

BOBST LIBRARY




3 1142 02772 6598



**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**



UAR-6695 Al-Hāji, Hasan


المحبّاني

حسين على الحسّان حسن

عقد البيع

فِي الْفِقْرَةِ الْجَعْفِيِّ

شورات - مكتبة لنحضر - بغداد



عقد البيع في الفقه الجعفري

- القسم الاول -

10. Aug 2. Miss Mac 2

Albany Park

Hasan, Husayn 'Alī

'Aqd al-bāy' fī al-fiqh al-Ja'fawī

مكتبة Near East Library  
عَفَلُ الْبَيْعُ فِي الْفِقْهِ الْجَافِرِيِّ

المُجْنَانِي

حسين على الحجاج حسين

J-1

NEW YORK UNIVERSITY LIBRARIES  
NEAR EAST LIBRARY

نشرات - مكتبة التراث - بغداد

Near East

B P

175

J5

H2

V.1

C.1

كتاب مصري

NEW YORK UNIVERSITY LIBRARIES  
NEAR EAST LIBRARY

الطبعة الاولى ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م

طبع على مطابع دار التضامن - بغداد

# القُسْمُ الْأَوَّلُ

فِي

تعریف عقد البيع وبيان أوصافه وأركانه

Mar Est

B P

175

يَكْتَبُ الْمُسْقَاتَا

v.1

١٢٠

هذا كتاب مقالات عن لبيه ويباً وقد سمعنا

الطبعة الأولى ١٢٨٦ هـ / ١٩٦١ م

طبع على مطابع دار التضامن - بيروت

مقدمة  
في  
تعريف البيع وبيان أوصافه

١ - تعاريف البيع في الفقه (الجعفري)

٢ - بيان أوصافه

أورد فقهاء الإمامية الكثير من التعاريف لعقد البيع . وتبدو هذه متشابهة فيما عدا اختلافها - سعة وضيقا - في الشروط المعتبرة لدى واضعيها .

ففي ( تذكرة الفقهاء ) عرض العلامة الحلي البيع بأنه « انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه التراضي »<sup>(١)</sup> . وقد ذكر صاحب ( جواهر الكلام ) أن جملة من اساطين فقهاء الإمامية قد اختاروا هذا التعريف للبيع ، منهم الشيخ الطوسي في ( المسوط )<sup>(٢)</sup> .

وظاهر هذا التعريف اعتبار اختصاص المبيع بالأعيان دون غيرها من المنافع والحقوق ، وشرط المالية في المبيع ، والتعيين في الثمن ، وشرط التراضي<sup>(٣)</sup> .

وقد اتفق هذا التعريف بأنه من قبيل اطلاق المسبب ( بفتح الباء ) على السبب ، أي من قبيل اطلاق الأثر على سببه . فليس الانتقال إلا آثرا من آثار العقد ، فلا يصح لذلك تعريف السبب ، الذي هو البيع ، بأثره الناتج عنه<sup>(٤)</sup> .

(١) المصدر المذكور ج ٧ ص ٣ .

(٢) جواهر الكلام ، المتاجر ، ص ٦٣ .

(٣) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣ .

(٤) تحرير المجلة ج ١ ص ١٢٢ .

وعرّفه المحقق الحلي في ( شرائع الاسلام ) بأنه « اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ٠٠٠ »<sup>(٥)</sup> . كما عرّفه في ( المختصر النافع ) بما لا يبعد كثيراً عن التعريف السابق فقال بأنه « الايجاب والقبول اللذان تستقل بهما العين المملوكة من مالك الى غيره بعوض مقدر ٠٠٠ »<sup>(٦)</sup> .

وهو نفس تعريف الشهيد الاول له في ( الممعة الدمشقية ) وجاراه في ذلك الشهيد الثاني في شرحه لهذا الكتاب السمي بـ ( الروضة البهية ) حيث عرّفه بأنه « الايجاب والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم »<sup>(٧)</sup> .

والاعتبار في هذه التعريف للفظ في الصيغة ، وملكيّة التصرف في البائع ، والملك في المبيع ، والتعيين في الثمن .

ويرد عليها ان اللفظ وحده غير كاف في انشاء العقود وترتيب آثارها ، بل الاعتبار في ذلك للتراضي . وبأن اللفظ ليس لازماً دوماً لانعقاد البيوع ، وان كان ذلك الغالب ، اذ قد تقع بالتبادل الفعلي الدال على التراضي ، أي بالمعاطة ، مما لا وجه معه لاشتراط اللفظ<sup>(٨)</sup> .

كما اعتقد تعريف ( شرائع الاسلام ) بأن تعريف البيع بالايجاب والقبول اولى من تعريفه باللفظ الدال ، وذلك لأن الايجاب والقبول جنس قريب واللفظ بعيد<sup>(٩)</sup> .

وقد حاول صاحب ( جامع المقاصد ) تلافي بعض هذه الاتقادات فعرّفه بأنه نقل الملك من مالك الى غيره بصيغة مخصوصة<sup>(١٠)</sup> . ويرد عليه بما رد على التعريف السابقة بامكان حصول العقد

(٥) المصدر المذكور ج ١ ص ٩٨ .

(٦) المصدر المذكور ص ١١٨ .

(٧) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٥ .

(٨) المكاسب ج ١ ص ٧٩ .

(٩) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٥ .

(١٠) المكاسب ج ١ ص ٧٩ .

دون حاجة للفظ ، وباغفاله للتراسي الذي لا عبرة لللفاظ بذاته .

ثم شاع بعد ذلك تعريفهم له بأنه « عقد يقتضي استحقاق التصرف في المبيع والثمن وتسليمها »<sup>(١١)</sup> .  
وعرفة صاحب ( جواهر الكلام ) بأنه « معاملة موضوعة لتمليك عين بعوض وتملكها به »<sup>(١٢)</sup> .

وعرفة صاحب ( المكاسب ) « بأنه إنشاء تمليك عين بمال »<sup>(١٣)</sup> .  
وعرفة كاشف الغطاء بأنه « تمليك عين بعوض » في مقابل الهبة التي هي تمليك عين دون عوض<sup>(١٤)</sup> .

وقد هدف واضعوا هذه التعريفات إلى تلافي النقوص التي وجهت إلى ساقتها . ومهما يكن من شأن هذه التعريفات وصدقها في بيان حقيقة البيع ، فالملاحظ أن الفقه الجعفري قد هجر منذ عهد الشيخ الطوسي تعريف البيع بكلونة ( مبادلة مال بمال ) وهو التعريف الذي بقيت بعض المذاهب تتناقله بكثير من الاحترام والاعتزال حتى ورثته مجلة الأحكام العثمانية العتيدة<sup>(١٥)</sup> .

وقد كان ما يؤدي إليه لفظ ( المال ) الوارد في هذا التعريف من شمول البيع للمنافع وعدم اختصاصه بالاعيان السبب في هجرهم لهذا التعريف واتقادهم لغيره من التعريفات المشابهة في اعتمادها لفظ ( المال ) أو ( الملك ) ، كما هو شأن تعريف ( شرائع الإسلام ) .

فالإمامية مجتمعون على اخراج المنافع من دائرة البيع ، تميزاً له عن الاجارة . وفي ذلك كتب الشيخ مرتضى الانصاري :

(١١) هذا هو تعريف الحلببي في كافييه ونقلناه عن ( جواهر الكلام )

(١٢) جواهر الكلام ، المتاجر ، ص ٦٣ .

(١٣) المكاسب ج ١ ص ٧٩

(١٤) تحرير المجلة ج ١ ص ١٢٢ .

(١٥) المادة ( ١٠٥ ) من المجلة : ( البيع مبادلة مال بمال على وجه مخصوص ويكون منعقداً وغير منعقد ) وهو مأخذ في الأصل عن تعريف المصباح المنير .

« والظاهر اختصاص المعرض بالعين ، فلا يعمّ ابدال المنافع بغيرها . وعليه استقر اصطلاح الفقهاء في البيع . نعم ربما يستعمل في كلمات بعضهم في نقل غيرها<sup>(١٦)</sup> ، بل يظهر ذلك من كثير من الاخبار كالخبر الدال على جواز بيع خدمة المدير<sup>(١٧)</sup> ، وبيع سكنى الدار التي لا يعلم صاحبها<sup>(١٨)</sup> . والظاهر انها مسامحة في التعبير . كما أن لفظ الاجارة يستعمل عرفاً في نقل بعض الاعيان كالشمرة على الشجرة<sup>٠٠</sup><sup>(١٩)</sup> »

ولكنهم من جهة اخرى قالواـ ان لم يكادوا يجتمعون على ذلكـ بصحة ورود المنافع ثمناً للبيع . وفي ذلك يقول صاحب (المكاسب) : « أما العرض فلا اشكال في جواز كونها منفعة كما في غير موضع من (القواعد) وعن (التذكرة) و (جامع المقاصد) ولا يبعد عدم الخلاف فيه ٠٠<sup>(٢٠)</sup> »

أما الحقوق ومدى صلاحتها لاز ترد محلها للبيع أو ثمناً له ، فقد استشكل البعض في ذلك ، وفصل آخرون بين أقسامها المختلفة :

١ـ ففي الحقوق التي لا تقبل النقل ولا الاسقاط معاً ، كحق الحضانة والولاية على الصغير والجنون ، جزموا بعدم صحة ورودها

(١٦) غيرها : غير الاعيان .

(١٧) التدبير عتق العبد بعد وفاة مولاه بایجاب منه حال حياته . والمدير هو العبد المعتق بناء على ذلك . وقد اجازوا للمولى بيع خدمة العبد دون رقبته ، ولا يحول ذلك دون تحرر العبد بعد وفاة مولاه .

(١٨) راجع شرائع الاسلام - كتاب التدبير ) ص ٢٣٨ ) . ورد في ( تهذيب الاحكام ) ج ٧ ص ١٣٠ : « . عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح (ع) قال : سأله عن رجل في بيته دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد أعلمه من مضى من آبائه أنها ليست لهم ولا يدركون لمن هي فيبيعهما ويأخذ ثمنها . قال : ما أحب أن يبيع ما ليس له .. قلت : فيبيع سكناتها أو مكانها في يده فيقول لصاحبها : ابيعك سكناتي وتكون في يدك كما هي في يدي ؟ قال نعم يبيعها على هذا .. »

(١٩) المكاسب ج ١ ص ٧٩ .

(٢٠) المصدر المذكور ج ١ ص ٧٩ .

ثمنا أو مثمنا للبيوع

٢- وفي الحقوق التي تقبل الاسقاط دون النقل ، مثل حق الخيار والشفعه ، جزموا أيضا بعدم امكان ورودها ثمنا او مثمنا في البيوع .  
٣- أما الحقوق القابلة للنقل والاسقاط على حد سواء ، نظير حق التحجير ، فقد استشكل البعض في صلاحيتها لذلك . ولم يرس آخرون مانعا من ورودها ثمنا أو مثمنا في ابيع (٢١) .

وظاهر ان البيع في الفقه الجعفري يستعمل على المقايسة أيضا ، وهي بيع العين بالعين وهذا الحكم مستفاد من عدم تحديدتهم للمراد بـ (العوض) او (الثنين) بالنقد ، ومن الفروع العديدة المنشورة في بطون كتب هذا الفقه (٢٢) ، ومن قولهم بجواز وقوع المنافع والحقوق ثمنا للبيوع . وهم في هذا لم يبعدوا كثيرا من حيث النتيجة عما جاء به صاحب (المصباح) في تعريفه للبيع بأنه مبادلة مال بمال .

ولم يقبل الفقه الجعفري شرط كون الشمن في البيع من النقد الا في عصرنا الحالي وبتردد ، كما يلاحظ لدى الامام كاشف الغطاء في (تحرير المجلة) (٢٣) .

وثمة ملاحظة اخرى مستفادة من التعريف السابقة ، وهي ان البيع لدى الجعفرية من العقود المحددة . وذلك ظاهر من اشتراطهم العلم بالشمن والمثمن على حد سواء . وقد كتب العلامة الحلي في شروط العوضين :

« الشرط الخامس : العلم بالعوضين .. ليعرف ما الذي ملك بازاء ما بذل » (٢٤) . فيه تتحدد التزامات كل طرف على وجه التعيين

(٢١) المكاسب ج ١ ص ٧٩ وهدایة الطالب الى اسرار المكاسب ج ١ ص ١٦٩ .

(٢٢) انظر على سبيل المثال ما جاء في ( تذكرة الفقهاء ) ج ٧ ص ٩٨ .

(٢٣) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٧ .

(٢٤) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٢ .

بحيث يعرف كل منهما ما له وما عليه بشكل تتفق معه الجهة المؤدية  
للنزاع .

وعقد البيع من العقود الرضائية ، بمعنى عدم اشتراط انعقاده  
بأنفاظ خاصة على رأي البعض من الفقهاء . فهو يقع بأية صيغة تدل على  
انشائه . ويستفاد ذلك من اكتفاء البعض في انعقاده بكل لفظ ( دال )  
على ذلك ، خلافاً لغيرهم من مشترطي ورود الصيغة بلفظ ( بعث )  
و ( قبلت ) في هيئة الماضي ( ٢٥ ) .

وعقد البيع أيضاً من العقود الناقلة للملكية بذاتها ، بمعنى ترتيبها  
الملكية للبائع والمشتري على المبيع والثمن بمجرد انعقادها دون توقف  
على أمر آخر ، كاشتراط قبض الطرفين لكل من المبيع والثمن . فنقل  
ملكية العوضين مما تقضي به طبيعة عقد البيع وليس من مستلزماته .  
وهذا واضح من قولهم بصحمة بيع المشتري للمبيع قبل قبضه ، وقولهم  
بتسلكه المشتري لبقاء المبيع المتولد في المدة المتخللة بين انعقاد العقد  
وتسليمه للمشتري ( ٢٦ ) ، وهو ما سنبحثه بالتفصيل في القسم الثاني من  
هذا الكتاب المتعلق بأحكام عقد البيع .

جاء في ( تحرير المجلة ) : « ان العقد هو الايجاب والقبول ،  
واذا حصل بالشروط المعتبرة فقد صار المبيع للمشتري والثمن للبائع ،  
فيجب على كل منهما أن يدفع إلى الآخر المال الذي انتقل إليه . فالقبض  
والاقباض ، أي التسليم والتسلم ، من آثار العقد لا من أركانه ومقوماته  
الا في موارد مخصوصة للدليل الخاص كبيع الصرف بالنسبة إلى النقادين  
وبيع السلم بالنسبة إلى الثمن ، والهبة . فان القبض في هذه الموارد  
ركن لا تحصل الملكية الا به بخلافسائر انواع البيوع فانها تحصل  
بالعقد ويكون المبيع في يد البائع كأمانة يجب دفعها إلى صاحبها ، وهكذا

( ٢٥ ) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤١ ، وشرائع الإسلام ج ١ ص ٩٨ .

( ٢٦ ) تحرير المجلة ج ٢ ص ٨ .

الثمن عند المشتري (٢٧) (٠٠)

وبناء على ما تقدم يمكن تحديد أوصاف عقد البيع في الفقه  
الجعفري بأنه :

١ - عقد معاوضة ، ملزم للطرفين .

٢ - رضائي .

٣ - التزامات الطرفين فيه محددة .

٤ - ناقل للملكية بطبيعته .

تلك هي أهم أقوال فقهاء الإمامية الواردة في تعريف عقد البيع  
وبيان اوصافه ذكرناها بايجاز لنخلص منها الى الكلام في اركان البيع  
وعناصره .

وسيمكون كلامنا عن ذلك في اربعة فصول :

الاول : في الصيغة وشروطها والوسائل الأخرى في انعقاد البيوع .

الثاني : في المتعاقدين وشروطهما .

الثالث : في المبيع وشروطه .

الرابع : في الثمن وشروطه .

## الفصل الأول

### الصيغة

- ١ - المراد بالصيغة
- ٢ - سبق الإيجاب للقبول
- ٣ - توالي الإيجاب والقبول
- ٤ - مادة الصيغة أو هيئتها
- ٥ - هل تشرط الصراحة في العقد
- ٦ - التنجيز في الصيغة
- ٧ - مطابقة الإيجاب للقبول
- ٨ - الوسائل الأخرى في التعبير عن الارادة

#### (١) المراد بالصيغة

(الصيغة) أو التراضي ، أو الإيجاب والقبول ، ما يصدر من المتعاقدين من الفاظ دالة على ارادة أحدهم إنشاء العقد ، وقبول العاقد الآخر به .

ولا تقل عنية الفقه الجعفري بالصيغة عن عنية بقية المذاهب بها . فهـي ركن العقد الذي لابد منه ، كما يقول العـلـامـةـ الحـلـيـ (١) . فالإيجاب والقبول هـماـ المـظـهـرـانـ الأـكـثـرـ صـرـاحـةـ فيـ اـيـضـاحـ اـرـادـةـ المـتـعـاـقـدـينـ وـالـتـعـبـيرـ عـنـهـاـ .ـ وـلـاـ يـقـدـحـ فيـ ذـلـكـ وجـودـ وـسـائـلـ أـخـرـ لـلـتـعـبـيرـ عـنـ هـذـهـ الـارـادـةـ ،ـ كـالـكـتـابـةـ وـالـاـشـارـةـ وـالـتـبـادـلـ الفـعـلـيـ الدـالـ عـلـىـ التـرـاضـيـ أـوـ التـعـاطـيـ .ـ بـلـ انـ العـلـامـةـ الحـلـيـ عـدـ الصـيـغـةـ هـيـ المـظـهـرـ الـوـحـيدـ لـلـتـعـبـيرـ

(١) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٣ .

عن الارادة عند المقدرة عليها ( فلا تكفي الاشارة الا مع العجز ، للأصل ،  
ولا الكتابة لأمكان العبث )<sup>(٢)</sup> .

ولم يقر التبادل الفعلي الدال على التراضي كوسيلة للتعبير عن  
تضارسي الطرفين ( فلا تكفي المعاطاة في الجليل والحقير )<sup>(٣)</sup> . ذلك لأنه  
يرى أن المعاطاة كما ثبت في البيع ثبت في غيره من العقود  
كالهبة والاجارة والرهن ، فلا يكفي التبادل الفعلي للتعبير  
عن الرضا باليبيع لأن الأفعال قاصرة عن الدلاله على المقاصد ، فلابد مما  
يميزها ويوضحها وليس هو الا اللفظ . و اذا كان فقهاء الإمامية المتأخرون  
قد اجازوا بيع التعاطي فانهم مع ذلك لم يجعلوا حكمه ملزماً كحكم  
العقد المنعقد بالايجاب والقبول اللغظيين ، بل ينعقد جائزًا لدى غالبية  
فقهاء الإمامية ، ولا يلزم الا بشرط على النحو الذي سنبحثه عند الكلام  
عن وسائل التعبير عن الارادة<sup>(٤)</sup> .

## (٢) سبق الايجاب للقبول

لا تعرض مسألة سبق الايجاب للقبول في المذاهب الفقهية المختلفة  
الا لتقرير ما جرى العمل عليه من اطلاق مصطلح ( الايجاب ) على أول  
كلام يصدر من أحد المتعاقدين ، والقبول — على ما يصدر من المتعاقد  
الآخر ، لا فرق بين أن يكون بائعاً او مشترياً ، ولذا فقد يصدر ايجاب  
البيع من المشتري ، ويصدر القبول من البائع .

ولكن المستفاد من النصوص العديدة الواردة في كتب الفقه  
الجعفري ان مسألة سبق الايجاب للقبول لا يراد بها تقرير هذا المعيار  
الشكلي القائم على اساس الصدور الزمني لكل من الايجاب والقبول

(٢) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٧ .

(٣) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٣ .

(٤) الامام كاشف الغطاء في « تحرير المجلة » ج ١ ، ص ١٥٢ )  
ومحسن الحكيم في « منهاج الصالحين ج ٢ ، ص ١٠ ، ومحمد رضا آل  
ياسين في « بلغة الراغبين » ص ١٢٧ ) .

الذى تأخذ به المذاهب الاخرى ، بل يراد بها قصر صدور الایجاب من البائع دون المشتري . والقبول من المشتري دون البائع .  
وبناء على ذلك فان الایجاب ايجاب ، والقبول قبول تقدم احدهما الآخر أم تأخر عنه .

ومع ذلك فاننا نجد الى جانب هذه النصوص نصوصا فقهية لا تقل عن الاولى عددا يستفاد منها أخذ الفقه الجعفري بالمعيار الشكلي في التمييز بين الایجاب والقبول ، وها انا أسوق بعض النصوص الفقهية:  
جاء في ( مسائل الخلاف ) للشيخ الطوسي « البيع يعقد بوجود الایجاب من البائع والقبول من المشتري »<sup>(٥)</sup> .

وجاء في ( تذكرة الفقهاء ) بقصد الكلام عن شروط الصيغة : « ويشرط أمور :

أ - تقديم الایجاب على الأقوى ، خلافا للشافعي واحمد ، عملا بالأصل ، والدلالة على الرضا ليست كافية »<sup>(٦)</sup> .

وجاء في منهج الصالحين ، لحسن الحكيم « ولا يجوز فيه تقديم القبول على الایجاب »<sup>(٧)</sup> .

فالمستفاد من هذه النصوص ان الایجاب لا يصدر من غير البائع والقبول من غير المشتري . كما انه لا وجہ للكلام عن ضرورة سبق الایجاب للقبول الا اذا كان فقه الامامية لا يرى امكان سبق القبول للایجاب ، أي انه لا يأخذ بالمعيار الذي تأخذ به المذاهب الاخرى في تمييز الایجاب عن القبول والقائم على اساس الصدور الزمني لكل منهما ، حيث لا تبرز مطلقا ، في ظل هذه المذاهب مسألة سبق الایجاب للقبول .

ويبدو هذا المنحى في تمييز الایجاب والقبول واضحا جد الوضوح

(٥) مسائل الخلاف ، ج ١ ، ص ١٩٢ .

(٦) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٤ .

(٧) منهج الصالحين ، ج ٢ ، ص ٩ .

فيما كتبه الامام كاشف الغطاء في معرض نقده للمادة (١٠١) من مجلة  
الاحكام العدلية :

« فالقبول ليس الا مطاوعة فعل الموجب ، وينحل أيضا الى تملك  
وتمليك ولكن من الرضا بفعل الموجب لا من فعله<sup>(٨)</sup> مباشرة . ظهر من  
هذا البيان ان الموجب هو الذي يملك ويتملك سواء تقدم لفظه او تأخر .  
قضية الموجب والقابل ليست قضية تقديم او تأخير وانما الفرق بينهما  
جوهري ومعنى حالهما يشبه الجملة الكسر والانكسار وان كان  
ايضا بين المقامين فروق من جهات ، ولكن الغرض تصوير ان القبول  
لا يختلف تقدم او تأخر او تقارن . فلو جوزنا تقدم القبول على الايجاب  
وفقا لبعضهم سيمما بمثل : اشتريت وابتعدت ونظرتها ، وقال الموجب  
بعد : بعت واشترىت ونحوهما ، فالاول قبول والثاني ايجاب ، لأن  
الأول مطاوعة لعمل الثاني »<sup>(٩)</sup> .

واذا كان الامام كاشف الغطاء قد أصاب في تفسير القبول بأنه رضا  
واقرار لفعل الموجب ، فإنه لم يكن كذلك في قصره صدور الايجاب من  
أحد العاقدين ( البائع ) . وصدر القبول من الآخر ( المشتري ) دون  
غيره ، فمثل هذا القول لا ينسجم مع ما جرى به تعامل الناس من امكان  
صدر الايجاب أو القبول من البائع او المشتري على حد سواء دون أن  
يخل ذلك بصحة العقود الناتجة .

كما أن ما يقوله الامام كاشف الغطاء من انحلال القبول الى (تمليك  
وتملك) ولكن من الرضا بفعل الموجب ، اذا كان يتفق مع حالة واحدة  
من اشكال البيع الشائع<sup>(١٠)</sup> وهي حالة صدور الايجاب من البائع وصدر  
القبول من المشتري بلفظ ( قبلت ) ، فإنه لا ينسجم مع الصور

(٨) اي لا من فعل القابل ، بل من فعل الموجب .

(٩) تحرير المجلة ج ١ ، ص ١١٧ .

(١٠) البيع الشائع ، المصطلح الذي اختاره الامام كاشف الغطاء بدلا  
من اصطلاح ( البيع المطلق ) الذي يراه غير دقيق : « لأن الجميع مطلق من  
وجه ومقيد من آخر » ( تحرير المجلة ، ج ١ ، ص ١٢٧ ) .

الاخرى التي يتضمنها عقد البيع في افقه الاسلامي كالمقايسة والصرف  
والحالات الاخرى الغالبة في البيع الشائع .

وكان الامام كاشف الغطاء قد شعر بما يتضمنه هذا الرأي من نفي  
لما استقر عليه التعامل ، ومن حرج في اشتراط صدور الايجاب من البائع  
أولاً ، ومن ثم صدور القبول من المشتري بعد ذلك . لذا فهو يعود في  
موضع آخر ليخصص حكم هذا الرأي بان البيع الشائع فقط ، أي بيع  
العين بالنقد، فيقول: «واذا لم يكن من أحدهما<sup>(١١)</sup> القبول وما يمنعه مثل:  
ابتعت واشترت ، ففي الحقيقة كل منهما موجب وقابل باختلاف الاعتبار ،  
بل يمكن الحكم بالصحة حتى مع التقارن في هذه الصيغ ، ويمكن فيها  
طرق التفصيل بين ما اذا كان البيع صرفا او مقايضة ، فكل منهما موجب  
وقابل تقارنا او تقدم احدهما على الآخر ، أما لو كان أحد العوضين سلعة  
والآخر نقدا فصاحب النقد مشتريا وقابلًا وصاحب السلعة بائعا ومحببا  
تقديم أو تأخير<sup>(١٢)</sup> .

وظاهر ان هذا انتدارك لم يزل ما بهذا الرأي من خلل ، ففي بيع  
العين بالنقد قد يكون أحد المتعاقدين مشتريا ومحببا ، ويكون الآخر  
بائعا وقابلًا ، والأمثلة على ذلك كثيرة حتى في الفقه الجعفري ، جاء في (تذكرة  
الفقهاء) : « ولو تقدم القول بلفظ الطلب بأن قال : يعني ، بدل قوله :  
اشترت ، فقال البائع بعترك ، لم ينعقد .. لأنه ليس صريحا في الايجاب  
فقد يقصد أن يعرف ان البائع هل يرغب في البيع »<sup>(١٣)</sup> .

والامام كاشف الغطاء يعترض ، رغم دفاعه الحار عن المعيار الذي  
يقول به الفقه الجعفري في تسيير الايجاب عن القبول بأن : « ترتب  
الشمرة على تعين الموجب من القابل قليلة ، والفائدة العملية معدومة  
ضئيلة »<sup>(١٤)</sup> . وكفى الله المؤمنين شر القتال .

(١١) أي من أحد العاقددين

(١٢) تحرير المحلة ، ج ١ ، ص ١٤٩ .

(١٣) تذكرة الفقهاء ، ج ٧ ، ص ٥ .

(١٤) تحرير المحلة ، ج ١ ، ص ١٤٩ .

## الخلاصة :

ونخلص مما سبق الى أن المفهوم الجعفري مع اخذه بالمعايير الشكلي القائم على أساس الصدور الزمني في تمييز الإيجاب عن القبول ، فقد وجد فيه رأي يقول بأن الإيجاب لا يمكن صدوره من غير البائع، والقبول من غير المشتري وذلك في حالة البيع المطلق على الأقل .

### (٣) توالى الإيجاب والقبول

ويجب التمييز بين سبق الإيجاب للقبول ، الذي هو كما رأينا تحصيل حاصل لا قيمة عملية له ، وبين توالى الإيجاب والقبول الذي يعد شرطاً لازماً لصحة العقود جميعاً ، ومنها عقد البيع .

والمراد بتوالى الإيجاب والقبول صدور القبول مباشرة بعد الإيجاب واتصاله به بحيث لا يكون ثمة فصل زمني مخلّ بهذا الاتصال ولو كان قليلاً . فإذا حصل مثل هذا الفصل بين الإيجاب والقبول وجاء القبول بعد فترة زمنية ، ولو قليلة ، من صدور الإيجاب لم يفده هذا القبول شيئاً ووقع العقد باطلاً لحصول الفصل المخلّ بالوحدة الاتصالية .

ويبرر الإمام كاشف الغطاء ذلك بقوله « وهذا من الواضحات التي يجب تصوريها تصديقها ، فإن الفاتحة - مثلاً سورة واحدة ولها هيئة اتصالية مخصوصة » فإذا قيل : أقرأ الفاتحة ، وقرأت ( الحمد ) وبعد ساعة قلت ( الله ) ، وهكذا حتى اتممتها في عشرين ساعة لا يقول العرف انه قرأ الفاتحة . وهكذا في كل ما له هيئة تأليفية . ولذا قالوا : للمتكلم ان يلحق بكلامه ما شاء ولكن بما دام مشغولاً بكلام فإذا انقطع عدد الكلمات ثانية ، وعليه بنوا قضية الاقرار والاستثناء ، فلو قال : علي لزيد عشرة دراهم ، وقال بعد ساعة : الا درهماً او استثنى درهماً ، ونحو ذلك ، لم يقبل ويعد من قبيل الانكار بعد الاقرار بخلاف ما لو أتصل بكلامه الاول . وحيث أن العقد كجملة واحدة مركب من إيجاب

وقبول مرتبط احدهما بالآخر أشد الربط معنى وحقيقة فيلزم اتصالهما صورة ولقطا كالانسان المركب من اعضاء مرتبط بعضها ببعض فلو انفصلت لم يعد انسانا ، فان شخصية كل انسان متقومة بتأليفه الخاص »<sup>(١٥)</sup> .

ولكن ما هو معيار تيسير الفصل المخل عن غيره ؟

يقول الإمام كاشف الغطاء : « ان ذلك موكول الى نظر العرف وهو يختلف حسب الموارد ، فالوصول بين لفظ الجلالة و ( اكبر ) اشد فيما بين فصول الآذان بعضها مع بعض ، والفصل بين آية وأخرى اوسع منه ما بين جملة وأخرى في نفس الآية ، والفصل بين كلمة و أخرى في الجملة الواحدة اضيق منه بين نفس الجمل »<sup>(١٦)</sup> .

ويبدو ان هذا الضابط يحدّ كثيرا من غلواء مبدأ توالي الايجاب والقبول الذي يبدو ، في الظاهر فقط ، معارضًا لخيار المجلس الذي يقرره الفقه الجعفري لكلا المتعاقدين ، مع انه نتيجة لهذا الخيار وهو ما سأوضحه بشيء من التفصيل :

العقد لدى «الجعفرية» وان كان ينعقد باقتران الايجاب والقبول ، ولكنه ينعقد مع ذلك جائزًا ، أي ان لكل من العاقدين الرجوع عنه ما داما في مجلس العقد ، فإذا افترقا سقط حقهما في الرجوع ولزم العقد . وهذا هو خيار المجلس الذي اخذت به «الجعفرية» والحنابلة والشافعية استناداً إلى الحديث ( البيعان بالخيار ما لم يفترقا ) . أما لدى المالكية والأحناف ، فالعقد لازم مجرد اقتران القبول بالايجاب ، ولا يحق للعاقدين بعد ذلك الرجوع عنه . ولكن ما يخفف من شدة ذلك ان للموجب الرجوع عن ايجابه قبل صدور قبول الطرف الآخر ، كما ان من وجہ اليه الايجاب ان يصدر قبوله في مجلس العقد ما لم يرجع

(١٥) تحرير المجلة ج ٧ ص ١٦٢ ، ومنهاج الصالحين ج ٢ ص ١٠ .

(١٦) المصدر السابق ج ١ ص ١٦٣ .

الموجب عن ايجابه او يصدر من احدهما ما يدل على الاعراض .  
فاما اصدر قبوله في مجلس العقد لزم العقد ولا يحق لأي منهما  
الرجوع عنه .

ولو أن الجعفرية اخذوا بما يقرره المالكية والحناف ولم يشترطوا  
توالي الايجاب والقبول لكان معنى ذلك انهم يلغون عمليا خيار المجلس  
الذى يرون ان الشارع جاء به لاستكمال اراده المتعاقدين وابعاد كل  
ضير يلحق بهما من التسرع وعدم التروي عند ابرام العقد . لذا فقد  
قرر الفقه الجعفرى مبدأ توالي الايجاب والقبول الذى يلزم القابل باصدار  
قبوله مباشرة بعد صدور ايجاب الموجب دون فاصل زمني مخل بوحدة  
الايجاب والقبول ، دون أن يخشى كل متعاقد لحوق الغبن به ، لأن  
العقد الناتج عن ذلك يقع غير لازم ، ولكل منهما استعمال حقه في الرجوع  
عن العقد طبقا لما يقضي به خيار المجلس المقرر بنص الحديث .

وهكذا يبدو ان مبدأ توالي الايجاب والقبول ليس الا مما يتضمنه  
 الخيار المجلس المقرر في الفقه الجعفرى .

#### (٤) مادة الصيغة ، أو هيئةتها

صيغة العقد اما ان ترد بلفظ الماضي المتمحض للحال ، او المضارع  
المتحمل للحال وللاستقبال ، او بلفظ الامر ، او الاستقبال ، او الاستفهام .

فما حكم العقد في كل صيغة من هذه في الفقه الجعفرى ؟

##### ١ - صيغة الماضي :

يجمع فقهاء الامامية على انعقاد العقد بصيغة الماضي الدال على  
الحال ولا يرون في بقية الصيغ عبارة تصلح كالماضى لانشاء العقد .  
فينعقد العقد بها دون بحث عن نية المتعاقدين اخذا بالارادة الظاهرة .  
ذلك لأن صيغة الماضي صريحة في الدلالة على أن اراده المتعاقد قد

جاوزت دور التفكير والتردد الى دور الجزم والقطع النهائي في الامور .

فالعلامة الحلي يشترط في الايجاب والقبول « الأتيان بهما بلفظ الماضي ، فلو قال : ابيعك ، أو قال : اشتري ، لم يقع اجماعاً .. ولو تقدم بلفظ الاستفهام فيقول : أتبيني ؟ فيقول : بعتك ، لم يصح اجماعاً لأنَّه ليس بقبول ولا استدعاء » (١٧) .

ويوضح الامام كاشف الغطاء الأمر بشيء من التفصيل فيقول : « ان البيع ونحوه من العقود لما كان من المعاني الايجادية التي لا حقيقة لها في الخارج الا بنفس انشائها وايجادها فإذا انشئت تحققت ووُجِدَت ، وحيث ان هيئة الماضي هي الصريحة في الدلالة على الشبوت وتحقق الواقع ومفادها الصريح نسبة وقوع الفعل من الفاعل .. فمدلول هذه الصيغة الخاصة مطابقة هو الشبوت والتتحقق فإذا استعملت في العقود من بيع ونحوه دلت صراحة على تحقق وقوع معانيها وثبتتها ، فكانت هي الهيئة الصريحة في انشاء تلك المعاني المحتاجة الى ما يدل على تتحقق وقوعها » (١٨) .

ويقول : في موضع آخر : « ان الماضي هي الصيغة الصريحة في عامة العقود باتفاق الجميع بدون نية ، أي بطبيعتها ومن غير حاجة الى قرينة كما في قرينه ، والا فقصد الانشاء لازم في الجميع » (١٩) .

وهكذا فان الفقه العجمي يأخذ بما اجمع عليه المذاهب الأخرى من انعقاد العقد بصيغة الماضي دون بحث عن نية المتعاقدين لصراحتها في الدلالة على قصدھما (٢٠) .

(١٧) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٥٥ .

(١٨) تحرير المحلة ج ١ ص ١٤٥ .

(١٩) المصدر السابق ج ١ ص ١٥١ .

(٢٠) راجع ( مصادر الحق في الفقه الاسلامي ) للستهوري ، ج ١ ص ٨٥ فما بعدها ، وفيه نصوص فقهية كثيرة عن انعقاد العقد بالصيغ المختلفة لدى المذاهب الأخرى .

## ٢ - صيغة المضارع:

لما كانت صيغة المضارع مما يحتمل الحال والاستقبال ، بل الغالب في استعمالها للاستقبال فلا ينعقد ، لذلك ، العقد بها الا اذا قامت قرينة حالية او مقالية تدل على ارادة انشاء العقد او القبول به في الحال ، لذا وجب البحث عن الارادة الحقيقة للمتعاقدين ، أي الأخذ بالارادة الباطنة . وفي هذا يقول الامام كاشف الغطاء : « ان هيئة الماضي هي الصريحة في العقود وسيما البيع ، ولذا اتفقوا قولوا واحدا على تحقق العقد بها ، واختلفوا في المضارع واسم الفاعل . والحق انهم لا يصلحان لانشاء المعاني العقدية بعدهما الا مع القرينة ، فتقول : أنا بائع ، تريد انشاء البيع وتحقيقه بذلك ، مع القرينة الواضحة من حال او مقال ، فليس هو ولا مضارعه من صيغ العقد الصريحة كالماضي »<sup>(٢١)</sup> .

وهذا هو ما تقرره المذاهب الاخرى جميعا من ضرورة البحث عن النية في العقود التي ترد بصيغة المضارع .

## ٣ - صيغة الامر والاستدعاء :

لا ينعقد العقد بصيغة الامر لانصرافها الى طلب انشاء البيع لا البيع نفسه ، فلا ينعقد اخذا بالارادة الظاهرة لتمحس هذه الصيغة للاستقبال .

يقول العلامة الحلبي : « ولو تقدم القبول بلفظ الطلب ، بأن قال : يعني ، بدل قوله : اشتريت ، فقال البائع : بعثك ، لم ينعقد .. لأنه ليس صريحا في الايجاب ، فقد يقصد ان البائع هل يرغب في البيع .. نعم لو قال المشتري بعد ذلك : اشتريت ، او قبلت ، صح اجماعا»<sup>(٢٢)</sup> .

ويقول الامام الحسين كاشف الغطاء: « واما صيغة الامر والطلب، مثل : يعني او زوجني ونحوهما ، فهي أبعد من المضارع واخيه

(٢١) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٦ . او قليلا

(٢٢) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٥

بكثير (٢٣) اذ ليس هو انشاء للبيع بل طلب انشائه من الغير فهو استدعاء محض ، أما لزوما ان كان من العالى ، او التماسا ورجاء ان كان من غيره . وما ورد في بعض الاخبار من كفاية الطلب حيث قال : زوجنها يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة ، وما في شراء العبد الآبق وبيع المصحف وغيرها مما هو ظاهر في كفاية المضارع والامر ، محمول على المقاولة قبل البيع تمييدا لاجراء الصيغة ، لا الاكتفاء بنفس ذلك القول » (٢٤) .

فصيغة الامر لا تصلح ، كما رأينا، لانشاء العقد في الفقه الجعفري ، ذلك ان الغرض منها اما ان يكون طلب انشاء العقد ، لا انشاء العقد نفسه ، واما معرفة ما اذا كان العاقد الآخر يرغب في انشائه ام لا، تمييدا لانشاءه بالصيغة الالازمة لذلك . وهم يلتقون في هذا مع الحنفية والمالكية والحنابلة في أحد الاقوال ، ويختلفون مع الشافعية الذين يرون انعقاد العقد بصيغة الامر الدالة على الحال ، ومع الحنابلة والمالكية في قول لكل منهم (٢٥) .

#### ٤ - صيغتا الاستقبال والاستفهام :

صيغة الاستقبال ، أي المضارع المترن بالسين او سوف ، وصيغة الاستفهام لا ينعقد بهما العقد اجماعا لدى فقهاء الجعفرية . وهو ما اجمع عليه المذاهب الاخرى أيضا، تم حضن هاتين الصيغتين للاستقبال . وارادة المتعاقدين فيما ظاهرة في عدم ارادة انشاء العقد في الحال . فلا داعي اذن لترك الارادة الظاهرة والبحث عن النية .

يقول العلامة الحلي : « ولو تقدم بلفظ الاستفهام فيقول :

(٢٣) يقصد باخيه اسم الفاعل .

(٢٤) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٧ .

(٢٥) مصادر الحق في الفقه الاسلامي ج ١ ص ٨٥ فما بعدها .

أتبيني؟ فيقول: بعترك، لم يصح اجماعاً لأنَّه ليس بقبول ولا استدعاء»<sup>(٢٦)</sup> .

### الخلاصة

- (١) يعقد العقد في الفقه الجعفري بصيغة الماضي اذا بالارادة الظاهرة ودون بحث عن النية ، وهذا ما اجمع عليه بقية المذاهب .
  - (٢) ولا يعقد بصيغة الاستقبال والاستفهام دون بحث عن النية ، وهو ما اجمع عليه المذاهب الاخرى أيضاً .
  - (٣) ولا يعقد بصيغة المضارع الا اذا قامت قرينة من حال او مقال تدل على ارادة الايجاب او القبول ، فان لم تقم هذه القرينة فلا عقد ، وهو ما اجمع عليه المذاهب الاخرى أيضاً .
  - (٤) اما انعقاده بصيغة الامر والطلب فالجعفريون عدم انعقاده لانصرافهما الى الاستقبال ، خلافاً لبعض المذاهب التي ترى انصرافهما الى الحال .
- استثناء هام:

تبُدو القواعد الأربع السالفة وكأنَّها سيدة ميدان التعاقد دون منازع ، فهي الاصل في انعقاد العقود . غير انَّ الفقه الجعفري يورد عليها استثناء يكاد يلتهمها التهاماً وان احتفظت هذه القواعد بأهميتها العملية .

وقد اورد العلامة الحلي هذا الاستثناء الهام في تذكرته فقال: «اما ينقر الى الايجاب والقبول فيما ليس بضبني من البيوع ،اما الضمني ، كاعتق عبده عنِّي بذلك، فيكفي فيه الالتماس والجواب، ولا تعتبر الصيغ المتقدمة اجماعاً»<sup>(٢٧)</sup> .

واستناداً الى ما كتبه محققاً كتاب العلامة الحلي المذكور فان :

(٢٦) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٥ .

(٢٧) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

« قول الرجل مالك العبد : اعتقد عبده عنى بكتذا ، استدعاء لتمليكه له او لا يعتقه عنه ٠٠٠٠ فيحصل النقل والانتقال بهذا الاستدعاء والجواب ، فيقدر وقوعه في ملكه قبل العتق آنا ما ، لأنه لا عتق إلا في ملك ٠ فيكون هذا بيعا ضمينا ولا يحتاج الى الشروط المقررة لصيغة عقد البيع اجمعياً »<sup>(٢٨)</sup> ٠

ومثل هذا الاستثناء يدو وكتنه يلغى كل ما تقرر من قواعد لازمة لانشاء العقود ٠ غير ان التفكير الصحيح لا يؤدي بنا الى مثل هذه النتيجة ، بل الى ان نحفظ للقواعد السالفة لزومها في انشاء العقود ٠ فانعقاد العقد عن طريق الايجاب والقبول هو الامر الغالب في التعامل ، ثم تأتي بعد ذلك الافعال ، كوسيلة لانشاء العقود ٠ ولذلك يقول الامام الحسين كاشف الغطاء : « ان انشاء التمليلك لابد له من أمر خارجي يتحقق به ويكون آلة لا يجاده ، واللافاظ هي الادوات التي يبني العقلا على اظهارها مقاصدهم بها حكاية او ايجادا ، بمعنى خبرا أو انشاء ٠ ثم في المرتبة الثانية الافعال ٠ فان للافعال ظهورا كما للاقوال ٠ وينشأ بها المعاني الاعتبارية كما ينشأ بالاقوال ٠ فكما انك اذا قلت لشخص : هذه العين لك ، تارة تريد اخباره بأنها له وتارة تريد انشاء تمليلها له ، فكذلك اذا دفعتها له وانت ساكت ، قد ت يريد ان دفعها اليه من جهة انه ملكه وماله العتيد ، وتارة ت يريد أنها له فتكون من ماله الجديد ٠ فهذا عقد والتزام ضمئي فعلي لا قولي ٠ وهو مع قصد التعاوض بيع ويشمله ( احل الله البيع ) ولكن ليس كالعقد القولي يجب الوفاء به لما عرفت قريبا من أن ( اوفوا بالعقود ) ٠ لا تشتمل الا العقود اللفظية المنشأة لعنوانها الخاصة بها ف ( احل الله البيع ) تثبت مشروعية هذا العقد وانه مؤثر ، ولكن دليل اللزوم قاصر عنها ف تكون جائزة ولكل من الطرفين الرجوع ما دام كل من الوضعين قائما موجودا ، أما مع تلفهما أو تلف

احدهما فيأتي اللزوم كما هو شأن في جميع العقود الجائزة»<sup>(٣٩)</sup> . وهكذا فإن الوسيلة الأولى والغالبة في ابرام العقود هي اللفظية ومتى ما تم العقد بالإيجاب والقبول ولم يكن مقتربنا بخيار من الخيارات، لزم العقد ووجب وهو القمة في العقود غير ان التراضي القولي ليس هو الاسلوب الوحيد لانشاء العقود ، فهناك الافعال التي يستفاد منها حصول تراضي الطرفين على انشاء العقد والالتزام بأحكامه . غير ان هذه ليست كالأقوال وضوحاً في الايضاح عن ارادة المتعاقدين والتعبير عنها ، فهي محتملة للتؤول اذا لم تقم قرينة ترجح احدى المعاني التي يدل عليها الفعل . فدفعك شيئاً الى شخص قد يكون على سبيل الهبة او الاعارة او اقرارا منك بحقه في هذه الشيء كأن يكون هومالكه الاصلية . وقد يكون التسليم على سبيل التمليل بعوض والقرينة الحالية هي التي ترجح هذا الحكم أو ذاك . فان دلت القرينة على أن ارادتك انصرفت الى تملكه الشيء بقصد المعاوضة كان هناك بيع ، غير أنه لم ينشأ باقتران القبول والإيجاب ، بل عن طريق التصرف الفعلي الدال على انصراف ارادتك للبيع .

والعقود المنشأة عن طريق التصرف الفعلي لا تكون لازمة كما هو شأن العقود المنشأة بالالفاظ ، بل جائزة أي مقتربة بالخيار للمتعاقدين ، ولا يقدح ذلك - أي كونه جائزاً - في كونه عقداً . فالعقد الجائز ملزم لطريقه حتى يستعمل من له الخيار خياره، فينفسح أو تمضي المدة المحددة لاستعماله فيلزم نهايتها . وفي ذلك يقول الإمام الحسين كاشف الغطاء : «فإن العقد الجائز أيضاً قد انتزمه الطرفان بمضمونه ولكن ما دام العقد، وغاية الفرق بينه ، أي بين العقد الجائز ، وبين اللازم أن ذلك له أن يحله متى شاء بخلاف الثاني . أما في ظرف عدم حله فيجب الوفاء به وترتباً آثاره عليه»<sup>(٣٠)</sup> .

(٣٩) تحرير المجلة ج ١ ص ١٥٣ .

## ٥ - هل تشرط الصراحة في الصيغة

الأصل ان العقد ينعقد بكل لفظ دال على ارادة انشاءه ، أي على التملك والتمليك ، ولا يلزم أن يكون لفظه مشتقا من عنوان العقد المراد ابرامه ، فينعقد بانفاظ مثل : بعث وملكت وعاوشت ونقلت في الايجاب ، واشترت وابتعدت وقبلت في القبول . فالغاية هي أن يفهم كل متعاقد مراد الآخر كي يقع القبول موافقا للايجاب . وقد يتم ذلك باللفاظ المفصحة بذاتها عن قصد المتعاقدين ، كالألفاظ المشتقة من عنوان العقد ، أو بالفاظ دالة على ذلك بالقرينة ، كاستعمال الكلمات في الايجاب والقبول ، مثل : (بارك الله في صفتكم) و (شيف الخير) إلى آخره .

وقد جاء في ( منهاج الصالحين ) : « ويحصل – أي عقد البيع – بكل لفظ دال على المقصود وإن لم يكن صريحا فيه »<sup>(٣١)</sup> .

وجاء في ( بلغة الراغبين في فقه آل ياسين ) : « كما انه – أي عقد البيع – لا يعتبر فيه الصراحة بل يقع بكل ما دل على المقصود عند أهل المحاجرة »<sup>(٣٢)</sup> .

وإذا كان الأصل ان العقد ينعقد بكل لفظ . يفهم منه احد المتعاقدين مراد الآخر فان ذلك لا ينفي تفاوت اللافاظ في مدى دلالتها على ارادة المتعاقدين وصدقها في ذلك ، فاللافاظ المشتقة من عنوان العقد ، كبعث واشترت ، لا يمكن أن يرقى اليها شك في دلالتها على قصد المتعاقدين ، في حين تحتم اللافاظ الدالة على قصد المتعاقدين بالقرينة أكثر من معنى واحد .

لذا فقد رتب الفقه الجعفري على هذا التفاوت اختلاف حكم

(٣٠) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٣ .

(٣١) المصدر المذكور ج ٢ ص ٩ .

(٣٢) المصدر المذكور ص ١٢٧ .

العقد المنعقد بهذه الصيغة او تلك ، فالعقد المبرم بالفاظ مشتقة من عنوانه يقع لازما ، والأصل فيه اللزوم ، وعلى مدعى العكس اثبات ذلك بينما يقع العقد المبرم بالفاظ دالة على قصد المتعاقدين بالقرينة جائزا والاصل فيه الجواز وعلى مدعى العكس يقع الاثبات .

وفي ذلك يقول الحسين كاشف الغطاء : « ان العقد يتحقق عرفا بإنشاء معناه لفظا مطلقا بشرط افهام القصد والمراد ولو بالقرينة ، ولكن اللزوم الشرعي ووجوب الوفاء يسكن منع شموله لكل عقد عرفي حتى ما انشأ باللفظ الغير موضوع لذلك العنوان . وسره ان ( اللام ) في العقود التي في الآية ظاهرة في العهد لا الجنس ، فيكون الحكم ثابتا للعقود المعهودة في العرف الشائع فيما ينهم لا مطلق ما يستعملونه . ومن المعلوم ان الشایع المتداول من العقود عندهم هو ما كان انشاؤه بالألفاظ المنتزعة من عنوان ذلك العقد ، فالمتداول من عقد البيع هو ما يشتق من هذا العنوان واخواته مثل : بعت واشتريت وشريت وابتعدت وقلت ، لا مثل : ملكت وتملكت ونقلت وعاوشت ، واشباء ذلك . وهكذا الكلام في سائر العقود ذات العناوين الخاصة كالهبة والصلح والمزارعة . »<sup>(٣٣)</sup>

#### لا يشترط خلو الصيغة من اللحن :

لما كانت العبرة في الصيغة أن تكون مؤدية الى فهم كل متعاقد لغرض الآخر ومتابقة القبول للإيجاب ، فلا يمنع من انعقاد العقد ما يشوب صيغته من لحن أو خروج على قواعد اللغة مادام ذلك لا يغير المعنى في كلام المتعاقدين ، فلو قال : بعْتك ( بفتح الباء) أو بعْتك ( بفتح التاء) انعقد العقد ، أما اذا كان اللحن مغيرا للمعنى بحيث لا يفهم ما يريد المتكلم الا بالقرينة فقد ينعقد العقد جائزا غير لازم ، وفي انعقاده اشكال<sup>(٣٤)</sup> .

(٣٣) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٤ .

(٣٤) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٧ ، ومنهاج الصالحين ج ٢ ص ٩ .

## عدم اشتراط العربية في الصيغة :

لا عبرة باللغة التي يعقد بها العقد ، فلا تشرط العربية في الصيغة .  
ويرى فقهاء الإمامية أن الأدلة العامة كـ (أوفوا بالعقود) و (أحل الله  
البيع ) شاملة لكل عقد في كل لغة ، ولكن يجب مراعاة اللافاظ التي  
تشاء بها العقود والمخوذة من عناوينها الخاصة في تلك اللغات . فللعربي  
أن يعقد بأي لغة يحسنها كالفارسية والتركية إذا جاء باللافاظ التي  
يعقد بها العقد في هذه اللغات<sup>(٣٥)</sup> .

## ٦ - التنجيز في الصيغة

يشترط البعض من فقهاء الجعفريّة في الصيغة أن تكون منجزة ، أي  
مقيدة انصراف ارادة المتعاقدين إلى ترتيب أثر العقد في الحال . فلا  
يصح ، لهذا ، أن يكون العقد معلقاً على شرط .

قول الشيخ الانصاري : « ومن جملة الشرائط التي ذكرها جماعة  
التنجيز في العقد بأن لا يكون معلقاً على شيء بادأة الشرط ، بأن يقصد  
المتعاقدان انعقاد المعاملة في صورة وجود ذلك الشيء لا في غيرها »<sup>(٣٦)</sup> .

وقال السيد ابو الحسن الموسوي : « لا يجوز تعليق البيع على  
شيء غير حاصل حين العقد ، سواء عام حصوله فيما بعد ام لا . ولا  
على شيء مجهول الحصول حينه . وأما تعليقه على معلوم الحصول  
حينه ، كما اذا قيل : بعثك ان كان اليوم يوم السبت ، مع العلم به ،  
ففيه أشكال ، لا يبعد الجواز »<sup>(٣٧)</sup> .

ويقول الإمام الحسين كاشف الغطاء : « ومهما يكن فإن الشرط  
تقييدية وتعليقية . وتعليقية باطلة لأن التنجيز عندنا شرط في عامة

(٣٥) تحرير المجلة ج ١ ص ١٤٧ ، وببلغة الراغبين ص ١٢٧ .

(٣٦) المكاسب ج ١ ص ٩٩ .

(٣٧) وسيلة النجاة ص ١٢٩ .

العقود ، والتعليق ينافي التتجز الا اذا كان صوريا صرفا كالتعليق على محقق الواقع ، مثل : ان كانت النسمس اليوم طالعة فقد بعثك ، فانه يصح على الاصح وان استشكله بعض »<sup>(٣٨)</sup> .

وجاء في ( بلغة الراغبين في فقه آل ياسين ) : « لا يجوز تعليق البيع على شيء غير حاصل حين العقد سواء علم حصوله فيما بعد أم لا ، ولا شيء مجهول الحصول حينه »<sup>(٣٩)</sup> .

وعلى هذا لا يصح جعل العقد معلقا أي موقوفا على شرط والشرط هو الأمر المستقبل المحتمل ، أي غير المحقق الواقع الذي يتوقف على وجوده وجود العقد وبهذا التحديد للشرط يخرج من دائرةه الامر المتحقق وقوعه لدى الطرفين حال العقد او قبله . كما يخرج من دائرةه الامر الذي تحول العادة او العقل دون وقوعه .

وببناء على ذلك فان بعض أئمة الفقه الجعفري قد قالوا بصحبة العقود المنعقدة بصيغة : ان كان المبيع لي فقد بعثه منك بكذا دينار ، اذا كان معلوما لدى الطرفين حال العقد أو قبله كون المبيع ملك للبائع . ورغم ان هؤلاء الأئمة قد قالوا بيطلان كل عقد معلقا على شرط مطلقا ، فانهم قد فطنوا الى خروج هذه الحالة من دائرة الشرط . وينقل الشيخ الأنصاري أقوال بعضهم حول الموضوع : « وعلل العلامة في (القواعد) صحة: ان كان لي فقد بعثه ، بأنه أمر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا . وكذا كل شرط علم وجوده فإنه لا يجب شكا في البيع ولا وقوفه » كما نقل عن الشهيد قوله في (القواعد) : « فان قلتَ فعلى هذا يبطل قوله في صورة انكار التوكيل : ان كان لي فقد بعثه منك بكذا ، قلتْ : هذا تعليق على واقع لا متوقع الحصول ، فهو علة للوقوع ومصاحب له لا معلق عليه الواقع »<sup>(٤٠)</sup> .

(٣٨) تحرير المجلة ج ١ ص ١٦٣ .

(٣٩) المصدر المذكور ص ١٢٨ .

(٤٠) المكاسب ج ١ ص ٩٩ .

وقال الحاج ميرزا فتاح الشهیدي التبریزی تعليقاً على هذا الموضوع : « ان التعليق هنا صوري صرف لا واقعية له ، اذ يعتبر في حقيقة التعليق عدم العلم بتحقق المعلق عليه حين التعليق .. فهذا التعليق الموجود في الفرع المذكور صوري محض لأنه تعليق على أمر واقع يعلمان بوقوعه حين الانشاء لا أمر متوقع الحصول لا يعلمان كلاهما أو أحدهما بوجوذه »<sup>(٤١)</sup> .

وبعد أن حددنا معنى قاعدة التجيز في العقود والمراد بتعليق العقد على الشرط ، واستبعدنا الحالة التي لا تدخل في دائرة ، فان الحالات التي يمكن تصور تعليق العقد فيها لا تعدوا احدى هذه الحالات الثلاث :

- ١ - تعليق العقد على أمر محتمل التتحقق في الحال .
- ٢ - أو تعليقه على امر معلوم التتحقق في المستقبل .
- ٣ - أو تعليقه على أمر محتمل التتحقق في المستقبل .

أما حكم العقد في الحالة الاولى فقد قال العلامة الحلي : « فلو علق العقد على شرط لم يصح ، وان كان الشرط المشية ، للجمل بشوتها حال العقد وبقاءها مدتة »<sup>(٤٢)</sup> .

فالعقد لا يعقد في هذه الحالة ولو كان تعليقه على مشيئة المسترئ وارادته ، لعدم التتحقق من بشوتها قبل العقد ، وللجمل بقاءها حاله عند العلم بشوتها قبله وعلى هذا لا يصح تعليق العقد على الشرط ولو كان محتمل التتحقق في الحال .

أما حكم تعليق العقد في الحالة الثانية فقد قال الشيخ الانصاري : « وما كان معلوم الحصول في المستقبل ، وهو المعبّر عنه بالصفة ، فالظاهر انه داخل في معقد اتفاقهم على عدم الجواز »<sup>(٤٣)</sup> .

(٤١) هداية الطالب الى اسرار المكاسب ج ١ ص ٢٠٠

(٤٢) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٥

(٤٣) المكاسب ج ١ ص ٩٩

وقد وجد في الفقه الجعفرى رأى يقول بصححة التعليق على الامر المستقبل المحقق الواقع كما في التعليق على الوصف او الصفة ، وممن قال بذلك الامام الحسين كاشف الغطاء في ( تحرير المجلة ) فهو بعد ان يقسم الشرط الى شرط وصف : وهو المحقق الواقع في الحال او الماضي او الاستقبال ، مثل قوله : بعثتك ان طلعت الشمس غداً او ان كانت طالعة حالاً - والى شرط حال ، وهو الممكن الواقع فقد يقع وقد لا يقع ، مثل : بعثتك ان جاء ولدى ، نراه يقول بصححة التعليق على شرط الوصف وهو الامر المستقبل المتحقق الواقع <sup>(٤٤)</sup> وهو أيضاً ظاهر قول بعض فقهاء الجعفرية كالمحقق الحلى والشهيد ، ولكن الغالب في القوى هو عدم صححة التعليق على الامر المستقبل ولو كان متحقق الواقع <sup>٠</sup>

واذا كان الفقه الجعفرى يرى عدم صححة العقود المعلقة على الامر المحتمل التحقق في الحال ، وعلى الامر المعلوم التتحقق في الاستقبال ، فهو من باب أولى يرى عدم صححة العقد المعلق على أمر محتمل التتحقق في الاستقبال <sup>٠</sup> وهو حكم الحالة الثالثة <sup>٠</sup>

### الصلة في منع التعليق

يقول الشهيد في كتابه ( القواعد ) : « لأن الانتقال بحكم الرضى ، ولا رضى الا مع الجزم ، والجزم ينافي التعليق » <sup>(٤٥)</sup> . وقد شرح الحاج ميرزا فتاح الشهيدى هذه العبارة بقوله : « فشرح عبارته <sup>(٤٦)</sup> أنه يعني : لأن الانتقال وترتب الاثر على العقد انما هو لاجل الرضى فعلاً بالانتقال ، ولا رضى بالانتقال بحكم الاصل مع التعليق ، اذ احراز الرضى بالانتقال يعتمد ويناط بالجزم بالنقل ويتوقف عليه <sup>٠</sup> والجزم به ينافي التعليق لأن التعليق

<sup>(٤٤)</sup> تحرير المجلة ج ١ ص ٥٢ <sup>٠</sup>

<sup>(٤٥)</sup> نقلًا عن ( المكتاسب ) ج ١ ص ٩٩ <sup>٠</sup>

<sup>(٤٦)</sup> عبارته : عبارة الشهيد المارة <sup>٠</sup>

بحسب اقتضاء ذاته ، لو خلي ونفسه ، للشك والتردد في حصول الشرط المعلق عليه وعدهم يلزム كون المعلق عليه في معرض احتمال عدم الحصول في المستقبل .<sup>(٤٧)</sup> وقد ذكر الامام الحسين كاشف الغطاء نفس العلة في منع التعليق بقوله : « ومهما يكن فان الشروط تقييدية وتعليقية ، والتعليقية باطلة لأن التجيز عندنا شرط في عامة العقود والتعليق ينافي التجيز »<sup>(٤٨)</sup> . ثم أوضح الامام الراحل في موضع آخر من الكتاب هذا الامر بما لا يقتضي مزيدا من الايضاح ، فقال : « وهذا هو التعليق الحقيقي الذي اتفقت الامامية انه مبطل للعقود والايقاعات وانه لابد فيها من التجيز لأن التعليق بهذا المعنى توقيف مضمون جملة على حصول جملة أخرى ، وحيث ان المعلق عليه غير حاصل فعلا فالبیع غير حاصل ايضا . وحصوله بعد يحتاج الى عقد جديد .<sup>(٤٩)</sup> »

#### نقد مفهوم التجيز في الفقه الجعفري :

الواقع ان الفقه الجعفري بابطاله كل البيوع المعلقة على حدوث الامر المستقبلا غير المحقق الواقع ، بل وحتى الامر المستقبلا المحقق الواقع ، قد خالف ليس فقط المفهوم الصحيح للتجيز في الصيغة ، بل وخالف أيضا ما استقر عليه التعامل بين الناس وجرى به العرف والعادة . فالتعليق لا يمكن ان ينافي الجزم ، كما لا يمكن القول بأن العقد المعلق على الشرط لا يتوفّر فيه الرضا بالبیع . فالجزم ثابت في مثل هذه البيوع واردة البائع والمشترى قد اتجهتا بصورة باتة الى قبول البیع . وأرتبط الآيجاب والقبول وكل ما في الامر أن آثار العقد لا تترتب الا عند تتحقق الامر الذي علق عليه العقد وهذا الرأي مبني على التمييز الدقيق بين مفهوم (البیع) كمصدر او سبب للمحقوق المترتبة لکلا طرف العقد وبين

<sup>(٤٧)</sup> هداية الطلب الى اسرار المكتسب ج ١ ص ١٩٩ .

<sup>(٤٨)</sup> تحرير المجلة ج ١ ص ١٦٣ .

<sup>(٤٩)</sup> تحرير المجلة ج ١ ص ٥٢ .

آثار هذا السبب التي فوامتها الحقوق والالتزامات المتبادلة التي تتبع عن هذا السبب المولد لهذه الحقوق والالتزامات . وهو أمر ظاهر حتى في البيوع المطلقة غير المعلقة على شرط ، فهناك فاصل زمني ، ولو كان قليلا ، بين فیام العقد بارتباط الإيجاب والقبول وبين ترتیب آثار هذا العقد .

والبائع بعد بيع معلم لا يمكن القول أن رضاه غير متوفّر ، فهو قد رضى البيع لكن لا على وجه التأجيل وحالا ، بل على وجه التأجيل وعند تتحقق الشرط . وقد جرى العرف والتعامل على صحة البيوع التي تتعقد معلقة على شرط دون حاجة المتعاقدين إلى عقد جديد عند تتحقق الشرط ووقوعه ، بل إن آثار العقد الذي عقد بينهما سري فورا وب مجرد تتحقق الشرط . وهذه الآثار وأهمها نقل ملكية العوضين إنما تنتقل للطرفين بموجب العقد الأول المعقود بينهما قبل تتحقق الشرط وقد درج الناس على الأخذ بصحّة هذه العقود دون أن يخامرهم شك في ذلك .

والظاهر أن هذه المأخذ قد دفعت بعض فقهاء الجعفرية المتأخرین الى التقليل من حدة شرط ( التجيز في الصيغة ) حسب مفهومه في الفقه الجعفری ، فنرى الإمام الحسين كاشف الغطاء مثلا يقول بصحّة العقود المعلقة على الامر المستقبل المحقق الواقع ( التعليق على الوصف ) وهو ما قال القدماء من فقهاء الجعفرية بعدم صحته كما لاحظ القارئ من الشواهد الفقهية التي سقناها في مقدمة هذا البحث .

## ٧ - مطابقة القبول لـ الإيجاب

جاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « لابد من التطابق في المعنى بين الصيغتين » (٥٠) .

وقال الشيخ الانصاری : « ومن جملة شروط العقد التطابق بين الإيجاب والقبول فلو أوجب البائع بالبيع على وجه خاص من حيث خصوص المشتري

(٥٠) المصدر المذكور ج ٧ ص ٦ .

او المسمى او الشمن او توابع العقد من الشروط قبل المشترى على وجه آخر لم ينعقد . ووجه هذا الاشتراط واضح ، وهو مأخوذ من اعتبار القبول وهو الرضى بالإيجاب » <sup>(٥١)</sup> .

و جاء فى ( سفينة النجاة ) : « ويعتبر فيه بجميع أنواعه المطابقة بين الإيجاب والقبول » <sup>(٥٢)</sup> .

و جاء فى ( وجيرة الأحكام ) عند الكلام عن شروط الصيغة : « ويعتبر فيه تقدم الإيجاب على القبول وتطابقهما » <sup>(٥٣)</sup> .

و جاء فى ( تحرير المجلة ) بقصد التعليق على المادة ١٧٧ من المجلة ان موافقة القبول للايجاب : « يعني ان يقع القبول على ما وقع عليه الإيجاب جنساً وقدراً ووصفاً وغير ذلك » <sup>(٥٤)</sup> .

والمستفاد من النصوص السابقة أن المراد بهذا الشرط هو أن يجيء القبول موافقاً لما عرضه الموجب من جميع الوجوه ، وعلى التحويل الذى قصد إليه الموجب من حيث عناصر البيع والشروط التي يتضمنها ان وجدت . فان كانت شخصية المشترى مراعاة في العقد وجب ان يصدر القبول منه أو من يقوم مقامه وان يتم البيع لمصلحته لا لمصلحة من ينوب عنه . وفي ذلك يقول الشيخ الأنصارى : « فلو قال : بعته من موكلك بكذا ، فقال : اشتريته لنفسى ، لم ينعقد » وهو يرى صحة البيع فيما لو : « قال : بعتك ، فأمر المخاطب وكيله بالقبول فقبل » <sup>(٥٥)</sup> .

والامر نفسه يمكن أن يقال بالنسبة لعناصر العقد الأخرى وهي البيع والمسمى .

(٥١) المکاسب ج ١ ص ١٠١-١٠٠ .

(٥٢) المصدر المذكور ج ٣ ص ١٢٠ .

(٥٣) المصدر المذكور ص ٥٣ .

(٥٤) المصدر المذكور ج ١ ص ١٥٧ .

(٥٥) المکاسب ج ١ ص ١٠١ .

### تجزءة القبول مع المحافظة على نسبة البدل :

وهل يعد من قبيل عدم التوافق بين الإيجاب والقبول أن يعرض البائع شيئاً معيناً بشمن معين ، فيقبل المشتري شراء نصفه أو ربعه بنصف التمن الذي أراده البائع أو ربعه ؟

يقول الشيخ الاصنافى : « ولو قال : بعتك العبد بكذا ، فقال اشتريت نصفه بثمن الشمن أو نصفه ، لم ينعقد » <sup>(٥٦)</sup> .

وقال العلامة الحلى : « فلو قال بعتك هذين بألف ، فقال : قبلت أحدهما بخمسين أو قبلت نصفهما بنصف الشمن ٠٠٠ لم يقع » <sup>(٥٧)</sup> .

فالمستفاد أن الفقه الجعفرى يعد تجزءة القبول ولو مع المحافظة على نسبة البدل من قبيل مخالفة القبول للايجاب ، فلا يقع العقد فى مثل هذه الحالة .

هذا فيما لو عرض البائع الميع صفقة واحدة وبشمن واحد ، والحل يختلف فيما لو عرض البائع الميع صفقة واحدة وبشمن معين لكل جزء فى البضاعة عندما تكون متعددة الأفراد . وفي ذلك يقول الإمام حسين كاشف الغطاء : « فلو قال بعتك هذين الكتاين أحدهما بيمائة والآخر بخمسين ، صح للمشتري أن يقول : قبلت الاخير بخمسين » <sup>(٥٨)</sup> .

وقد يبدو رأى الإمام كاشف الغطاء معارضاً لما قررها العلامة الحلى فى ( تذكرة الفقهاء ) : « فلو قال : بعتك هذين بألف ، فقال قبلت أحدهما بخمسين أو لم يقع » <sup>(٥٩)</sup> ولكن الحقيقة غير ذلك ، ففى المثال الذى ساقه العلامة الحلى قد يكون ثمن جزئى البضاعة غير متساوی ، ويكون

(٥٦) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٥٧) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٦ .

(٥٨) تحرير المجلة ج ١ ص ١٥٨ .

(٥٩) المصدر المذكور ج ٧ ص ٦ .

الثمن الذى قبل به المشتري لقاء جزء واحد منها غير مساو لما يطمح به البائع من ثمن له ، وعلى هذا لا يتحقق شرط موافقة القبول للايجاب . ويخلص الإمام الحسين كاشف الغطاء ما قلناه بقوله : « نعم لو باعه أنواعاً متعددة بشمن واحد صفقة واحدة من دون تعين ثمن لكل واحد كان الاوجه عدم الصحة لو قبل المشتري بعضها بشمن بعينه من نفسه ٠٠٠٠ اما مع تكرر الايجاب وتعين ثمن لكل واحد فلا اشكال في صحة قبول بعض دون بعض ٠٠٠٠ لأنه بحكم عقود متعددة » (٦٠) .

#### حكم القبول المخالف :

هل يصح ان يكون قبول المشتري المخالف لما اوجبه البائع اساساً لعقد جديد بعد قبول البائع لما عرضه المشتري ؟

يرى الإمام الحسين كاشف الغطاء صحة ذلك ، وأنه « لا يخلو من وجہ اذا رضی البائع ثانیاً » (٦١) . بل ان الإمام يضع في ذلك ضابطة فيقول : « أنه كلما كان القبول بالنسبة للايجاب من قبيل الاقل والاكثر أو الاطلاق والتقييد صح بالقبول ثانیاً » (٦٢) . وعلى ذلك يصح ان يكون قبول المشتري المخالف للايجاب البائع ايجاباً جديداً ينقلب الى بيع بقبول البائع له ، رغم ان الفقه العقيري لا يأخذ بغير صدور الايجاب من البائع دون غيره .

#### تعديل القابل للثمن بالزيادة :

هذا الفرع داخل في بحث القبول المخالف للايجاب ، ومع ذلك فأنى لم أجد المصادر الفقهية المتيسرة لدى قد تعرضت له بالإيضاح . فلابد اذا من الأخذ بالضابطة التي ساقها الإمام في البحث السابق وهي : ( كلما كان القبول بالنسبة للايجاب من قبيل الاقل والاكثر أو الاطلاق والتقييد صح بالقبول ثانیاً ) . فلو قال البائع : بعتك هذا بألف فقال المشتري اشتريت

(٦٠) تحرير المجلة ج ١ ص ١٥٨ .

(٦١) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٦٢) المصدر السابق ص ١٥٧ .

بألف ومائة ، فقال البائع : قبلت ، انعقد البيع على الالف ومائة .  
ولكن ما الحل لو سكت البائع عن ايجاب المشتري ؟ هل نأخذ بقاعدة  
القبول الضمنى الوارد في المادة ١٧٨ من المجلة ، أم نعتبر أن الایجاب  
كان مخالفًا للقبول فلا عقد . ان ظاهر ما ورد في ( تحرير المجلة ) يفيد  
قبول الامام كاشف الغطاء لقاعدة القبول الضمنى . ومقادها أن القبول اذا  
كان متضمنا للايجاب انعقد العقد على الشمن الذى أوجبه البائع ، وهو الالف  
في هذه الحالة .

## ٨ - الوسائل الأخرى للتعبير عن الإرادة

الفقه الجعفرى مغرق فى المفظية ، وهو لا يرى فى غيرها - عند  
القدرة عليها - وسيلة أخرى لانشاء العقد . فلا ينعقد الا باللفظ عند  
الامكان او الاشارة من الآخرين ، وفي هذا يتافق الجعفرية مع الشافعية  
ويختلفون مع المذاهب الأخرى على تفاوت .

جاء في ( تحرير المجلة ) : « لاعبرة عندنا عشر الامامية ، ولا تعقد  
العقود والمعاملات الا بالالفاظ او اشارة الآخرين . فلو وجدنا كتاب زيد  
الذى نعلم بأنه خطه وتوقيعه قد باع داره لا تحكم بالبيع حتى يعترف  
هو أو تقوم البينة أو يحصل لنا اليقين بأنه قد أوقع صيغة البيع لفظا خلافا  
لما يظهر من بقية المذاهب التي تعتبر الكتابة كاللفظ . اما عندنا فلو كتب :  
انى بعت ، وكتب الآخر : انى قبلت لم يكن عندنا بيعا قديما . فان تعاطيا  
كان معاطة والا فلا شئ » (٦٣) .

وجاء في موضع آخر من الكتاب : « قد عرفت ان الكتابة عندنا لا تصلح  
للعقد وحالها حال الاشارة من القادر . نعم مع العجز لا يبعد رجحان  
الإشارة لأنها أقرب إلى اللفظ . أما الرسالة ، أى ارسال رسول لاجراء

(٦٣) المصدر المذكور ج ١ ص ١٥١ .

أليع فان كان بنحو الوكالة صح ، والا فهو فضولي » (٦٤) .  
فالذى نستخلصه مما سبق :

- ١ - ان الاشارة لا تصح من غير الآخرين او نحوه من المصمت او الاعجم . وهى تصح مع الامكان على التوكيل . وعند القدرة على الكتابة وجد رأيان ، احدهما يقول بترجمة الاشارة لأنها أقرب الى اللفظ والآخر لا يرى ذلك .
- ٢ - فى التعاقد بين عائين لا تصح الكتابة لذلك مطلقا ، وبالنسبة للحاضرين ينظر ما اذا كانوا قادرين على المفظ فلا تصلح الكتابة لذلك أيضا . وتصح الكتابة لذلك مع العجز عن الاشارة والتوكيل فى رأى ، وحتى مع القدرة والتوكيل فى رأى آخر ، وهو الارجح .
- ٣ - لainعقد العقد بين عائين بارسال رسول يحمل الايجاب الى الطرف الآخر الا اذا كان الرسول وكيلا عن المرسل فى انشاء العقد . فان لم يكن كذلك كان فضوليا .

## المعاطاة

أو التعاقد بالمبادلة الفعلية الدالة على التراضى ، كأن يدفع المشتري القيمة لصاحب السلعة المعلومة الثمن ثم يأخذها والبائع ساكت .  
والفقه الجعفرى لم يقبل التعاطى كوسيلة لانعقاد البيع الا بعد تطور طويل . حيث بدأ بعد ترتيب اي اثر لعقد البيع الناتج عن التعاطى واعتباره بيعا فاسدا . ثم أتيح فى الخيسين من الاموال . ولكن مع ذلك لم يرتفق الى مرتبة البيع ، اذ لا يفيد أكثر من الاباحة ولا يعني سوى الرضا بالاتفاق . وبعد ذلك اخذ بالتعاطى كوسيلة لانعقاد البيع فى الاموال الخيسية والنفيسة معا . ورغم ذلك فالبيع المنعقد بالمعاطاة ينعقد جائزًا من الطرفين أى مقتربنا بخيار الفسخ للطرفين ، ولا يسقط هذا الحق ولو

(٦٤) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

اشترط المتعاقدان ذلك عند ابرام العقد أو بعده ، فهو يبقى جائزًا حتى  
يلزم بأحد الامور التي سنينها •  
جاء في ( تذكرة الفقهاء ) بقصد الكلام عن الصيغة وشروطها :  
« الاشهر عندنا انه لابد منها ، فلا تكفى المعاطة في الجليل والحقير ، مثل :  
اعطني بهذا الدينار ثوبا فيعطيه مايرضيه ، أو يقول : خذ هذا الثوب بدینار ،  
فيأخذه » (٦٥) .

اما ما يقوله الامام مالك بالبيع بما يعتقد الناس بيعا ، لأن الله وإن  
احل البيع بالآية ( وأحل الله البيع ) فأنه لم يبين الكيفية فيجب الرجوع  
عندئذ إلى العرف مثلما رجع إليه في القبض وغيره ، ولأن البيع كان  
شائعا في زمان الرسول ولم ينقل عنه ولا عن أحد من أصحابه - مع  
كثريتهم - اشتراط الإيجاب والقبول والا توافق ذلك وشاع ، اذ لو كان  
ذلك شرطا في البيع لوجب نقله لما يؤدى إليه الاهمال والغفلة عن نقله  
من وقوع عقود المسلمين والناس عامة فاسدة (٦٦) - أما رأى الامام مالك  
هذا فأن العلامة الحلى يرد عليه بقوله : « المعاطة ثبتت في غير البيع فيجب  
عود النص إلى غيرها ، ونمنع عدم التواتر وللاستغناء بالاباحة عنه » (٦٧) .  
فهو يرى أن المعاطة كما ثبتت في البيع ثبتت في غيره من التصرفات كالهبة  
والاجارة والرهن . فالتعاطى ، والأفعال عامة ، قاصرة على الدلاله على  
المقصاد فلا بد اذن مما يميزها . وليس هناك غير اللفظ ما يصلح لذلك .  
لذا يجب أن يعود نص الآية في كلمة ( البيع ) إلى غير المعاطة ، لأن  
المعاطة المجردة لا يصدق عليها البيع . والعلامة الحلى لا يرى في التعاطى  
أكثر من افادته الاباحة لذلك يمكن الاستغناء عنه بها . وهذا هو ماذهب  
إليه الشيخ الطوسي في ( مسائل الخلاف ) : « اذا دفع قطعة الى البقل أو  
إلى الشارب وقال : اعطني بقللا أو ماء ، فأعطيه فإنه لا يكون بيعا ،

(٦٥) المصدر المذكور ج ٧ ص ٥ .

(٦٦) مصادر الحق ج ١ ص ١٢٣ .

(٦٧) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٤ .

وكذلك سائر المحررات ، وانما يكون اباحة له يتصرف كل منهما فيما اخذه تصرفا مباحا من غير أن يكون ملكه . وفائدة ذلك أن البقل اذا أراد أن يسترجع البقل أو أراد صاحب القطعة أن يسترجع قطعه كان لهما ذلك لأن الملك لم يحصل لهما » . <sup>(٦٨)</sup>

والذى نستخلصه مما سبق ان التعاطى لم يكن ليفيد في الفقه الجعفرى الا اباحة الانتفاع او التصرف حسب المقتضى وفي الاموال الضئيلة القيمة ( المحررات ) دون غيرها .

اما معيار التمييز بين ( الحقير ) و ( الجليل ) من الاموال فيرى العلامة الحلبي أن ذلك موكول الى العرف ويختلف باختلاف جنس المال . والجعفرية بهذا يتყون - بشكل عام - مع مذهب الشافعية في المعاطة ، وهم خلاف الاخفاف والمالكية والحنابلة مع تفاوت في مدى صفة الالزام في بيع المعاطة <sup>(٦٩)</sup> .

#### تطور المعاطة الى بيع في الفقه الجعفرى :

رأينا ان المذهب الجعفرى لم يكن يرى في التعاطى أكثر من اباحته الانتفاع او التصرف . غير أن هذا المذهب قبل في زمن متاخر التعاطى وسيلة لانعقاد البيع . وأظهر مايكون ذلك لدى فقهاء الامامية المعاصرين . ومع ذلك فأنهم لم يرتبوا لعقد البيع بالتعاطى نفس الاتر المترتب للبيع المنعقد بايجاب وقبول لفطين . فهو ينعقد جائزًا من الطرفين ، أى مقتضنا بحقهما في فسخه متى شاءا حتى بعد مفارقتهما مجلس العقد . أى أن لكل منهما استعمال حقه في الفسخ ليس فقط في مجلس العقد استنادا إلى خيار المجلس ، بل وبعد سقوط خيار المجلس بتفرقهما ما لم يسقط الخيار الثاني وذلك استنادا إلى قاعدة اصالة عدم تداخل الاسباب والمسبيات المقررة

(٦٨) مسائل الخلاف ج ١ ص ١٩٩ .

(٦٩) مصادر الحق ج ١ ص ١٢٤ .

في هذا المذهب (٧٠) . ففي عقد البيع بالتعاطي لا يلزم العقد بانتهاء مجلس العقد دون استعمال أحدهم حقه في الرجوع ، بل يبقى جائزًا حتى بعد انتهاء مجلس العقد ، أي له استعمال خيار ثان لا يسقط إلا بأحد الأمور التي سنينها \*

وعقد البيع بالتعاطي لا يقع لازماً حتى لو اتفقا على ذلك بعد إبرامه . فهو لا يلزم إلا بأمور معينة . ولا يدل هذا إلا على أن الفقه الجعفري وان اقر التعاطي وسيلة لانعقاد البيع مدفوعاً بداع التيسير والتأثير بالمذاهب الفقهية الأخرى فإنه لم يبعد كثيراً عن أصوله التي لم تكن ترى في المعاطة أكثر من اباحة الاتفاق أو التصرف دون التملك والتمليك . على أن ما يجب التنبيه إليه أن هذا الفقه قد أنهى إلى الغاء التمييز بين الأموال الحقيقة والبخلية ، فالتعاطي اليوم يصح في كليهما . وثمرة الخلاف العملية بين اعتبار التعاطي اباحة أو عقد بيع انه لا يحق لمن في يده المال في الحالة الأولى التصرف بمال تصرفه ناقلاً لملكية ، وكل تصرف يصدر منه هو بمثابة تصرف الفضولي ، بينما التصرف في الحالة الثانية - أي عند عدم بيعها - ينقل البيع من حالة الجواز إلى اللزوم .

بقي أن نرى مدى موافقة ما ذكرناه لنصوص الفقه الجعفري المعاصر . فلامام محمد حسين كاشف الغطاء عند كلامه عن المعاطاة يرى ضرورة التمييز بين الرضا الذي يقصد به الاتفاق والتصرف ( الرضا بتصريف الغير في ملكك ) وبين ( المعاطة التي هي أخت العقد اللغظي ) ، وهي التي يقصد

(٧٠) أي ان سبب خيار المجلس مستقل عن سبب الخيار المنوح للعقودين في عقد البيع بالمعاطة ، فلا يتداخل هذا بذلك ، ولا تجب مدة الخيار البعد مدة الخيار الأقل . وفي ذلك يقول الإمام كاشف الغطاء : « فإذا اشتريت حيواناً واشترطت لنفسك الخيار ثلاثة أيام لم تتداخل هذه الثلاثة في ثلاثة خيار الحيوان ، بل يكون لك ثلاثة أخرى غيرها . لأن الأصل في كل سبب أن يكون له سبب مستقل » . ( تحرير المجلة ج ١ ص ٩٨ ) .

بها انشاء البيع والتمليك ) . وهو يرى ( ان هذه هي التي ينبغي ان تكون محل الكلام وموضع النقض والابرام لا التي يراد بها الرضا واباحة التصرف وحلية الاتقان ) <sup>(٧١)</sup> كالعارية ونحوها .

وهكذا فنحن نرى ان الفقه الجعفرى قد هجر الرأى القائل بأن التعاطى لا يرتى سوى حق الاتقان والتصرف لا التملك والتملك ، وهو تطور كبير وان لم يبلغ ما بلغته من قبل بعض المذاهب الأخرى .

ثم يقول الامام محمد حسين كاشف الغطاء : « وصفوة ما عندنا هنا من التحقيق ان المشاهد المحسوس من حالنا ، بل ومن حال غيرنا ، من صغير أو كبير في شرائحه أو خطير ، حتى الطفل المميز اذا اشتري شيئاً من الاسواق فإنه لا يقصد بدفعه المال من نقود وغيرها بازاء ما يأخذة من السلعة الا مبادلة ذا بذلك وقطع علاقته من العين المدفوعة منه بالكلية عوض استيلائه على العين المأخوذة من الآخر فيصح على هذا تعريفها التحقيقي او التقريري بأنها عبارة عن أن يدفع كل من الاثنين ما له الى الآخر عوض ما يدفعه الآخر له . وقد مر عليك ان انشاء التملك لابد له من أمر خارجي يتحقق به ويكون آلة لا يجده ، والالفاظ هي الادوات التي ينبغي العقلاء على اظهار مقاصدهم بها حكاية او ايجاداً يعني خبراً او انشاء ، ثم في الرتبة الثانية الافعال ، فإن للافعال ظهوراً كما للاقوال ، وينشأ بها المعانى الاعتبارية كما ينشأ بالاقوال ، فأنك اذا قلت لشخص هذه العين لك تارة تريد اخباره بأنها له وتارة تريد انشاء تمليكتها له ، فذلك ذلك اذا دفعتها لها وأنت ساكت قد تريد أن تدفعها اليه من جهة أنها ملکه وماله العقيد ، وتارة تريدها له فتكون من ماله الجديد . فهذا عقد والتزام ضمني ولكنه فعل لا قولى وهو مع قصد التعاوض بيع ويشمله ( أحل الله أبيع ) ولكنه ليس كالعقد القولى يجب الوفاء به لما عرفت قريباً من أن ( أوفوا بالعقود ) لا تشمل الا العقود اللفظية المنشأة لعنوانينها الخاصة بها . فـ ( أحل " الله أبيع )

تبنت مشروعته هذا العقد وأنه مؤثر ، ولكن دليل المزوم فاصل عنها ف تكون  
جائزة ، ولكل من الطرفين الرجوع ما دام كل من العوضين قائماً موجوداً ،  
أما مع تلفهما أو تلف أحدهما ، فيأتي المزوم <sup>٧٢</sup> «

وجاء في ( منهاج الصالحين ) لحسن الحكيم : « الظاهر وقوع البيع  
بالمعاطة بأن ينشئ البائع البيع باعطاءه المبيع إلى المشتري وينشئ المشتري  
القبول باعطاء الثمن إلى البائع ، لا فرق في صحتها بين المال الخطير والحقير »  
« أما البيع المعاطى فهو وأن كان مفيدة للملك إلا أنه جائز من الطرفين  
حتى مع شرط سقوط الخيار أو أستقاطه بعد العقد » <sup>٧٣</sup> .

وجاء في ( بلغة الراغبين في فقه آل ياسين ) : « الأقوى تحقق البيع  
بالمعاطة وهي عبارة عن تسليم العين وتسليم عين أخرى من آخر بعنوان  
العوضية ، والظاهر تتحققها بمجرد تسليم المبيع بقصد التملك بالعوض مع  
قصد المشتري فيأخذه التملك بذلك ٠٠٠٠ » « البيع العقدى لارم من  
الطرفين لا ينفع الا بالتقايل أو بأحد الخيارات الآتية . وأما المعاطة  
فالاقوى أنها مفيدة للملك والمشهور أنها جائزة من الطرفين ولا تلزم الا  
بتلف أحد العوضين أو التصرف المغير أو التناقل للعين وفيه اشكال ، والقول  
بالمزوم غير بعيد » <sup>٧٤</sup> .

والذى نستخلصه مما سبق :

أولاً : ان الفقه الجعفرى قد أنتهى الى الاخذ بالتبادل الفعلى الدال  
على التراضى ( المعاطة ) وسيلة لانعقاد البيع بشرط توفر نية التملك والتملك .  
ثانياً : ان عقد البيع الناتج عن المعاطة يقع جائزاً ولا يلزم الا بأمر .

#### أسباب لزوم بيع التعاطي :

١ - تلف العوضين ، أو أحدهما ، أو بعض أحدهما .

(٧٢) المصدر السابق ص ١٥٣ .

(٧٣) المصدر السابق ج ٢ ص ١٠ .

(٧٤) المصدر المذكور ص ١٢٧ .

٢ - التصرف بهما ، أو أحدهما ، ولا عبرة بما إذا كان التصرف  
نافلاً للملكية أم لا . فلو أغار المشترى المبيع ثم استرده لزم العقد بمجرد  
الاعارة وسقط الخيار المنوх له .

٣ - امتزاج أو اختلاط أحد العوضين بعين أخرى .

٤ - تغير أحد العوضين تغيراً مبدلاً لوضعه .

٥ - موت أحد التعاقددين . أما جنونه فلا يجعل العقد لازماً ويقوم  
وليه مقامه في استعمال الخيار ان رأى ذلك . (٧٥)

#### السکوت :

هل يعد السکوت في معرض الحاجة الى البيان قبولاً ؟  
في (تذكرة الفقهاء) أورد العلامة الحلى فرعاً لأحدى المسائل جاء فيه :  
« لو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت فحكمه حكم الغائب ، قاله  
علماؤنا وأكثر أهل العلم ، منهم أبو حنيفة والشافعى وأحمد وابو يوسف ،  
لاحتمال السکوت غير الرضا . وقال ابن ليلى : سکوته اقرار كالبكر .  
والفرق الحياء المانع من كلامها . » (٧٦)

وفي الكلام عن بيع الفضولى وجواز نفاذه بلحوق اجازة المالك جاء  
في (الروضة البهية) :

« ولا يكفى في الاجازة السکوت عند العقد مع علمه به أو عند  
عرضها ، أى الاجازة ، عليه ، لأن السکوت أعم من الرضا فلا يدل عليه ، بل  
لابد من لفظ صريح فيها كالعقد . » (٧٧)

فالسکوت لا يفيد الرضا في الفقه الجعفرى ، والرأى الذى ذهب إليه  
بعض فى قياس حالة المتباع بحالة سکوت البكر وعده اقراراً مردود بأن

(٧٥) تحرير المجلة ج ١ ص ١٥٣ ومنهاج الصالحين ج ٢ ص ١١ .

(٧٦) المصدر المذكور ج ٧ ص ٩ .

(٧٧) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٧٨ .

الحياء المانع للبكر من الاجابة بالقبول غير وارد في هذه الحالة • والحق ان  
قياس ابن ليلي قياس فاسد لتخلف العلة فيه • <sup>(٧٨)</sup>

غير أن الإمام كاشف الغطاء في شرحه للمادة (٦٦) من المجلة القائلة  
بأن (السكتوت في معرض الحاجة بيان) يورد رأياً يبدو مخالفًا في الظاهر  
لرأى العلامة الحلبي هذا وإن كان مؤدي النظر الدقيق التوفيق بينهما ، قال  
رحمه الله : « فان السكتوت لا يكون بيانا الا مع ظهور قرينة من حال او  
مقال بأنه بيان سلبا أو أيجابا • ومنه ما ورد في الشرع في البكر وأنه  
يلزم أن تستأنر في زواج نفسها وسكتوتها رضاها ، فقد اعتبر الشارع  
سكتوتها رضا بقرينة أن الغالب أن الحياة يمنعها من التصرير بالقبول فيكون  
السكتوت قبولا • ومثله ما لو سكن رجل دار غيره • وقال له صاحب  
الدار أريد بدل سكناك عن كل شهر دينارا فأنه يلزم بالدينار لو أستوفى  
المتفعة شهرا ، وهكذا نظائرها • ومنه ما لو باع المرتهن العين المرهونة  
بحضور الراهن فإنه يعد اجازة خلافا لبعض الشرح » <sup>(٧٩)</sup>

ففي رأيي أن ما ذهب إليه العلامة الحلبي من عدم اعتبار السكتوت رضا  
إنما هو مع عدم القرينة الحالية أو المقالية ، أما مع تتحققها وانتفاء المانع  
من اعتباره أمارة على القبول فالرأي ما ذهب إليه الإمام كاشف الغطاء •

---

(٧٨) القياس أحد أدلة الأحكام لدى جمهور أهل السنة خلافا  
للجعفريّة الذين يرفضون الأخذ به • وإن كان القياس لدى القائلين به  
أربعة :

- أ - الأصل •
- ب - حكم الأصل •
- ج - العلة •
- د - الفرع •

وقد عرّفوا العلة بأنها الوصف الموجود في الأصل والذى من أجله  
شرع الحكم ، وبناء على وجوده في الفرع سوي بالالأصل في هذا الحكم  
راجع (الوجيز في أصول الفقه) لعبد الكريم زيدان ص ١٧٩ •  
(٧٩) تحرير المجلة ج ١ ص ٤٥ •

## الفصل الثاني

### المعاقدان

- ١ - شرط عدم الحجر لصغر أو سفه أو جنون أو مرض  
أو رق .
- ٢ - شرط الاختيار .
- ٣ - شرط القصد .
- ٤ - شرط ملك التصرف .

لا يكفي صدور الایجاب وارتباطه بالقبول بشرطهما التي اسلفنا الكلام عنها لانعقد البيع وترتب آثاره عليه ، بل يجب صدور الصيغة من له اهلية التعاقد ، أي اهلية اجراء التصرفات المعتمد بها شرعا . وذلك أمر لا يتحقق الا بشرط يجب توفرها في كل من البائع والمشتري . وهي :

- أ - ألا يكون محجورا عليه لصغر أو سفه أو جنون أو مرض أو فلس .
- ٢ - الاختيار .
- ٣ - القصد .
- ٤ - الملك .

وتختلف أحد هذه الشروط يترتب عليها نتائج متباعدة تراوح بين بطلان العقد ، أو انعقاده موقفا على اجازة من يملك ذلك على النحو الذي سنينه عند الكلام عن شرائط المتعاقدين .

## **الشرط الاول : عدم الحجر لصغر أو سفه أو جنون أو مرض أو فلس**

الحجر لغة المنع ، ووفقاً للاصطلاح الفقهي « منع الانسان عن التصرف لوصف فيه فيما له التصرف فيه لو لا ذلك الوصف »<sup>(١)</sup> . والمراد بالتصرف كل تصرف منشأ أو ناكل أو منه للحقوق قوله كان أو فعلياً . فالمحجور اذن « هو الممنوع في ماله »<sup>(٢)</sup> ، وأسباب الحجر ستة ، هي:

- ١ - الصغر •
- ٢ - السفه •
- ٣ - الجنون •
- ٤ - الجنون •
- ٥ - الفلس<sup>(٣)</sup> •

ومن التدقيق في اسباب المنع هذه يمكن القول ان من الشرائط المطلبة في المتعاقدين البلوغ والرشد وعدم السفه والعقل ، والا يكون المتعاقد قد أبرم العقد في مرض موته بقصد المحاباة مع قصور ثلث تركته عن استيعاب البلغ الذي حابى به ، والا يكون محجورا عليه لافلاسه . وستخض كل شرط منها بشيء من التفصيل .

### **أ - البلوغ والرشد**

#### **البلوغ وعلائمه**

يستفاد البلوغ من ظهور أمارات معينة في جسم الانسان بيتها فقهاء المذهب في مصنفاتهم ، وهي الاحتلام وابتات الشعر الخشن على العانة في الذكر والاشتى وقد ألمح بها بعضهم اخضر الشارب وابتات اللحمة

(١) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٥٥ .

(٢) المختصر النافع ص ١٤٠ ، وشرائع الاسلام ج ١ ص ١٢٥ .

(٣) المختصر النافع ص ١٤٠ ، وشرائع الاسلام ج ١ ص ١٢٥ ، والروضة البهية ج ١ ص ٣٥٩ ، وتحrir المجلة ج ٣ ص ١٥٩ .

لدى الذكر<sup>(٤)</sup> ، اما الحمل والحيض في الاشئر فقد عدهما البعض علامات  
للبلوغ ، ولم يأخذ بها البعض كالمحقق الحلبي<sup>(٥)</sup> .

فتحقق أحد هذه الظواهر الجسمية أو كلها « علامات لشيء واحد  
وهو النضج والكمال وبلغ حد الرجولية التي أثرها التوالي والتسلسل  
وصلاحية الرجل فعلاً للآخر والاشئر أن تقبل وتلك كواشف  
عن تلك الحقيقة والمرتبة »<sup>(٦)</sup> .

### الحكم بالبلوغ شرعاً :

ومهما يكن من شأن هذه العلامات ودلائلها على البلوغ فإن البلوغ  
يحكم به شرعاً مجرد اكمال الخامسة عشرة بالنسبة للذكر ، والعام التاسع  
بالنسبة للانثى ، وهو الرأي الاظهر في الفتوى لوجود من قال بالبلوغ من  
ثلاث عشرة إلى اربع عشرة ، وباكمال التاسعة في الذكر<sup>(٧)</sup> .

### الرشد :

وهو وصف يلحق البلوغ ويقترن به فلا يكفي احدهما دون الآخر  
لرفع الحجر عن الصغير . ويراد به « أن يكون مصلحاً لماله » « بحيث  
يكون له ملكرة نفسانية تقتضي اصلاحه وتنم افساده وصرفه في غير الوجوه  
اللاستفادة بفعال العقلاء ، لا مطلق الصلاح »<sup>(٨)</sup> . « ومع عدم الوصفين أو  
أحدهما يستمر الحجر ولو طعن في السن »<sup>(٩)</sup> .

فلا يكفي بلوغ الصغير سن البلوغ لرفع الحجر عنه واكتسابه أهلية  
التعاقد الكاملة ، بل يجب أن يبلغ راشداً ، ولا بد من تحقق الوصفين معاً  
لرفع الحجر عنه وصيرورته اهلاً للتعاقد ، فإن تخلف أحد الوصفين ظل

(٤) الروضۃ البهیۃ ج ۱ ص ۱۵۵ .

(۵) شرائع الاسلام ج ۱ ص ۱۲۵ .

(۶) تحریر المجلة ج ۳ ص ۱۶۷ .

(۷) المختصر النافع ص ۱۴۰ .

(۸) الروضۃ البهیۃ ج ۱ ص ۳۵۹ .

(۹) المختصر النافع ص ۱۴۰ .

محجورا عليه مهما بلغ من السن (١٠) . وقد عرفت ان المراد بالرشد هو حسن الاتناع بماله بصر نه واستغلاله في الاوجه التي ينفق ويستغل بها العلاء اموالهم ، وقد قرر فقهاء الامامية أن ذلك أمر يختلف باختلاف حالة الشخص الاجتماعية ومداركه التي نشأ عليها (١١) .

### العلة في الحجر على الصغير

يعرض لنا في مجال البحث عن علة الحجر على الصغير رأيان ترتبا عليهما نتائج مختلفة . ورغم ان موضوع هذا البحث الصق بالنظرية العامة للعقود في الفقه منه بموضوعنا هذا الا أن ترتب نتائج عملية مختلفة عليه تعلق بحكم تصرفات الصغير يدفعنا الى التعرض له بشيء من التفصيل . ولا أنساب من أن نورد ما كتبه الشيخ متضي الانصارى حول هذا الموضوع في كتابه (المكاسب) : « والحاصل فكل حكم شرعى يطلق بالافعال التي يعتبر في ترتيب الحكم الشرعى عليها القصد بحيث لا غيره بها اذ وقعت بغير القصد فما يصدر منها عن الصبي قصدا بمنزلة الصادر عن غيره بلا قصد . فعقد الصبي واقعه مع القصد كعقد المهازل والخاطئ وایقاعاتهم » . بل يمكن بتألحظة بعض ما ورد من هذه الاخبار في قتل المجنون والصبي استظهار المطلب من حديث رفع القلم (١٢) ، وهو ما عن

(١٠) ان مذهب الجعفريه في اشتراطهم البلوغ مع الرشد هو عين ما ذهبت اليه المذاهب الأخرى عدا الأحناف . والخلاف بين هؤلاء وبين جمهور المذاهب الأخرى ناشئ عن تفسيرهم الآية (وابتبلاو) اليتامي حتى اذا بلغوا النكاح فان أنستم منهم رشدًا فادفعوا اليهم اموالهم ) تفسيرا ذهباوا فيه الى أن « اسم الرشد يقع على العقل » فهم لهذا لا يجزرون الحجر على الانسان العاقل ولو كان سفيها . رفع القلم من المذهب الجعفري راجع (الاموال ونظريه العقد في الفقه الاسلامي) لـ محمد يوسف

موسى ص ٣٢٤ . شهادة ١٦ . ملخص دراسة ٧٦ .

(١١) الروضۃ البهیۃ ج ١ ص ٣٦٠ .

(١٢) المردود به حديث : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتمل ، وعن المجنون حتى يفique ، وعن النائم حتى يستيقظ » . وسيأتي الكلام عنه .

قرب الاسناد<sup>(١٣)</sup> بسنده عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه علي (ع)  
 انه كان يقول : المجنون والمعتوه الذي لا يفقق والصبي الذي لم يبلغ عمدهما  
 خطأ يحمله العاقلة وقد رفع عنهم القلم - انتهى . فأن ذكر رفع القلم  
 في الذيل ليس له وجه ارتباط الا بأن تكون علة لاصل الحكم وهو  
 نبوت الدية على العاقلة ، أو بأن تكون معلولة لقوله عمدهما خطأ ، يعني  
 انه لما كان قصدهما بمنزلة العدم في نظر الشارع وفي الواقع رفع القلم  
 عنهم . ولا يخفى ان ارتباطها بالكلام على وجه العلية والمعلولة للحكم  
 المذكور في الرواية ، اعني عدم مؤاخذة الصبي والمجنون بمقتضى جنائية  
 العمد وهو القصاص ، ولا بمقتضى شبه العمد وهو الدية في مالهما لا  
 يستقيم الا بأن يراد من رفع القلم ارتفاع المؤاخذة عنهم شرعا من حيث  
 العقوبة الاخروية والدنيوية المتعلقة بالنفس كالقصاص أو المال كغرامة  
 الدية وعدم ترتيب ذلك على افعالهما المقصودة المتعمد إليها مما لو وقع من  
 غيرهما مع القصد والتعمد لترتب عليه غرامة اخروية أو دنيوية . وعلى  
 هذا فاذا التزم على نفسه مالاً باقرار أو معاوضة ولو بأذن الولي فلا أثر  
 له في الزامه بالمال ومؤاخذته به ولو بعد البلوغ . فاذا لم يلزممه شيء  
 بالتزاماته ولو كانت بأذن الولي فيليس ذلك الا لسلب قصده وعدم العبرة  
 بانسائه ؟ اذ لو كان ذلك لاجل عدم استقلاله وحجره عن الالتزامات على  
 نفسه لم يكن عدم المؤاخذة شاملًا لصورة اذن الولي وقد فرضنا الحكم  
 مطلقا فيد بالالتزام على كون قصده في اشئاته واخباراته مسلوب الآخر .  
 نعم ان مقتضى عموم هذه الفقرة بناء على كونها علة للحكم عدم مؤاخذتهم  
 بالخلاف الحاصل منهم كما هو ظاهر المحكي عن بعض الا ان يتلزم بخروج

---

(١٣) قرب الاسناد ، اصطلاح يراد به الاحاديث والاخبار المروية  
 عن اهل البيت اذا كانت مروية عنهم مباشرة أو بواسطة واحدة . وقد  
 وضعت في هذا الموضوع عدة كتب معتبرة لدى الامامية ، منها قرب  
 الاستناد لعلي بن ابراهيم بن هاشم القمي ، وآخر لعلي بن بابويه وآخر  
 لابي جعفر محمد بن عيسى اليقطيني .

ذلك عن عموم رفع القلم ولا يخلو من بعد . ولكن هذا غير وارد على الاستدلال لانه ليس مبنيا على كون رفع القلم علة للحكم لما عرفت من احتمال كونه معلوما لسلب اعتبار قصد الصبي والجنون فيختص رفع قلم المؤاخذة بالافعال التي يعتبر في المؤاخذة عليها قصد الفاعل فيخرج ، مثل الالاف ، فافهموا واعتم »<sup>(١٤)</sup> .

والذي نخرج به من هذا العرض الطويل الى حد ما ان فقهاء الجعفرية قد ذهبوا في تعليل الحجر على الصغير مذهبين : فمنهم من يرى ان علة ذلك هو عدم استقلال الصبي والولاية المفروضة عليه بحكم الشرع ما دام لم يصل سن البلوغ . ومنهم من يعلله بكون الصغير قد عدمت وسلبت ارادته ؟ شأنه في ذلك شأن الجنون ، مما يجعله غير أهل لابرام العقود ويجعل كل تصرفاته باطلة لا أهمية لها .

وعلى كل من التعليلين ترتيب نتائج مختلفة .

#### حكم تصرفات الصبي :

وجدنا ان من فقهاء الجعفرية من قد عللوا الحجر المفروض على الصغير بعدم استقلاله ما دام غير بالغ ، وبناء على هذا التعليل فقد وجد منهم من قال بصحة تصرفات الصبي المميز وعقوده اذا ما لحقتها اجازة الولي ، وان كانت المسألة في نظرهم لاتخلو من اشكال ، ومن هؤلاء المحقق العلوي في (الشرايع) حيث قال في كتاب (العارية) بجواز اعارة الصبي بأذن الولي مع مراعاة المصلحة ، بعد أن أفتى في (البع) بعدم صحة بيع الصبي ولو أجازه الولي <sup>(١٥)</sup> . كما ذكر الشيخ مرتضى الانصارى في (المكاسب) بعض من يرى صحة عقد الصبي الذي تلحقه الاجازة <sup>(١٦)</sup> . كما أن عبارة

(١٤) المصدر المذكور ج ١ ص ١٥٥ .

(١٥) شرائع الاسلام ج ١ ص ٩٨ و ١٤٢ .

(١٦) المكاسب ج ١ ص ١١٤ .

العلامة الحلي في (تذكرة الفقهاء) تشير إلى وجود من يقول بجواز بيع الصبي إذا بلغ العاشرة<sup>(١٧)</sup> .  
أما من يغلب منهم الحجر على الصبي بكونه مسلوب الإرادة ، فقد ذهب إلى القول ببطلان عقد الصبي المميز ولو لحقته الإجازة . وعلى هذا أجمع فقهاء الجعفرية ، وقل أن تجد مصنفًا من مصنفاتهم ألغى النص على ذلك . وهم في مطوالاتهم يسهبون في بيان دليل البطلان ويرجعونه إلى النص والاجماع .

أما النص فهو الحديث النبوي : « رفع القلم عن ثلاثة ؟ عن الصبي حتى يحتمل ، وعن الجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » . وقد بين الشيخ الطوسي في (المبسوط) أن مقتضى رفع القلم أن لا يكون لكلامه حكم<sup>(١٨)</sup> هذا بالإضافة إلى خبر حمزة بن حمران عن الباقر (ع)<sup>(١٩)</sup> والخبر المروي عن أبي البخاري عن جعفر عن أبيه عن علي (ع)<sup>(٢٠)</sup> وغيره من الأحاديث التي صحت لدى الجعفرية باستنادهم الخاصة بهم .  
واما الاجماع فهو ما أشرنا إليه من عنايتهم بالنص على حكم تصرفات الصبي وبيان مسائله العديدة في مصنفاتهم بشكل قل أن يخلو منها مؤلف من مؤلفاتهم الوافرة .

فالرأي المجمع عليه والسائد لدى الجعفرية اذن هو بطلان تصرفات الصبي ، مميزاً كان أم غير مميز ، أجازها الولي أم لم يجزها ، مما شتحقق فيه الخيرة أم لا . ولا يملك غير الولي إنشاء العقود والتصرفات المتعلقة بذلك .

**أولياء الصغار وتربيتهم :**

فتابعه في (الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية) : « والولاية في

(١٧) المصدر المذكور ج ٧ ص ٦ .

(١٨) المكاسب ج ١ ص ١١٤ .

(١٩) المصدر السابق ص ١١٥-١١٤ .

مالهما ، أي الصغير والجنون ، للاب والجد له وان علا . فيشير كان في الولاية لو اجتمعوا ، فان اتفقا على أمر نفذ ، وان تعارضا قدم عقد السابق ، فأن اتفقا ففي بطلانه أو ترجيح الاب أو الجد أوجه . ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما . ثم الحكم مع فقد الوصي » (٢٠) .

وجاء في (شرائع الإسلام) : « الولاية في مال الطفل والجنون للاب والجد للاب . فان لم يكونا فللوصي ، فان لم يكن فللحاكم » (٢١) . وفي (تحرير المجلة) : « الصابطة الجامعة مع اختصارها هي أن أولياء الصبي أبوه وجده في رتبة واحدة ومن سبق تصرفه كان هو النافذ وبطل الثاني ، ولو اقتننا مع التنافي بطلان . ومن بعدهما منصوبهما أو منصوب أحدهما . ولا ولادة لأحد غير هؤلاء من قريب أو بعيد الا الحكم الشرعي أو منصوبه مع فقد أولئك أو عدم أهليتهم بفchor أو خيانة » (٢٢) .

فالولاية على الصغير لدى العجفري مقررة على وجه الحصر لكل من الاب والجد ، ولوصي الاب أو الجد أو وصيهما عند فقدهما ، ثم للحاكم الشرعي ولوصيه . وترتيبهم على الوجه التالي :

- ١ - الاب ، والجد وان علا ، وولايتهما في مرتبة واحدة ، ولكن منها اجراء التصرفات التي يراها منفردا ومجتمعا ، وفي تعارض تصرفاتهما تعطى سببية في الجزء الثاني من هذا الكتاب عند بحث أحكام عقد البيع .
- ٢ - وصي الاب أو الجد ، أو وصيهما معا ، عند فقدهما .
- ٣ - الحكم الشرعي ، عند فقد وصي الاب أو الجد .
- ٤ - الشخص المنصوب من قبل الحكم الشرعي .

#### ب - عدم السفة

السفة خلاف الرشد ، وحيث قد عرفت أن الرشد هو حسن

(٢٠) المصدر المذكور ج ١ ص ٣٦١ .

(٢١) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٦ .

(٢٢) المصدر المذكور ج ٣ ص ١٦٥ .

الاتساع بماله باتفاقه واستغلاله في الاوجه التي ينفق ويستغل بها العلاء  
أموالهم ، فاعلم أن السفة هو ما كان خلاف ذلك . وفي تمييز السفيه اورد  
المرحوم كاشف الغطاء بعض التصرفات التي يمكن تعين السفيه عن طريقها ،  
فالسفيه هو « من يبيع ماله بأقل من ثمن المال ويشتري بأكثر من ثمن  
المثل » . ومن أتفق أكثر أمواله في الخمر غالباً والملاهي أو شطراً من  
أمواله . ومن يبيع ما يحتاجه فيصرفه فيما لا يحتاجه مما يسمونه  
بالكماليات » . <sup>(٢٣)</sup>

#### حكم تصرفات السفيه :

السفيه محجور عليه سواء من بلغ سفيهها أو من كان السفة لاحقاً  
لبلوغه وحكم بسفهه ، فلا تصح تصرفاته المالية مطلقاً وتقع باطلة ، ومنها  
عقود البيع التي يبرمها ولو كانت بمقتضى العقل وحسن التصرف ، بل  
وحتى لو تمتحنت لمصلحته وذلك لقوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم » .  
وفي ذلك يقول الإمام كاشف الغطاء : « فمعاملاته المالية باطلة مطلقاً حتى ما  
يواافق فيها طريقة العلاء والاصل في ذلك قوله تعالى ( ولا تؤتوا السفهاء  
أموالكم ) بناء على ما هو الظاهر من ان المراد لا تعطوا أموالكم معاوضة  
عن أموالهم » . <sup>(٢٤)</sup>

وما دام السفيه محجوراً عليه ، فلا يملك إبرام العقود منفرداً . وهل  
تصح هذه التصرفات باجازة الولي اللاحقة ؟ أفتى بعض فقهاء الإمامية بذلك  
ومنهم المحقق الحلي في ( شرائع الإسلام ) حيث قال : « ولو باع فأجاز  
الولي فالوجه الجواز للأمن من الاتخاذ » . <sup>(٢٥)</sup> وهو نفس ما ذهب

(٢٣) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٦٩ . وقد أورد الدكتور محمد يوسف موسى في كتابه (الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي) تعريفاً للسفه مقارباً لما ذكرناه ، فهو لديه « عدم تدبير المال على الوجه الذي ينبغي

(٢٤) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٦٩ .

(٢٥) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٦ .

الى كاشف الغطاء حيث قال : « كما يصح ان يعقد لنفسه بيعاً أو نكاحاً أو غيرهما ولكن يبقى موقوفاً على اجازة الولي »<sup>(٢٦)</sup> .  
 فالاصل في تصرفات السفيه هو البطلان ولكن قيل بجواز صحتها  
 اذا ما أجازها الولي .

### الولاية على السفيه :

يرى البعض أن تعين حالة السفه أمر يحتاج الى الاجتهاد والتثبت من قيام أماراته وذلك لحقائقه وصعوبة الحكم به . لذا فان الحجر على السفيه سواء كان قد بلغ سفيهاً أم كان السفه لاحقاً للبلوغ منوط بالحاكم الشرعي، وللذا فهم يرون فيه لا غير ولها على السفيه . جاء في ( الروضة البهية ) : « وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقاً لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه »<sup>(٢٧)</sup> . وجاء في ( شرائع الاسلام ) : « لا يثبت حجر المفلس الا بحكم الحاكم ، وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه ؟ فيه تردد ، والوجه أنه لا يثبت ، وكذا لا يزول الا بحكمه »<sup>(٢٨)</sup> . وجاء فيه ايضاً : « أما السفيه فالولاية للحاكم لا غير »<sup>(٢٩)</sup> .

ويرى آخرون أن ظاهر الآية الكريمة ( فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم ) لا يتطلب لدفع اموالهم اليهم غير ايناس الرشد ولم يعلق ذلك على حكم الحاكم لذا فان عدم ايناس الرشد فيما بعد البلوغ يعني استمرار الحجر عليهم للسفه ولا يقتضي استصدار حكم من الحاكم ، جاء في تحرير المجلة : « وانت خير بأن السفه أمر ذاتي ونقص في العقل والتفكير فهو كالصغرى والمجون فكما أن الحجر فيها وفي المعتوه لا يتوقف على حكم الحاكم لاستناده الى أمر ذاتي وكذلك السفيه »<sup>(٣٠)</sup> .

(٢٦) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٧٠ .

(٢٧) المصدر المذكور ج ١ ص ٣٦١ .

(٢٨) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٦ .

(٢٩) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٣٠) المصدر المذكور ج ٣ ص ١٧٠ .

و عملا بالاستصحاب لدى هؤلاء و لظاهر الآية الكريمة : ( وإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليتمل و ليه بالغدن ) فقد ابتووا الولاية على السفيه لمن كانت له الولاية على الصغير ، أي لكل من الأب والجد على التحويل الوارد في بحث الولاية على الصغير ، فراجعه .

و منهم من فصل بين ما إذا كان السفة قد لحقه ابتداء أي بلغ سفيها ثبتت الولاية لمن ثبت له على الصغير عملا بالاستصحاب و ظاهر الآية المذكورة ، وبين ما إذا كان السفة لاحقا للبلوغ حيث يتبعن لديهم السفة في هذه الحالة بحكم المحاكم و ثبتت الولاية له دون غيره من الأولياء ولو وجدوا . جاء في ( الروضة البهية ) : « والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للأب والجد إلى آخر ما ذكر عملا بالاستصحاب . فإن يسبق رشده وارتفاع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفة فللحاكم الولاية دونهم لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم إلا بدليل وهو منتف ، والحاكم ولـي عام لا يحتاج إلى دليل وإن تختلف في بعض الموارد »<sup>(٣١)</sup> .

و منهم من لم يشترط لقيام حالة السفة صدور حكم من المحاكم ، وهو يرى مع ذلك أن الولاية على السفيه ثبتت للحاكم دون غيره من الأولياء ولو وجدوا ، وإلى هذا الرأي مال كاشف الغطاء ، إذ جاء ( تحرير المجلة ) : « وأنت خير بأن السفة أمر ذاتي و نقص في العقل والتفكير ، فهو كالصغير والمحتون . فكما ان الحجر فيما وفي المعتوه لا يتوقف على حكم المحاكم لاستناده إلى أمر ذاتي ، فكذلك السفيه » . وجاء أيضا : ( والفرق بينه )<sup>(٢٢)</sup> وبين الصبي المميز أن ولـي هذا أولاً أبوه أو جده ، أما ولـي السفيه فهو الحاكم الشرعي حتى مع وجودهما أو وجود وصيهما »<sup>(٣٣)</sup> .

(٣١) المصدر المذكور ج ١ ص ٣٦١ .

(٣٢) أي السفيه .

(٣٣) المصدر المذكور ج ٣ ص ١٧٠ .

## الخلاصة :

يمكن القول أنه رغم وصف (البطلان) و (عدم الصحة) الذي يلحق تصرفات المنفيه في الفقه الجعفري ، فإن هذا الفقه قد مال إلى الاخذ بـ (وقف) هذه التصرفات ، أي اعتبارها موقوفة على اجازة الولي . وهذا هو الوجه الذي استخر جناه من المسائل العديدة المتناثرة في كتب فقهائه - ولو أخذنا بمطلق لفظ (البطلان) الوارد بما أمكن - وفقاً لاصول الاستنباط في الفقه الجعفري - الحكم بصحبة اجازة هذه التصرفات إذا ما لحقتها اجازة الولي . مما يجعلنا نحكم بأن هذا اللفظ ينصرف إلى (الوقف) دون غيره ، وإن اعتماد لفظ (البطلان) وصفاً لتصرفات السفيه لا يخلو من مسامحة وتجاوز .

## ج - عدم الجنون «العقل» (٣٤)

المجنون محجور عليه سواء كان جنونه أصلياً أو طارئاً ، وسواء كان جنوننا مطبقاً أم متقطعاً .

والولاية على المجنون لمن لهم الولاية على الصغير حسب الترتيب الذي أوركناه . ولا تثبت الولاية لهؤلاء في المجنون جنوننا متقطعاً إلا في فترات جنونه بياماً حال أفاقه فلا .

ولا صحيحاً بیوی المجنون وقع باطلة ولو لحقتها اجازة الولي . ولا يملك غير أحد الأولياء إبرام البيوع المتعلقة بأموال المجنون .

جاء في (شرائع الإسلام) : «الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد لاب ، فإن لم يكونوا فللوصي ، فإن لم يكن فللحاكم .»<sup>(٣٥)</sup>

(٣٤) جاء في (الوجيز في أصول الفقه) لعبدالكريم زيدان ص ٧٨ : «عرف بعض الأصوليين الجنون بأنه اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً .» وقد اقتبس المؤلف التعريف المار من (التوضيح) للمحبوبي .

(٣٥) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٦ .

وجاء في (الروضة البهية) : « والولاية في مالهما ، أي الصغير والمحنون ، للاب والجد له ، وان علا ، فيشتراكان في الولاية لو اجتمعا ، فإن اتفقا على أمر نفاذ ، وان تعارضا قدم عقد السابق فإن اتفقا ففي بطلانه أو ترجيح الاب أو الجد أوجهه ثم الوصي لا يحدهما مع فقدهما ثم الحاكم مع فقد الوصي ٠٠٠ » (٣٦)

وجاء في (تذكرة الفقاء) : « ولا ينعقد بيع المجنون وان أذن وليه ٠٠٠ » (٣٧) ٠

د - ألا يكون قد أبرم البيع في مرض موته بقصد المحاباة

مع قصور ثلث تركته عن استيعاب المبلغ الذي حابى به

لاتعرض لنا مسألة من نفاذ تصرف المريض الا عند تحقق المحاباة في تصرفه ، كأن يبيع ما قيمته مئين بمئة ، أو يشتري ما قيمته ألف بالفين ٠<sup>١</sup> اذ يستفاد من عقد كهذا ان المريض يستهدف من ورائه ان يخسر المتعاقدين معه بميزة مالية دون غيره من الورثة ٠

ان جميع تصرفات المريض أثناء مرض موته تقع صحيحة ونافذة في الحال اذا ما تحققت شرائطها سواء كانت هبة أم معاوضة ، وليس لاحد من ورته الاعتراض على ذلك ، وكل مالهم هو عدم انفاذ العقد فيما جاوز منه ثلث تركة مورثهم بعد وفاة الديون المتعلقة بها ان وجدت ، اذا ما تحققت تهمة محاباة مورثهم لمن تعاقده معه ٠ ولهذا آتى الخيار ، ان شاء فسخ العقد واسترد ما دفعه ، أو قبل ودفع للورثة باقى الثمن الذي جرت به المحاباة وقصر عن استيعابه ثلث التركة ٠ كل هذا اذا لم يجز الورثة العقد فيما جاوز منه ثلث تركة مورثهم ٠

فلتحقق الحالة التي يتم فيها من تصرف المريض من النفاذ يلزم تتحقق

الشروط التالية :

(٣٦) المصدر المذكور ج ١ ص ٣٦١ ٠

(٣٧) المصدر المذكور ج ٧ ص ٦ ٠

- ١ - أن يجري التصرف في مرض موته .
- ٢ - تحقق تهمة المحاباة في التصرف .
- ٣ - قصور ثلث التركة عن شمول المبلغ الذي جرت به المحاباة .
- ٤ - أن لا يجوز الورثة التصرف فيما جاوز منه ثلث تركة مورثهم .

جاء في ( تحرير المجلة ) : « وعلى كل فاتصرفات المالية من المريض لو مات في مرضه لا يخلو أبداً أن تكون منجزة أو معلقة على الموت ، فالمعلقة على الموت هي الوصية فإن حقيقتها أنها تملك مجاناً بعد الموت ولا تنفذ إلا بمقدار الثلث ، ولو زادت توقفت على اجازة الورثة . أما المنجزة فنوعان : معاوضة بشمن المثل ، كبيع شيء بشمنه أو اجازة كذلك وهو نافذ اجمالاً أو محاباتي كهبة أو وقف أو عتق أو بيع أو اجازة باقل من ثمن المثل ، وهذا أيضاً لا يشكل في نفوذه . إنما الخلاف في أنه ينفذ من الأصل ويخرج الثلث من الباقى ، أو أنه يخرج من الثلث فإن زاد توقف على الإجازة كالوصية . المشهور بين المتقدمين هو الثاني وانعقدت الشهرة بين المتأخرین على الأول . ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار ولا يبعد ترجيح اخبار الأصل المتضمنة أن الإنسان أحق بما له ما دام في بدنـه روح » (٣٨) .

وجاء في ( المختصر النافع ) : « تصرفات المريض إن كانت مشروطة بالوفاة فهي من الثلث . وإن كانت منجزة وكان فيها محاباة أو عطية ممحضة قولهان ، اشبههما : أنها من الثلث » . (٣٩)

وجاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « يشترط في العقد اتفاق المجر عنـه ، ولو كان محجوراً عليه برق أو سفه أو فلس أو مرض مع المحاباة وقصور الثلث على رأى بطل أو أوقف على الإجازة ، على الخلاف » . (٤٠)

وجاء في ( الروضة البهية ) : « والمريض ممنوع مما زاد عنـ الثلث

(٣٨) المصدر المذكور ج ٤ ص ٦٣

(٣٩) المصدر المذكور ص ١٦٧

(٤٠) المصدر المذكور ج ٧ ص ١٤

اذا تبرع به ، أما لو عاوض عليه بمن مثله نفذ وأن نجز ما تبرع به في  
مرضه بأن وبه أو وقهه أو تصدق به أو حابي به في بيع أو اجارة على  
الاقوى للأخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقاً ومفهوماً ، وقيل يمضي من الاصل  
للاصل ، وعليه شواهد من الاخبار » <sup>(٤١)</sup> .

فالاجماع منعقد بين الجعفرية على صحة عقد بيع المريض في مرض  
موته بشمن المثل ، وكذا بيعه وشرائه بقصد المحاباة ، غير أن الخلاف قائم  
حول ما يحابي به ، فبعض قال بنفاذه من أصل التركة كلها دون توقيف  
على اجازة الورثة ، لأن الاصل هو حق الانسان في التصرف بما له كيف  
شاء ما دام على قيد الحياة . بينما يرى البعض منهم أن ما جرت به المحاباة  
في البيع الميرم أثناء مرض موته إنما هو بمثابة الوصية ، فلا ينفذ إلا في  
حدود ثلث التركة وهو القدر الذي يجوز للشخص الإبقاء به من ماله ،  
وما زاد على ذلك فهو موقف على اجازة الورثة . وهو الرأى الأظهر في  
كتب الفقه الجعفري .

**هـ - ألا يكون محجورا عليه لافتراضه**  
يمكن تعريف المفلس بأنه المدين الذي زادت ديونه الحالة الثابتة  
على اصوله ، و الواقع الحجر على امواله بحكم من الحكم بناء على طلب دائنه  
أو أحد هم .

والحجر الذي يوقع على المدين المفلس حجر احتياطي يقصد من ورائه  
منعه من التصرف في امواله التي تعلقت بها حقوق دائنه تمهدًا لنيلهم حقوقهم  
التي لم يشأ المدين المحجور عليه أداؤها بالحسنى في آجالها المحددة .  
ومثل هذا الحجر لا يوقع الا بقرار من الحكم بناء على توفر شروط  
تكلفت كتب الفقه بتوضيحها <sup>(\*)</sup> ، لذا فإن الحجر على تصرفات المدين

(٤١) المصدر المذكور ص ١ ص ٣٦١ .

(\*) جاء في ( شرائع الاسلام ) : « ولا يتحقق الحجر عليه الا  
بشروط أربعة :

في ماله لا يسرى الا من تاريخ صدور حكم الحكم بايقاعه ، فترفع يد المدين عن امواله المنقوله وغير المنقوله ، وتقع كل تصرفاته ومنها بيعه التي يرمها بعد ايقاع الحجر عليه باطلة لصدرها من لا يملك ذلك . ويختص الحكم دون غيره من الاوليات بالولاية على اموال المدين المحجور عليه .

جاء في ( شرائع الاسلام ) : المفلس : هو الذى جعل مفلساً أن منع من التصرف في أمواله . . . اذا حجر عليه تعلق به من التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بحق ماله وقسمة امواله بين غرمائه . . . ويمنع من التصرف احتياطاً للغرماء ، فلو تصرف كان باطل سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالتعق والهبة . . . « (٤٢) »

وهل تصح اجازة الحكم او الدائنين ما قد يرميه المفلس من عقود رعم الحجر عليه ؟

ما زلت اأن كون الحجر على المفلس تدبير احتياطي يقصد منه ضمان ادائه لحقوق دائنه يقتضي ان تلحق الاجازة كل بع يستهدف هذه النتيجة ، كأن تتحقق فيه الخيرة او كان بشمن المثل . ذلك ان مال امواله هو البيع ولا يضار الدائتون شيئاً من جراء تصرفه هذا . وفي ذلك يقول الامام كائن الغطاء : « والحجر لا يسقط عبارته فيجعلها لاغية كعبارة الغير ممizar بل له أن يتوكل عن الغير ، بل له أن يجري العقود على امواله المحجورة فتتفقد بجازة الغرماء أو الحكم . » (٤٣)

الاول : أن تكون ديوته ثابتة عند الحكم . الثاني : أن تكون امواله قاصدة عن ديونه . ويختص من جملة امواله معوضات الديون . الثالث : أن تكون حالة . الرابع : ان يتلمس الغرماء او بعضهم الحجر عليه ، ولو ظهرت امارة الفلس لم يتبرع الحكم بالحجر ، وكذا لو سأله هو الحجر .  
 ( ج ١ ص ١٢٢ ) .

(٤٢) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٢ .

(٤٣) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٧٣ .

## الشرط الثاني : الاختيار

١ - جاء في (الروضة البهية) : « ويشترط في المتعاقدين الكمال والاختيار الا ان يرضي المكره بعد زوال اكراهه لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله ، وانما منع عدم الرضا ، فإذا زال المانع أثر العقد كعقد الفضول حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك أثرت . » (٤٤)

وفي ( شرائع الاسلام ) : « واما الشروط فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ والعقل والاختيار . فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ٠ ٠٠٠ وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ، ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذرها عدا المكره للثبوت بعبارته ٠ ٠٠٠ » (٤٥)

وفي ( تذكرة الفقهاء ) : « الاختيار شرط في المتعاقدين ، فلا يصح بيع المكره ولا شراؤه لقوله تعالى : ( الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ) . وجاء فيه ايضا : « لو رضي من منع عقده بفعله بعد زوال المانع لم يصح ، الا المكره للثبوت بعبارته . » (٤٦)

وجاء في ( الملاس ) : « ومن شرائط المتعاقدين الاختيار ، والمراد به القصد الى وقوع مضمون العقد عن طيب نفس في مقابل الکراهة وعدم طيب النفس ، لا الاختيار في مقابل الجبر . » (٤٧)

### حكم عقد المكره :

ان مفاد النصوص السابقة هو أن الجعفرية قد ذهبوا الى انعقاد بيع الکراه موقوفا على اجازة المكره ( بالفتح ) بعد زوال الکراه عنه . ولديهم ان بيع المكره لا يقع فاسدا ، كما يقول الاخفاف ، لأن مفاد الفساد والبطلان

(٤٤) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٧٦ .

(٤٥) المصدر المذكور ج ١ ص ٩٨ .

(٤٦) المصدر المذكور ج ٧ ص ٨-٧ .

(٤٧) المصدر المذكور ج ١ ص ١١٨ .

لديهم واحد ، فلا يمكن للإجازة اللاحقة أن تصح ما كان فاسداً في الأصل .  
 ورغم أن التزامنا بوحدة البحث يجعلنا نضرب صفحات عن ايراد  
 التعريف العديدة للأكراء ، فإننا نشير مع ذلك إلى أن دائرة الأكراء في  
 الفقه الجعفرى دائرة واسعة المضطرب ، فالاكراء فيه يتحقق بمجرد عدم  
 طيب النفس بالعقد الذى يكره الشخص على ايقاعه كما رأينا من الشاهد  
 المقتبس من (المكاسب) . ومفهوم للأكراء بهذه السعة يشمل حتى ما  
 اصطلخنا على تسميته اليوم بالأكراء النفسي .

#### لا تمييز بين درجات الأكراء :

ولا تمييز في الفقه الجعفرى بين الأكراء الملتجأ وغير الملتجأ في  
 المعاملات ، وكل أكراء يعرض في عقد البيع كاف لجعل العقد موقوفاً على  
 إجازة المكره بعد زوال الأكراء ، وذلك إذا ما تحقق وفوع الأكراء وهو  
 أمر يمكن الحكم به بتحقق الشرط التالية :

« الأول : أن يكون المكره (بالكسر) قادرًا على فعل ما يتوعده به  
 من ضرب أو حبس ونحوهما ٠٠٠

الثاني : أن يظن المكره (بالفتح) أو يقطع بأنه إذا لم يأت المكره عليه ،  
 الواقع المكره (بالكسر) به ما يتهدده فيه من قتل أو ضرب أو نحوهما ٠٠

الثالث : أن يكون المكره (بالفتح) عاجزاً عن مقاومته ورد شره  
 عنه ، بنفسه أو بالاستعانة من حاكم أو غيره ٠٠٠

الرابع : أن يكون ما يتوعده به مما لا يحمله المكره أو لا يليق بشأنه .  
 وهذا يختلف باختلاف الأشخاص ومراتبهم ، كما يختلف باختلاف الازمة  
 والأعنة وسائل الاعتبارات . فرب شخص لا يليق به كلمة فيها رائحة  
 الاهانة فقد يفعل دفعاً لهذه الكلمة فيكون مكرهاً . ورب شخص لا يضر  
 بشأنه الصفع والضرب والحبس والغل فيفعل الفعل خوف ذلك فلا يعذَّب  
 مكرهاً ٠٠٠» <sup>(٤٨)</sup>

(٤٨) تحرير المجلة ج ٣ ص ١٧٦ .

وكما نرى فإن الفقه البجعفري يأخذ بمعيار شخصي بحث للحكم بوقوع الاكراه أو عدم وقوعه ، آخذا بعين الاعتبار اختلاف احوال الناس وتفاوتهم في الحالة الاجتماعية . ولعل هذا يفسر التعريف الذي أورده الشيخ الانصارى للاكراه والذى أشرنا اليه فى بداية هذا البحث ، فهو تعريف واسع فضفاض يشمل فيما يشتمل حالات الاكراه النفسى دون توقف على تحقق شروط الاكراه التى تطلبها بعض اساطير المذهب ، كحاله من يعلم سرا عن احدهم يتعلق بشرفه وعرضه فاكرره على ان يبيعه داره تحت طائلة تهدىده بافشاء سره واذاعته بين الناس ، اذ ان عدم طيب النفس بهذا البيع متحققة فى مثل هذه الصورة والاكراه واقع وفقا لرأى الشيخ الانصارى .

واستنادا الى هذا الرأى فإن الشيخ الانصارى عند كلامه عن الاكراه فى الاحكام التكليفية والوضعية يرى : « ان الاكراه الرافع لاثر الحكم التكليفي أخص من الرافع لاثر الحكم الوضعي . ولو لوحظ ما هو المناط فى رفع كل منهما من دون ملاحظة عنوان الاكراه كانت النسبة بينهما العموم من وجہ . لأن المناط فى رفع الحكم التكليفي هو دفع الضرر ، وفي رفع الحكم الوضعي هو عدم الارادة وطيب النفس ٠٠٠ » (٤٩)

ولعمري لقد ابدى فقهاء المذهب البجعفري من الفطنة وصواب الرأى ما يفتقر اليه حتى بعض مشرعينا فى ميلهم الى الاخذ - فى النصف الثاني من القرن العشرين - بمعايير بالية لم تجد نفعا منذ أن وجدت .

#### وقف العقد :

تقسم البيوع من حيث وصفها وحكمها ، أى من حيث استيفائهما لاركانها وشروطها ، لدى الجمهور - عدا الاحناف - الى بيع صحيح ، وبيع باطل ، ولديهم ان تخلف ركن من أركان العقد أو شرط من الشرائط المطلبة فيها يجعل العقد باطلا أو فاسدا لأن مفاد الفساد والبطلان لديهم

(٤٩) المكاسب ج ١ ص ١٢٠ - ٦٧ - قلمون (١٣)

واحد . وقد أستلزم اخذهم بهذا التقسيم الثنائى أبطالهم لصرف المكره والفضولى ، لتخلف شرط الاختيار فى أولهم والملك فى الثاني ، ولم يروا صحة عقدهما ولو تعقبته الاجازة من المكره ( بالفتح ) أو المالك .

اما الاحناف فقد ذهبوا خلافا لرأى الجمهور الى الاخذ ب التقسيم آخر للمعقول ثالثى مبناه ان العقود تقسم اما الى صحيح او باطل او فاسد . فالصحيح ما كان مشروعا بأصله ووصفه . وبالباطل ما كان خلاف ذلك بأصله ووصفه . وال fasid ما ثبتت المشروعية لاصله دون وصفه . وطبقا لهذا الرأى قالوا بوقوع بيع المكره والفضولى ، وبوصفهما بالفساد الذى يرتفع عنهما باجازة المكره ، بعد زوال الاكراه عنه ، والمالك .

أيما في الفقه الجعفرى فيبدو أن المسألة قد تثير بعض الالتباس : ذلك لأن الفقه الجعفرى شأنه شأن الجمهور يرى ان دلالة الفساد والبطلان واحدة : جاء في ( تحرير المجلة ) : « وعندنا ان الفاسد والباطل سواء اذ المدار على التأثير وعدمه ، وهما سواء في عدم التأثير وان اختلف السبب » (٥٠)

وجاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « البيع الفاسد لا ينفي ملكية المشتري للمعقول عليه ، سواء فسد من أصله أو باقتران شرط فاسد أو بسبب اخر » (٥١)

وجاء في ( المكاسب ) : « ان المراد بفساد البيع عدم ترتيب ما يقصد منه عرفا من الآثار في مقابل الصحة التي هي امضاء الشارع لما يقصد عرفا من انشاء البيع » (٥٢)

ان مقتضى الاخذ بال التقسيم الثنائى القول بعدم صحة بيع الفضولى والمكره ولو تعقبهما الاجازة من يملكتها .

(٥٠) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٣ .

(٥١) المصدر المذكور ج ٧ ص ١٩٦ .

(٥٢) المصدر المذكور ج ١ ص ١٤٠ .

ومع ذلك فالجعفرية قد قالوا بصححة اليعين اذا ما تعقبتهما الاجازة من يملك ذلك .

فكيف وفقوا بين المسالكين المتعارضين؟ :

جاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « بيع الفضولى جائز عندنا لكن يكون موقوفا على اجازة أمالك ، فإن اجاز لزم والا بطل . ولا يقع فاسدا في أصله ولا لازما ٠٠٠ لانه عقد صدر من اهله في محله وله محيز في حال وقوعه فجاز ان يقف على اجازته ٠٠٠ »

وردا على قول الامام الشافعى ببطلان بيع الفضولى من الاصل لنهى الرسول (ص) عنه في قوله لحكيم بن حرام : لا تبع ما ليس عندك ، و لأن بيع العبد الابق غير صحيح مع كونه مملوكا لعدم القدرة على التسليم فيع ما لا ملك فيه ولا قدرة له على تسليمها أولى بالمنع ، ردا على أقوال الامام الشافعى هذه يرى العلامة الحلى ان النهى في المعاملات لا يدل على الفساد ، وان القدرة على التسليم في بيع الفضولى حاصلة اذا أجاز المالك <sup>(٥٣)</sup> .

وجاء في ( المكاسب ) بعد بيان ان مقتضى البطلان والفساد في العقد واحد ، ان ذلك - أي فساد العقد - لا ينافي قابلية العقد للحقوق الاجازة من مالكه حين العقد أو من يملكه بعد العقد ، ولا يجب على القول بدلاله النهى على الفساد وقوع النهى عنه لغوا غير مؤثر أصلا ، كما يستفاد من وجه دلاله النهى على الفساد ، فإن حاصله دعوى دلاله النهى على ارشاد المخاطب وبيان ان مقصوده من الفعل النهى عنه ، وهو الملك والسلطنة من الطرفين ، لا يترب عليه فهو غير مؤثر في مقصود المتابعين ، لا انه لغو من جميع الجهات . <sup>(٥٤)</sup>

والذى نستخلصه من الاقوال المارة ان الفقه الجعفرى قد شارك الفقه

(٥٣) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ١٣٨ .

(٥٤) المصدر المذكور ج ١ ص ١٤٠ .

الحنفي في الأخذ بالرأي القائل أن النهي في المعاملات لا يفيد بطلانها • ورتب على ذلك أن تخلف أحد الشروط المتطلبة في أركان العقد ، كشرط الاختيار والملك في المتعاقدين ، لا يعني عدم انعقاده ، فهو ينعقد ولكنه يقع موقوفا على الاجازة • فيعين المكره والفضولى يقعن صحيحين ، غير أنهما موقوفين على اجازة المكره والملك •

وبذلك يكون الفقه الجعفرى قد انتهى فى الواقع الى نفس النتيجة  
التي توصل اليها شقيقة الحنفى ، وان اختلف معه فى مسألة الاخذ بسمية  
البيع الفاسد التي أحل محلها الفقه الجعفرى تسمية ( العقد الموقوف )  
بقي القول أن مسألة عدم دلالة النهى على الفساد فى المعاملات مسألة  
لم يستقل الاحناف والجعفرية بالقول بها ، فقد قال بها الامام الغزالى من  
الشافعية فى كتابه ( المستصفى من علم الاصول ) ، كما تعرضت لها بالكلام  
الكثرة من كتب الاصول . ( ٥٥ )

اما حكم الاجازة وكونها كاشفة او ناقلة لملكية البيع ، فستفصل  
الكلام عنها في مبحث بيع الفضولى \*

### **الشرط الثالث : القصد**

في (الروضة البهية) : « ويشترط في المتعاقدين الكمال ٠٠٠ والقصد، فلو أوقعه الغافل أو النائم أو الهازل لغى وان لحقته الاجازة لعدم القصد إلى اللفظ أصلا ٠٠٠ » (٥٦)

وفي (المكاسب) : « ومن جملة شرائط التعاقدين قصدهما مدلول العقد الذى يتلفظان به .. واحتراط أقصد بهذا المعنى فى صحة العقد ، بل فى تحقق مفهومه مما لا خلاف فيه ولا اشكال ، فلا يقع دون قصد الى اللفظ كما فى الغلط ، أو الى المعنى لا بمعنى عدم استعمال اللفظ فيه بل

(٥٥) المستصفى ج ٢ ص ٢٤ ، وراجع أيضا (الوجيز في أصول الفقه) لعبد الكريم زيدان ص ٢٨١ .

<sup>٥٦</sup>) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٧٦ .

يعنى عدم تعلق ارادته وان وجد مدلوله بالانشاء كما فى الامر الصورى فهو شيء الكذب فى الاخبار كما فى الهازل . أو قصد معنى يغاير مدلول العقد بأن قصد الاخبار أو الاستفهام أو انشاء معنى غير البيع مجازا او غلطا ، فلا يقع البيع لعدم القصد اليه ، ولا المقصود اذا اشترط فيه عبارة خاصة ٠٠٠ ٥٧ .

وفي ( تذكرة الفقهاء ) نص على اعتبار هذا الشرط حين قال : « وكذا القصد شرط فى البيع اجماعا ٠ » وجاء فى احد الفروع : « لو باع الهازل لم ينعقد عندنا لانه غير قاصد فلا يترب عليه حكم ٠٠٠ » وفي « بيع ( التجة ) وهو أن يخاف أن يأخذ الظالم ملكه فيواطئ رجلا على اظهار شرائه منه ولا يريد بيعا حقيقيا ، قال العلامة بعدم وقوع البيع بينهما « لأنهما لم يقصدوا البيع وكانتا كالهازلين ٠٠٠ ٥٨ . » وفي ( التذكرة ) ايضا قال بعدم انعقاد بيع المعمى عليه والسكنان والغافل والناسي والنائم والهازل ٥٩ .

لقد رتب فقهاء المذهب الجعفرى شرط القصد هذا للتوصيل الى ابطال بيع كل من الهازل والغالط والناسي والسكنان والنائم والمعمى عليه والبائع بيعا صوريا ومن تصدر منه عبارة البيع وهو لا يدرك معناها ، وحالة من يستعمل لفظا مجازيا يريد به البيع ودلاته اللغوية أو الاصطلاحية تختلف مقتضى البيع ، وكل حالة من الحالات التي ينعدم فيها قصد المتعاقدين أو أحدهما للبيع . ولا غضاضة في أن شخص هذه الحالات بشيء من الايضاح :

١ - حالة من صدرت منه عبارة تفيد انشاء البيع أو قبوله وهو غير مدرك لما تدل عليه ، كحالة الجاهل الذى عدم الثقافة واللام باللغة يلقن عبارة البيع ويطلب اليه ترديدها ، أو حالة من لا يعرف العربية يلقن كلمة

(٥٧) المصدر المذكور ج ١ ص ١١٧ .

(٥٨) المصدر المذكور ج ٧ ص ٧-١٠ .

(٥٩) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٧ .

( بعث ) ويطلب اليه تردیدها وهو لا يعلم معناها ، فقد مثل هوءلاء لا يقع  
لأن أرادتهم لم تصرف الى البيع .

٢ - أما المهازل ، فهو من صدرت منه عبارة اشاء العقد أو قبولة  
وهو مدرك لمعناها غير أنه لم يكن جادا في قوله هذا بل صدر منه على  
سبيل المهازل أو السخرية من الآخر ، مما ينفي ارادته لترتيب البيع وآثاره .

٣ - أما الغالط ، فهو من صدرت عنه عبارة اشاء البيع أو قبولة وهو  
مدرك لمعناها ولكنه لم يكن يقصد ذلك بل كان من قبيل الخطأ في اللفظ  
أو سق اللسان أو السهو أو التسيان .

٤ - أما البائع بيعا صوريا فهو من أبرم مع غيره بيعا وهو مدرك  
لمعنه وحقيقة ، ومع ذلك فهو لم يكن يقصد البيع حقيقة بل لجأ الى البيع  
لغاية في نفسه سترها بالبيع ، كحالة من يخشى جور الحاكم واتزانه  
لامواله فيتواطأ مع صديق له على التظاهر بيعها له بيعا تحقق في ظاهرا  
أركان البيع بشرطها وذلك ليقطع على الحاكم الجائز سبيل غصب ماله<sup>(٦٠)</sup> ،  
وكحالة المدين الذي أحس بشبح الإفلاس يوم حوله يتظاهر ببيع خيار  
ماله لأحد أصدقائه بيعا ظاهريا ليحول دون وقوعها بأيدي دائئنه اذا ما طلبوا  
أشهار افلاسه .

٥ - أما الحالة الخامسة فهي متصورة فيما لو قال أحد المتعاقدين للآخر:  
وهبتك هذه الدار بالف دينار فاصدا بيعها لاهبتها : فقال الآخر : قبلت ،  
ظنانا أنها هبة ، ففي مثل هذه الحالة لا ينعقد البيع لانصراف ارادة أحدهم  
إلى غير البيع .

٦ - وحالة السكران الذي فقد التمييز لشدة سكره حالة من حالات

(٦٠) وهذا ما يسمى ببيع ( التجئة ) الذي اجمع فقهاء المذهب  
الجعفرى على عدم وقوعه . ويلاحظ أن العلامة الحلى فى ( التذكرة )  
اعتبره فى معنى الاكراه ، وهو قول مردود كما قد عرفت من الاقرائ  
وشرطه .

انعدام القصد الى البيع ، فيحكم معها بعدم وقوعه ، ولا تمييز بين ما اذا كان قد سكر بمحرم أو حلال ، أو بين المكره والمحترار .  
٧ - وكذا حالة المغمى عليه والنائم .

والواقع ان هذه هي الحالات الغالبة المشهورة التي يحكم معها بطلاز البيع لانعدام القصد ، ولا يمكن تصور جميع الحالات التي ينعدم فيها القصد لدى المتعاقدين أو أحدهما ، بل يترك للمحاكم التثبت من ذلك والحكم بوقوعه .

#### حكم بيع من عدم قصده :

بعض باطلا البيع في هذه الحالات التي ذكرناها وفي غيرها من الحالات التي ينعدم فيها القصد لدى المتعاقدين أو أحدهما .  
ولا يمكن للإجازة اللاحقة التي تصدر من أهالازل أو الغالط أو السكران بعد زوال الحالة التي كان فيها ان تصحح مثل هذا البيع . ذلك ان مبحث القصد من مباحث النية كما هو ظاهر ، فتختلف القصد يعني أن لا عقد هناك .

### الشرط الرابع : أن يكون مالكا للتصرف (المالك)

في (الروضة البهية) : « ويشترط في المزوم الملك لـ كل من البائع والمشترى لما ينقله من العوض ، أو اجازة المالك ، فإذا دونه يقع العقد موقوفا على اجازة المالك لا باطلا من أصله على أشهر القولين ٠٠٠ » (٦١)

وفي (المختصر النافع) : « يشترط في المتعاقدين كمال العقل ٠٠٠ وان يكون البائع مالكا أو ولها كالاب والجد للاب وأمينه والوصي ، أو وكيلها ٠ » (٦٢)

(٦١) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٧٧ .

(٦٢) المصدر المذكور ص ١١٨ .

وفي ( شرائع الاسلام ) : « وأما الشروط فمنها ما يتعلق بالتعاقدين وهو البلوغ ٠٠٠ وأن يكون البائع مالكا أو من له ان يبيع عن المالك كالاب والجد للاب والوكيل والوصى والحاكم وأمينه ٠ » (٦٣)

وفي ( تذكرة الفقهاء ) : يشترط أن يكون البائع مالكا ، أو من له ولایة كالاب والجد له والحاكم وأمينه والوكيل ، فلو باع الفضولى صح ووقف على اجازة المالك ٠٠٠ » (٦٤)

وفي ( جواهر الكلام ) : « ومن الشروط المتعلقة بالتعاقدين في صحة العقد أو في تمامية تأثيره ، على الخلاف ، ان يكون البائع ، مثلا ، مالكا للمبيع أو من له ان يبيع عن المالك كالاب والجد له والوكيل للمالك أو القائم مقامه أو المأذون عنهم والوصى له ، أو لاحد الابوين المذكورين والحاكم وأمينه بلا خلاف أجدده في شيء منها ، بل الاجماع بقسميه على ذلك ٠٠٠ فلو باع غيره ، صح ، ولكن وقف تمام تأثيره من له الولاية لا بعنوان الوكالة عن المالك ملك غيره ، صح ، ولكن وقف تمام تأثيره من الملك ونحوه على اجازة المالك او وليه على الاظهر الاشهر بل المشهور ، بل قيل أنه كاد يكون اجماعا ٠٠٠ » (٦٥)

وفي ( المكاسب ) : « ومن شروط التعاقددين ان يكونا مالكين أو مأذونين من المالك أو الشارع ٠ فعقد الفضولى لا يصح ، اي لا يترتب عليه ما يترتب على غيره من اللزوم ٠ وهذا مراد من جعل من الملك وما في حكمه شرطا ، ثم فرع عليه بأن يبع الفضولى موقوف على الاجازة ٠٠٠ » (٦٦)  
ان الخلاف قائم ليس فقط بين فقهاء المذاهب المختلفة ، بل وبين فقهاء المذهب الواحد انفسهم حول اعتبار ( الملك ) شرطا للانعقاد ام شرط لزوم ونفاذ ٠

(٦٣) المصدر المذكور ج ١ ص ٩٨

(٦٤) المصدر المذكور ج ٧ ص ٨

(٦٥) المصدر المذكور ، المتاجر ص ٥٤

(٦٦) المصدر المذكور ج ١ ص ١٢٤

فالذين قالوا بأنه شرط انعقاد قالوا ببطلان عقد الفضولى مطلقا ولو  
لحقته الاجازة . والذين يرون فيه شرطا للزوم والنفاذ ذهبا الى صحة بيع  
الفضولى ووقوعه موقوفا على اجازة المالك .

والخلاف بين الفريقين شديد ، كثر الجدل حوله وبارى كل فريق  
في تكديس حججه المؤيدة لمذهبة حتى باتت مسألة بيع ملك الغير من المسائل  
التي يجاهده دارس الفقه بعض المشقة في دراستها . ولا يبعد ان تكون  
النتائج العملية المختلفة المترتبة على الاخذ بهذا الرأى أو ذاك سببا في تعمير  
الخلاف وايصاله لهذه الدرجة من عدم الوفاق .

ونحن وإن كنا سنمس القضية مسا كما يقال دون التوسع في عرض  
حجج الفريقين ، فسنخوض المسألة بشيء من التفصيل خاصة ما تعلق منها  
بحجج القائلين بصحة بيع الفضولى ، وعنها سيعرف القارئ أدلة وحجج  
خصومهم ممن قالوا ببطلان .  
لقد استدل الفريقان بأدلة اربع مستقاة من الكتاب والسنة والاجماع  
والعقل .

ففي الكتاب الكريم جاء ( واحل الله البيع ) و ( يا أيها الذين آمنوا  
لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم ) .  
والقائلون بصحة بيع الفضولى يرون شمول لفظ ( البيع ) الوارد في الآية  
لعقد الفضولى ، وانه مشمول بما دل على صحته ولزومه من أدلة مستفاده من  
الكتاب والسنة والاجماع والعقل . ذلك أن صدق لفظ البيع على عقد  
الفضولى مستقاد من عدم وجود دليل في الكتاب والسنة يشير إلى قصر  
إنشاء البيع على المالك أو وليه أو وكيله .

اما استناد المبطلين إلى آية ( ولا تأكلوا اموالكم .. ) فمدفوع بعدم  
وجود دليل على اعتبار سبق رضا المالك كشرط لانعقاد البيع ، وانما اعتبر  
سبق الرضا أو مقارنته للعقد لحل أكل المال ورفع الحرجمة التي تلحقه فيما

لو أتفى طيب نفس المالك بالتصرف ° فغاية ما يستفاد من هذه الآية انه  
 لا حل° ولا رفع للحرمة قبل رضا المالك ° وهذا عين ما يقول به القائلون  
 بصحة بيع الفضولى ، فهم قد جعلوه موقوفا على اجازة المالك ولا يعنى لديهم  
 لترتب آثار البيع ، وأهمها نقل ملكية المبيع ، العقد الذى ابرمه الفضولى عن  
 رضا المالك واجازته للعقد ° وهم يرون ان العقد المبرم من الفضولى ليس  
 الا جزءا من السبب فى ترتب آثار البيع ، اما الجزء المعمول عليه والذى به  
 ينفذ العقد وتترتب عليه آثاره فهو رضا المالك واجازته ° وهذا بعض ما  
 دبجته يراعة الشيخ النجفي صاحب (الجواهر) الذى يرى صحة بيع الفضولى  
 « لأندرجها ، بعد الرضا » فى البيع والعقد والت التجارة عن تراضى فيشمله  
 ما دل° على صحتها ولزومها من الكتاب والسنة والاجماع ضرورة عدم توقف  
 صدق اسمائها على صدور لفظ العقد من غير الفضولى ° اذ أقصى ما يدعى به  
 الخصم أنه شرط شرعى فلا يتوقف عليه الصدق ، وليس في شيء من  
 الكتاب والسنة ما يدل على اعتبار سبق الرضا أو مقارنته ، بل أقصى آية  
 التراضى ورواية عدم حل° مال المسلم الا بطيب نفسه في الحليّة وخروج  
 اكل المال عن الباطل لا انه يعتبر سبقة على لفظ العقد في ذلك نعم سبقها أو  
 مقارنته معتبرة في حصولها على معنى أنه لا حلّية ولا خروج للمال عن  
 كونه أكلًا بالباطل قبله<sup>(٦٧)</sup> ° وهو مسلم ، اذ القائل بصحة الفضولى  
 لا يجوز الاقدام على التصرف بمال قبل حصول الرضا ، وكيف والحاصل  
 سابقا لفظ العقد وهو بعض العلة التامة لحصول النقل والانتقال لاتمامها<sup>(٦٨)</sup> »

اما في السنة فقد استند المبطلون إلى خبر حريم بن حرام الذى كان  
 يبيع ما ليس عنده ثم يسعى في شرائه وتسليميه للمشتري ، فنهاه النبي (ص)  
 عن ذلك بقوله : لا تبع ما ليس عندك ° وغيره من الاخبار التي صحت لدى

(٦٧) قبله : قبل رضا المالك °

(٦٨) جواهر الكلام ، المتاجر ص ٥٤ °

الجعفريه بطرفهم الخاصة في نفس المعنى<sup>(٦٩)</sup> .

وقد رد عليهم القائلون بالصحة بأن النهى في المعاملات لا يفيض الفساد . وبأن ماورد في خبر حكيم بن حزام يختص حكمه بما استدل به عليه . وهو واضح من ظاهر الخبر في عدم جواز بيع عين معينة بالذات يملكتها الغير من قبل الفضولي باعتباره مالكا لها ولمصلحةه هو ثم يمضي ليشتريها من مالكها بعد ذلك ، لذا فإن النهى لا يشمل بيع الأعيان الكلية لقولهم بجواز السلم<sup>(٧٠)</sup> ، ويكون البيع لمصلحة المالك بحيث يكون موقوفا على اجازته . وفي ذلك يقول العلامة الحلى « النهى في المعاملات لا يقتضي الفساد ، ونصرفه<sup>(٧١)</sup> إلى أنه باع عن نفسه ويمضي فيشتريه من مالكه ، لأنه ذكره<sup>(٧٢)</sup> جوابا له حين سأله أن بيع الشى ثم يمضى ويشتريه ويسلمه<sup>(٧٣)</sup> » .

وكتب الشيخ مرتضى الانصارى : « إن الظاهر من الموصول هي العين الشخصية<sup>(٧٤)</sup> للاجماع والنص على جواز بيع الكلى . ومن البيع

(٦٩) كقول الإمام الصادق (ع) : « نهى الرسول « (ص) عن سلف وبيع ، وعن بيع ما ليس عندك ، وعن زبح ما لم يضمّن » ، وماورد في توقيع العسكري للصفار ، وجواب الإمام المهدي في بعض مسائله . راجع ( تهذيب الأحكام ) للشيخ الطوسي ج ٧ ص ٢٣٠ .

(٧٠) جاء في ( هداية الطالب إلى أسرار المكاسب ) : « إن المثلي هو الكلي الذي يكون المدار في ماليته افراده الخارجية على هذا ، وذلك كالحنطة مثلًا . لأن مالية جميع أفرادها إنما هي بلحاظ الجهات الكلية الجنسية أو النوعية أو الصنفية بمراقبتها المتنازلة بحيث لا دخل في ذلك للخصوصيات الشخصية الفردية » . ( ج ١ ص ٢٢٤ ) .

(٧١) أي خبر حكيم بن حزام .

(٧٢) أي النبي (ص) .

(٧٣) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٨ .

(٧٤) رأينا ان اصطلاح (الكلى) يقابل لديهم مصطلح (المثلي) ، فيكون (الشخصي) موافقا للعميقي وهو يشمل العين المعينة بالذات .

البيع لنفسه لا عن مالك العين ٠٠٠ » (٧٥)

وقال الشيخ صاحب الجواهر : « وعليه ينزل النهى عن بيع ماليس  
عنه كما استدل به عليه بل وما لا يملك لا يشمل الفضولي الذى لم يصدر  
منه الا اللفظ الموقوف على رضا المالك ، أو أن المراد به النهى عن بيع ماليس  
عنه ولا يملكه من الاعيان المشخصة التى عند غيره على وجه بيع المالك  
لها ، لا على جهة ايقاع العقد الموقوف على رضا المالك ، ثم يسعوا بعد ذلك فى  
تحصيلها بشراء ونحوه فأن ذلك غير جائز ، بل ربما ظهر من (التذكرة)  
ومحکى غيرها الاجتماع عليه لما فيه من الغرر المنهى عنه ٠٠٠ » (٧٦)

ولما تقدم فانه مع التسليم بدلالة النهى على الفساد في المعاملات ، وهو  
الامر الذى لا يراه القائلون بالصحة ، فأنه لا يشمل غير المورد الذى جاء  
به النهى ، فلا يشمل بيع الفضولي ٠

اما الاجتماع على ابطال عقد الفضولي الذى يدعىهم المبطلون استنادا الى  
ما ذكره الشيخ الطوسي في كتابه (المبسوط) فأن ظاهر كتب فقهاء المذهب  
ومنهم القدماء كالمنفي والمرتضى ، يعارض القول بتحققه ، بل ان الشيخ  
الطوسي نفسه قد رجع في (النهاية) وهي آخر مؤلفاته ، عن القول  
بتحققه ٠ (٧٧)

اما ما استدل به المبطلون من أدلة العقل ، كقولهم بعدم جواز التصرف  
في مال الغير الا بأذنه وأن الرضا اللاحق لا ينفع في رفع القبح الثابت في  
تصرف الفضولي ، فمردود بأن العقد على مال الغير موقوفا على اجازته ليس  
تصرفا فيه ، نعم يصح قولهم فيما لو كان عقد الفضولي وحده سببا لترتب  
انار البيع دون توقف على اجازة المالك ، اما الحال خلاف ذلك حيث  
لاماناص من هذه الاجازة كشرط لنفاذ العقد وترتب آثاره فان قولهـ

(٧٥) المکاسب ج ١ ص ١٢٧ .

(٧٦) جواهر الكلام ، متاجر ، ص ٥٦ .

(٧٧) راجع (المکاسب) ج ١ ص ١٢٧ .

غير وارد . هذا بالإضافة إلى كون بيع الفضولي كان من العقود الشائعة المعروفة لدى العرب مما يحكم معه بكونها مشمولة بالآية (أوفوا بالعقود) . أما قول المبطلين بكونه باطلًا لبيعه مالا قدرة له على تسليمه فأشبه لذلك من يبيع العبد الابق والطير في السماء — فيرد عليه : أولاً بان القدرة على التسليم حاصلة اذا ما أجاز المالك <sup>(٧٨)</sup> . وثانياً بأن شرط القدرة على التسليم مشترط في المتعاقدين المالك أو ذي الولاية حيث يتلزم بتسليم المبيع لقاء تسلمه الثمن — لا في البائع الفضولي الذي لم يصدر منه سوى لفظ العقد ، والا لوجب اشتراط القدرة على التسليم في الوكيل بإجراء صيغة البيع ، وهو ما لم يقل به أحد <sup>(٧٩)</sup> .

والحق أن حجج الفريقين كثيرة متضاربة ، اكتفينا بذكر اظهرها ، تاركين لن أراد التوسيع الرجوع إليها في بطون أمهات كتب الفقه .

#### المراد بالفضولي :

عرفه كاشف الغطاء بأنه « من يتولى العقد بدون إذن لا من المالك ، كالوكيل ، ولا من الشارع ، كالولي <sup>(٨٠)</sup> » .

وقصور هذا التعريف ظاهر لعدم شموله المالك المنوع من اجراء التصرف في ماله لسبب من أسباب الحجر أو تعلق حق الغير بماله . لذا فإن تعريف الشهيد الثاني له بأنه « الكامل الغير مالك للتصرف ولو كان غاصباً <sup>(٨١)</sup> » يبدو أصدق وأتم في التعريف بالفضولي .

فالشرط في الفضولي إذن هو كماله من جهة البلوغ راشداً والعقل وعدم السفة ، أولاً . وثانياً أن يكون غير مالك للتصرف في المال محل العقد أما لكونه غير مالك ، أو مع الملك والحجر عليه بسبب صغر أو سفة أو جنون

(٧٨) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٨ .

(٧٩) جواهر الكلام ، متاجر ، ص ٥٥ .

(٨٠) تحرير المجلة ج ١ ص ١٢٥ .

(٨١) المكاسب ج ١ ص ١٢٤ .

أو افلاس ، أو بسبب تعلق حق الغير بمال كما في بيع المالك على الشيوع  
ما يجاوز حصته في المال المشاع .

وظاهر أن شرط عدم ملك التصرف يقضى بأن يكون الفضولي من  
ليس لهم الولاية على المال محل العقد ، سواء كان مصدر الولاية حكم  
الشرع كولي الصغير والمجون والسفيه والمفلس ، أو ارادة الفرد كالوكالة  
والوصي المختار .

جاء في (المكاسب) : « وكيف كان فيشمل العقد الصادر من الباكرة  
الرشيدة بدون اذن الولي ، ومن المالك اذا لم يملك التصرف لتعلق حق  
الغير بمال ، كما يومئه استدلالهم لفساد الفضولي بما دلّ على المنع من  
نكاح الباكرة بغیر اذن ولیها ، والحاصل فيشمل بيع الراهن والسفيه  
ونحوهما ٠٠٠ » (٨٢)

ما يشترط في بيع الفضولي :

من الأقوال التي يكثر ورودها على السنة الفقهاء ، القائلين منهم بصحة  
بيع الفضولي ، قولهم أنه بيع صادر من أهله مضافاً إلى محل حكمه ،  
ولم يختلف فيه الاشرط ملك التصرف في العاقد . وهو قول يمكننا من  
تحديد الشخصيات التي ينماز بها بيع الفضولي . وهي :

- ١ - ان يكون العاقد فضوليا ، أي قد توفرت فيه شروط الفضولي  
على النحو الذي ي بيان في الفقرة السابقة .
- ٢ - ان يكون ثمة مجيز للعقد الذي ابرمه الفضولي حال وقوعه ،  
وهو المالك أو الولي أو الوكيل . وهذا الشرط قال به الانحاف وسامح  
الامامية على الاخذ به فنجد العلامة الحلى قد أثبته في (التذكرة) (٨٣) .  
ويراد بـ (المجيز) من يستطيع ايقاع العقد بنفسه ، فيحق له وبالتالي اجازة

(٨٢) المصدر السابق ، نفس الصفحة .

(٨٣) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٨

عقد الفضولى واعتباره العقد كما لو قد صدر منه ، وبهذا الشرط تحكم بعدم  
وقوع عقد الصبي والجنون ولو على سبيل الفضالة بعد اجازته من قبل  
وليهما ، اذ أن ولديهما لا يملك اجازة هذه التصرفات وان كان يملك  
انشاءها ابتداء .

ولا اعتبار لغير هذين من الشروط ، كاشتراط البعض عدم سبق منع  
المالك كما هو صريح قول الشيخ الانصارى <sup>(٨٤)</sup> ، ويستدل عليه ايضا  
باعتبارهم تصرف الغاصب فى المال المغصوب بمثابة تصرف الفضولى وعدده  
موقوفا على اجازة المالك ، وهذا ظاهر من تعريف الشهيد الثاني للفضولى ،  
وقد مر ، ويستدل عليه أيضا بتجويزهم لحقوق الرضا بعقد المكره بعد  
زوال الاكراه . كما لا اعتبار لما يشترطه البعض من ان يبيع الفضولى  
لمصلحة المالك لا لمصلحته ، اذ رأينا من يجيز بيع الغاصب ، وهو لنفسه  
كما هو ظاهر . ولا اعتبار ايضا لما اذا كانت الفضالة قد تحققت فى البيع  
او الشراء ، اذ قال الجعفرية بوجوبها فيما على حد سواء .

#### المجيز وما يشترط فيه :

رأينا ان بيع الفضولى ينعقد موقوفا على اجازة المالك للتصرف . وهو  
المالك نفسه ان كان أهلا لابرام العقد وغير محجور عليه لسبب من أسباب  
الحجر ، أو وكيله . اما ان كان ناقص الاهلية أو منعوا من اجراء  
التصرفات فى ماله لسبب من الاسباب ، فالولاية حينئذ فى ماله تثبت لكل من  
الاب والجد له وأن علا فى حالة المحجور عليه لصغر أو جنون أو سفة ،  
على خلاف فى الاخير ، تم لوصيهما أو وصى احدهما عند فقدهما ، ثم  
للمحاكم الشرعى عند فقدهما أو فقد وصيهما أو وصى أحدهما ، ثم لمنصوب  
الحاكم الشرعى . أما الولاية فى مال المدين المفلس فلا تثبت لغير الحاكم ،

---

(٨٤) المكاسب ج ١ ص ١٢٨ .

وهي أمور سبق الكلام عنها عند بحثنا لشرط عدم الحجر .<sup>(٨٥)</sup>  
 جاء في (الروضة البهية) : « وكما يصح العقد من المالك ، يصح  
 من القائم مقامه وهم ٠٠٠ ستة : الاب والجد له وان علا ، والوصي من  
 احدهما على الطفل والجنون الاصلى ومن طرأ جنونه قبل البلوغ ، والوكيل  
 عن المالك ، ومن له الولاية حيث يجوز له التوكيل ، والحاكم الشرعى حيث  
 يفقد الاربعة ، وامينه وهو منصوب لذلك ٠٠٠ »<sup>(٨٦)</sup>

#### شروط المجيز هي :

- ١ - ان يكون حين الاجازة كاملا من حيث البلوغ والعقل والرشد  
 وعدم المنع من اجراء التصرف في المال الذي كان محل العقد المجاز .
- ٢ - وأن تكون الاجازة مما يدخل في ولايته ، سواء ولايته على  
 ماله هو أو ولايته على مال غيره . فللدين المفلس لا يملك اجازة ما يبرمه  
 من بيع نظرا لرفع يده عن أمواله ، كما لا يملك ولد الصغير والجنون  
 اجازة ما يبرمه من بيع ، اذ أن ذلك لا يدخل في ولايته ، وان كان يملك  
 اشيائهما ابتداء .

#### الاجازة وشروطها :

المالك للتصرف يملك اجازة البيع مثلما يملك ردها . والاجازة ،  
 كما بيننا اثر من آثار الولاية على المال سواء كان مال المجيز نفسه أو مال  
 غيره اذا كان ممن لهم الولاية على الغير . لذلك فقد اشترطوا في المجيز  
 ما اشترطوه في المتعاقدين من شرط البلوغ والعقل والرشد . وفي ذلك يقول  
 الشيخ مرتضى الانصارى : « الاجازة اثر من آثار سلطنة المالك على ماله ٠٠٠

(٨٥) اما ما نص عليه البعض من فقهاء الامامية من ولاية لعموم  
 عدول المسلمين على مال الصغير ، بل وحتى لفسياتهم عند فقد الامام وقد  
 العدول ، فقد ضربنا عنه صفحات بالنظر لما يؤدي اليه هذا التسامح فى  
 اثبات الولاية لمؤلفاته من عبث واهدار مال الصغير .

(٨٦) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٨٠

فقولنا : له أَنْ يَجِيزُ ، مثل قولنا : له أَنْ يَبْعِيْعُ ٠٠٠ » (٨٧)

وَمَا يَشْرُطُ فِي الْإِجَازَةِ :

١ - أَنْ تَكُونَ صَرِيقَةً فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الرَّضَا • وَلَكِنْ لَا يَشْرُطُ صَدُورُهَا بِالْفَاظِ مِنْخُصُوصَةٍ صَرِيقَةٍ فِي دَلَالَتِهَا الْلُّغُوِيَّةِ ، بَلْ تَقْعُدُ بِالْفَاظِ الْكَنَاءِ ، أَوْ بِالْفَعْلِ الصَّرِيقِ الدَّلَالَةِ عَلَى الرَّضَا كَفْبَضِهِ الشَّمْنُ أَوْ تَسْلِيمُ الْمُتَسْرِيِّ مَفَاتِيحَ الدَّارِ الْمِسْعَةِ • وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ صَاحِبُ (الْمَكَاسِبِ) : « يَشْرُطُ فِي الْإِجَازَةِ أَنْ تَكُونَ بِالْفَاظِ الدَّالِّ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الْصَّرَاحَةِ الْعُرْفِيَّةِ ، كَقَوْلِهِ : أَمْضَيْتُ ، وَاجْزَتُ ، وَانْفَذْتُ ، وَرَضَيْتُ ، وَشَبَهَ ذَلِكَ • وَظَاهِرُ رِوَايَةِ الْبَارِقِيِّ (٨٨) وَقَوْعُهَا بِالْكَنَاءِ ، وَلَيْسَ بَعِيدًا إِذَا أَتَكَلَ عَلَيْهِ عِرْفًا ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْفَعْلَ الْكَاشِفَ عِرْفًا عَنِ الرَّضَا بِالْعَقْدِ كَافٍ ، كَالْتَصْرِيفِ فِي الشَّمْنِ وَاجِازَةِ الْبَيعِ الْوَاقِعِ عَلَيْهِ ٠٠٠ » (٨٩)

وَلَا يَسْتَفَادُ الرَّضَا مِنَ السُّكُوتِ ، وَلَوْ جَرِيَ الْبَيعُ بِحُضُورِ الْمَالِكِ ، أَوْ سُكِّتَ بَعْدَ طَلَبِ الْإِجَازَةِ مِنْهُ • وَذَلِكَ لِاحْتِمَالِ السُّكُوتِ غَيْرِ الرَّضَا • وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ صَاحِبُ (الرُّوْضَةِ الْبَهِيَّةِ) : « وَلَا يَكْفِي فِي الْإِجَازَةِ السُّكُوتُ عِنْ الْعَقْدِ مَعَ عِلْمِهِ بِهِ ، أَوْ عِنْ عَرْضِهَا - إِي الْإِجَازَةَ - عَلَيْهِ • لَأَنَّ السُّكُوتَ أَعْمَمُ مِنَ الرَّضَا فَلَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ ٠٠٠ » (٩٠)

٢ - أَلَا تَكُونُ مُسْبِوقةً بِالرَّدِّ ، صَرِيقًا كَانَ الرَّدُّ أَوْ مُسْتَفَادًا مِنْ تَصْرِيفِ الْمَالِكِ بِالْمَبْيَعِ ، بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَصْرِيفِ الْفَضْوَى ، عَلَى نَحْوِ يَسْتَفَادُ مِنْهُ عَدَمِ الْإِجَازَةِ

(٨٧) الْمَكَاسِبُ ج ١ ص ١٣٦ .

(٨٨) الْمَرَادُ بِهِ عِرْفُ الْبَارِقِيِّ ، صَاحِبُ قِضَاءِ الْكَوْفَةِ عَلَى عَهْدِ عُمْرِ بْنِ الْخَطَابِ • وَحَكَاهُ التَّى بَاتَتْ أَشْهَرُ مِنْ (قَفَا نِبَكَ) تَتَلَخَّصُ فِي أَنَّ النَّبِيَّ (ص) اعْطَاهُ دِينَارًا لِيُشَتَّرِي بِهِ شَاةً يُضْحِي بِهَا ، فَأشْتَرَى عِرْفَ شَاتَيْنِ بِالْدِينَارِ ، بَاعَ وَاحِدَةً مِنْهُمَا بِدِينَارٍ ، وَجَاءَ بِشَاةً وَدِينَارَ لِلنَّبِيِّ ، فَقَالَ لَهُ (ص) بَعْدَ أَنْ أَخْبَرَهُ عِرْفَةَ بِالْخَبْرِ : بَارَكَ اللَّهُ فِي صَفْقَةِ يَمِينِكِ •

(٨٩) الْمَكَاسِبُ ج ١ ص ١٣٥ .

(٩٠) الْمَصْدَرُ الْمَذْكُورُ ج ١ ص ٢٧٨ .

مع الرد يفسخ العقد في نظر القائلين بالصحة فلا يعد هناك عقد ليجاز <sup>٩١</sup>  
ويرى آخرون عدم كفاية الرد المستفاد من الأفعال لفسخ العقد، وأمكاني  
الإجازة بعد ذلك مستدلين لذلك بأحد الاخبار <sup>(٩١)</sup>

جاء في (المكاسب) : « ومن شروط الإجازة أن لا يسبقها الرد ، إذ  
مع الرد يفسخ العقد فلا يبقى ما يلحقه الإجازة . والدليل عليه ظهور  
الاجماع ، بل التصريح به في كلام بعض مشايخنا ، إن الإجازة إنما تجعل  
المجيز أحد طرفي العقد ، والا لم يكن مكلفا بالوفاء بالعقد لما عرفت من أن  
وجوب الوفاء إنما هو في حق العاقدين أو من قام مقامهما . وقد تقرر أن  
من شروط الصيغة أن لا يحصل بين طرفي العقد ما يسقطهما عن صدق  
العقد الذي هو في معنى المعاهدة . هذا مع أن مقتضي سلطنة الناس على  
أموالهم تأثير الرد في قطع علاقة الطرف الآخر عن ملكه ، فلا يبقى  
ما يلحقه الإجازة ، فتأمل . » <sup>(٩١)</sup>

٣ - إن تصدر الإجازة من يملكها ، على النحو الذي فصلناه في  
شروط المجيز .

ولا اعتبار لغير هذه من الشروط . كأشترط بعضهم صدورها على  
الفور ، أو بمحرره علم المالك بتصرف الفضولي . وفي ذلك يقول الشيخ  
الانصارى : « الإجازة ليست على الفور للعمومات ول الصحيحه محمد بن قيس ،  
وأكثر المؤيدات المذكورة بعدها . ولو لم يجز المالك ولم يرد حتى لزم  
تضمر الأصيل بعدم تصرفه فيما انتقل عنه وعليه على القول بالكشف .  
فالاقوى تداركه بالخيار أو اجبار المالك على احد الامرین <sup>(٩٢)</sup> .

#### الإجازة كافية أم ناقلة :

إن القائلين بصحة بيع الفضولي وانعقاده موقوفا على إجازة المالك ،

(٩١) المصدر المذكور ج ١ ص ١٣٦ .

(٩٢) المكاسب ج ١ ص ١٣٦ .

عادوا ليقسموا على أنفسهم في مسألة حكم هذه الإجازة :  
 هل هي كافية « بمعنى أنه يحكم بعد الإجازة بحصول آثار العقد من حين وقوعه - أي العقد حتى كأن الإجازة وقعت مقارنة للعقد » ٩٣ أم هي نافلة « بمعنى ترتيب آثار العقد من حينها - أي الإجازة - كأن العقد وقع حال الإجازة » ٩٤

والخصوصية الناشبة بين القائلين بصحة بيع الفضولي حول هذه المسألة ، لا تقل حدّة من خصوصتهم السابقة مع دعوة البطلان ، هذا إن لم تتفقها ٩٥

وقد استدل القائلون بالكشف بالأدلة التالية :

١ - ان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرطه ٩٦ وكلها كانت حاصلة الارضاء المالك ، فإذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء ٩٧ فلو توقف العقد على أمر آخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة ، بل به مع شى آخر ٩٨ ، أي اعتبار العقد جزءاً من السبب ، والإجازة جزءه الآخر ، وهذا تعليق للعقد على أمر مستقبل ، وهو منع ٩٩

وقد رد القائلون بالنقل على ذلك أنه ان اريد بكون العقد سبباً تاماً كونه علة تامة لانتقال ملكية المبيع اذا صدر عن رضا المالك ، فهذا أمر مسلم به ١٠ ولكن بالإجازة يعلم أن هذا السبب ليس تماماً ، فالإجازة لا تفيده مقارنة رضا المالك لعقد الفضولي ، وغاية ما تفيده أنها قاعدة مقام الرضا المقارن للعقد ، وبذا فهى مما يتم به السبب (العقد) (الناقل للملكية) ١١ ومن هذا يعلم فساد قول القائلين بالكشف بأن عقد الفضولي جامع لجميع الشروط ماعدا رضا المالك فإذا تحقق بالإجازة عمل السبب عمله ١٢ ذلك لأن اعتراضهم بكون رضا المالك من جملة شروط السبب (العقد) يستلزم عدم تمام السبب قبل صدور الإجازة ، فلا معنى لقولهم بعد ذلك ان نقل الملكية إنما يتم من

(٩٣) المكاسب ج ١ ص ١٣٢

(٩٤) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٧

(٩٥) هداية الطالب إلى أسرار المكاسب ج ١ ص ٢٨٥

وقت انعقاد بيع الفضولي ، اذ ان مؤدي ذلك ترتيب المسبب - الذى هو نقل الملكية - قبل وجود السبب وتمامه . وهو أمر يستحيل وقوعه عقلاً<sup>(٩٦)</sup> .

فرد القائلون بالكشف على ذلك بقولهم :

أولاً : أن رضا المالك في عقد الفضولي هو شرط للنفاذ لا شرطاً لانعقاد العقد . والقول بخلاف ذلك يعني ان الاجازة توجب ملكاً جديداً غير ما اوجبه عقد الفضولي مما يحتاج الى قبول جديد ، وهو مالم يقل به أحد<sup>(٩٧)</sup> .

ثانياً : ان الشروط الشرعية ليست كالشروط العقلية ، ففي الشرع قد يترب الحکم (المسبب) قبل وجود السبب ، كما في غسل الجمعة يوم الخميس واعطاء الفطرة قبل وقتها ، وغير ذلك من الاحکام التي يظهر فيها أن الشرع قد رتب الحکم قبل تحقق سبيه<sup>(٩٨)</sup> .

ثالثاً : ليس هناك محظوظ عقلي في أن تترتب بعد الاجازة ملكية سابقة عليهما<sup>(٩٩)</sup> .

وقد رد الشيخ الانصارى على ذلك بأن الاكتار من الأمثلة لا يقضى بوقوع ما يستحيل عقلاً ، وبأنه لا فرق بين الشرط العقلی والشرعی<sup>(١٠٠)</sup> .  
٢ - واستدل القائلون بالكشف ايضاً بأن الاجازة متعلقة بالعقد فهى رضا بمضمونه ، وليس ذلك الا نقل العوضين من وقت العقد .

فرد عليهم القائلون بالنقل أن الاجازة وان كانت رضا بمضمون العقد ، الا أن مضمون العقد ليس نقل الملكية من حين العقد ، اذ أن قول الفضولي : بعت ، أو اشتريت ، ليس نقلت من هذا الحين ، بل من وقت اجازة المالك .

(٩٦) المکاسب ج ١ ص ١٣٢ .

(٩٧) هداية الطالب الى أسرار المکاسب ج ١ ص ٢٨٥ .

(٩٨) جواهر الكلام - المتاجر - ص ٥٦ .

(٩٩) هداية الطالب ج ١ ص ٢٨٤ .

(١٠٠) المکاسب ج ١ ص ١٣٢ .

ومن هذا يتبيّن ان الزمان في بيع الفضولي هو ظرف لنقل الملكية وليس قيادا لها . والقول بترتب الملكية من وقت صدور ايجاب الفضولي أو قوله يعني ترتب آثار العقد من دون توقيف على اجازة المالك ، وهو مالم يقل به أحد<sup>(١٠١)</sup> .

٣ - ومن أدلة القائلين بالكشف ايضاً أن الاجازة لو لم تكن كذلك وجب القول بتأثير المعدوم في الموجود ، ذلك ان الاخذ بالرأي القائل انه لا تمام للسبب (العقد) قبل تحقق رضا المالك يؤدي الى جعل العقد معدوما ، فلا يبقى هناك مانع لتحقق الاجازة<sup>(١٠٢)</sup> .

ومهما كانت نتيجة هذه الخصومة التي اشتدت بين الفريقين ، فأن الرأى الظاهر في الفقه الجعفرى ان الاجازة كافية ، أي أن آثار العقد تترتب من وقت صدوره العقد وانشائه<sup>\*</sup> .

والنتيجة العملية الهامة المترتبة على ذلك هي ان ملكية التماء المنفصل ، اي الزيادة المنفصلة التي حصلت في المال بين انشاء العقد والاجازة ، سواء كانت في البيع او الشحن ، تعود ملكيتها لمالكها الجديد<sup>(١٠٣)</sup> .

(١٠١) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٢ .

(١٠٢) المصدر السابق ج ١ ص ١٣٢ .

(١٠٣) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٧ .

## الفصل الثالث

### المبيع

١ - شرط المادية المعتبرة عرفاً وشرعاً •

٢ - شرط الملك •

٣ - شرط المعلومية •

٤ - شرط القدرة على التسليم •

المبيع في عقد البيع هو محل التزام البائع مقابل التزام المشتري بالثمن •  
وكما رأينا فإن البيع يرد على الأموال سواء كانت اعيناً أو منافعاً أو حقوقاً ،  
على خلاف في صلاح بعضها لذلك • وشروط المبيع هي :

١ - أن يكون مماثل بـه ، أي ذات قيمة معتبرة عرفاً وشرعاً •

٢ - الملك ، أي قابلية لجريان أحكام الملك الفردي عليه •

٣ - أن يكون معلوماً •

٤ - أن يكون مقدر التسليم •

وستتناول كل شرط منها بشيء من الإيضاح :

## الشرط الاول : أن يكون ذا قيمة مالية معتبرة عرفا وشرعيا<sup>(١)</sup>

جاء في (المكاسب) : « يشترط في كل منهما <sup>(٢)</sup> كونه متمولا ، لأن البيع لغة مبادلة مال بمال . وقد احترزوا بهذا الشرط عما لا يتتفق به منفعة مقصودة للعقلاء محللة في الشرع . لأن الاول ليس بمال عرفا كالخنافس والديدان فإنه يصح عرفا سلب المصرف لها ونفي الفائدة عنها . والثاني ليس بمال شرعا ، كالخمر والخنزير . ثم قد قسموا عدم الاتفاع إلى ما يستند إلى خمسة الشيء كالحشرات ، وإلى ما يستند إلى قلته كحبة حنطة ، وذكروا أنه ليس مالا وإن كان يصدق عليه الملك . وال الأولى أن يقال : إن ماتتحقق انه ليس بمال عرفا فلا اشكال ولا خلاف في عدم جواز وقوعه أحد العوضين <sup>(٣)</sup> . . . . .

وجا في (جواهر الكلام) أن من شروط العوضين : « ان يكون مملوكا ، بلا خلاف بل الاجماع بقسميه عليه والنصوص واضحة الدلاله عليه . بل في المرسل : لا يبيع الا في ملك . فلا يصح حينئذ يبيع الحر الذي هو في مقابل المملوك ، وما لا منفعة معندا بها غالبا فيه كالخنافس والعقارب وغيرها من الحشرات . . . . . لعدم صلاحيتها للملك باعتبار عدم المنفعة المعندة بها غالبا <sup>(٤)</sup> . . . . .

(١) يلاحظ أن بعض فقهاء الامامية يدرجون هذا الشرط تحت عنوان (الملك) اي قابلية المبيع للملك الفردي كما هو شأن الشهيد الثاني في (الروضۃ البهیۃ) والمتحقی الحلي في (تراث الاسلام) وجراه في ذلك الشیخ النجفی في (جواهر الكلام) وهو خلط بين شرط عام وآخر خاص ، كما هو واضح مما كتبه العلامة الحلي في (تذكرة الفقهاء) وكما سترى . والغريب ان الدكتور محمد يوسف موسى قد وقع في هذا الخلط في كتابه (الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي) ص ٣١٠ .

(٢) أي المبيع والثمن .

(٣) المصدر المذكور ج ١ ص ١٦١ .

(٤) المصدر المذكور (متاجر) ص ٦٨ .

وفي ( تحرير المجلة ) : « ان المالية اعتبارات عقلائية تنشأ من عموم الحاجة الى الشيء وقوة الفائدة والمنفعة ، فإن أقرهم الشارع - ولو بعدم الردع - فهو مال شرعاً أيضاً ، والا فهو غير مال شرعاً وإن كان مالاً عرفاً . والعتبر في صحة البيع كون المبيع مالاً شرعاً ولا يكفي ماليته عرفاً . ولذا لا يصح بيع الخمر والخنزير والاصنام والميتة ، بل وسائل التجسسات والاعيان المحرمة كالآلات اللهو والقامار ونحوها ٠٠٠ ٥ ) »

يظهر من الشواهد السابقة أن المراد بهذا الشرط كون المبيع ذات قيمة مالية معندي بها عرفاً وشرعاً ، بحيث تكون مداراً لمعاملاتهم مع عدم النهي الشرعي عنها . وهذا الاعتبار واضح في اعتبارهم ( المنفعة ) شرطاً تنهض على أساسه ( مالية الشيء ) أو كونه ( متمولًا ) بحيث جعلوا انتفاء هذا الشرط وتخلفه سبباً لاخراج الشيء من نطاق الاموال . وبذلك يكون الفقه الإمامي قد أهدر كل وصف غير مناسب قال به البعض في اعتبار مالية الأشياء ، كوصفه بأنه مأيميل إليه طبع الإنسان ، أو ما يمكن ادخاره لوقت الحاجة ، وغيرها من الأوصاف التي لاعلاقة لها بالقيمة المالية التي يضفيها الناس على الأشياء . وفي ذلك يقول الإمام كاشف الغطاء :

« ليس للمال حقيقة سوى اعتبار العقلاء . وليس اعتبارهم جزافاً ، بل مدرك صحيح ، فإنهم يجعلون للموجودات الخارجية قيمة ومالية باعتبار المنافع التي تستغل منها وبمقدار الحاجة والانتفاع بها والثمرات المرتبة عليها . فالاطمئنة إنما اعتبار العقلاء لها مالية بالنظر إلى ما وجدوا من مسيس الحاجة إليها وتوقف حياة البشر عليها ، وهكذا الأرض والحيوان والمعادن كلها مالاً يملك الحاجة والمنفعة ٠٠٠ ٦ ) »

وشرط المنفعة المعتبر عنه بـ ( المالية ) أعم من شرط ( الحاجة ) المعتبر لدى بعض المذاهب ، فقد يكون الشيء مما لا يحتاج إليه الشخص ومع

(٥) المصدر المذكور ج ١ ص ١٧٠ .

(٦) تحرير المجلة ج ١ ص ١٢٩ .

ذلك فهو نافع له فهو مال في نظره ونظر الناس حتى عند عدم الحاجة اليه .  
وهو ايضا اصدق من وصف ( ما يميل اليه الانسان ) لاحتمال عدم  
الميل وثبوت المالية له .

فأن ترى أن وصف ( المنفعة ) هو أصدق الاوصاف التي جاء بها  
فقهاء المذاهب الاسلامية المختلفة لتفسير ( مالية ) الاشياء .

غير أن ثمة أموال وان تتحقق فيها شرط المنفعة ، فأن الشارع لاعتبارات  
معينة قد أهدر قيمتها المالية بالنسبة للمسلمين دون غيرهم من اتباع الديانات  
الاخري . كما هو شأن الخنزير والخمر لنجاستهما ، وآلات اللهو والقمار  
لحرمتها . وحرمة هذه الاشياء بالنسبة للمسلمين لا يعني اهدار ماليتها بالنسبة  
لغيرهم ، اذ نجد ان الفقهاء قد قالوا بضمان المسلم **الغاصب** للخمرة والخنزير  
لصاحبها الذمي أو الكافر لأنهما مال بالنسبة لهما وقد أقره الشارع على  
التعامل بهما .<sup>(٧)</sup>

فاهدار مالية هذه الاشياء بالنسبة للمسلمين لا يعود الى تخلف وصف  
المنفعة ، بل الى نهي الشارع عنها وتحريمه لها لاعتبارات دينية .

وهناك من الاشيالا ما تتمتع ضاللة قيمة الکمية المراده منه من اعتباره  
ملا ، وقد جرت عادة الناس على عدم الاعتداد بقيمة كحبة من حنطة او فردة  
تمر ونحوهما . فمثل هذه الاشياء وان كانت ذات قيمة مالية كجنس ، الا  
ان جريان العادة على عدم الاعتداد بها والتسامح في افرادها القلائل لتفاهمه  
قيمتها يتحول دون صلاحها لان ترد عليها البيوع . وليس معنى ذلك اهدار  
مالية هذه الاشياء واجراجها من حيز الاموال وذلك لتصور تحقق المنفعة  
فيها ، كما في الاتفاق بحبة الحنطة وفردة التمر كطعم للفخ . لذا نجد ان  
الفقهاء قد حرموا غصبيها ، وقال بعضهم بضمان الغاصب لها <sup>(٨)</sup> .

(٧) الروضة البهية ج ٢ ص ٢٣١ وشريع الاسلام ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٨) المكاسب ج ١ ص ١٦١ .

والذى نخلص اليه مما مضى أن الاصل فى الاشياء اعتبارها مالا اذا ما تتحقق شرط المنفعة فيها ، وبذلك تصلاح ان تكون محللا للبيع ، وان ما أستثنى من ذلك يرجع الى امور ثلاث :

اولا : تخلص شرط المنفعة فيه ، كالخافض والديدان ، وهذه قد تدخل فى دائرة التعامل المالى وتصبح اموالا معتمدا بها عرفا فيما لو توصل المجتمع الى وجه الاستفادة منها . لذا فان بعض فقهاء المذهب قد قالوا بكون الديدان التى تستعمل كطعم للسمك من الاموال فصح بيعها لذلك <sup>(٩)</sup> ، على خلاف .

ثانيا : اهدار الشارع ماليته لنجاسته وتحريمه وذلك بالنسبة للمسلمين دون غيرهم .

ثالثا : ضالة قيمة افراده القلائل .

ويقع باطلال البيع الذى يرد على شيء لا مالية له ، سواء كان لعدم منفعته ، أو لاهدار الشارع لها ، أو لضالة قيمته .

## الشرط الثاني : الملك

المراد بهذا الشرط هو قابلية المال المبيع لجريان احكام الملكية الفردية عليه ، وأظهرها اختصاص مالك واحد أو عدة مالكين بالسلطنة عليه . فقد يكون المال مما له قيمة مالية معترضة ، وليس ثمة دليل شرعاً على اهدار هذه القيمة ، غير أن كونه مباحاً أو مخصصاً لخدمة عامه الناس يحول دون صلاحه محللاً لعقود المعاوضات ، ومنها البيع .

### الابحاث المشتركة :

وهي كثيرة ، منها المراعى والمحاطب والانهار الكبيرة والصغرى ومقالع الاحجار والاتربة الغير مملوكة . فهذه كلها وجدت دون فعل من الانسان ، لذا يباح للناس عموماً الاتفاع بها ، وهم متساوون في حقهم هذا . والاموال

(٩) جواهر الكلام ( متاجر ) ص ٦٨ .

المستفادة منها لاصلح وهي في حال الاباحة أن تكون محلًا للبيوع ، ولكن لو أحرزها انسان بذله الجهد في حشها وقطعها وقلعها وخرنها ، ثبتت ملكيتها لما حازه منها \*

فالحيازة اذن تخرج هذه الاموال عن صفة الاباحة وتكتسبها صفة (الملك) وبذا تصلح لأن تكون محلًا للبيع . (١٠)

#### الارض الموات :

والحكم السابق وارد بالنسبة للارض الموات ايضا ، فهي لا تملك الا بتحجيرها واحتياطها ، وما التحجير الا ظهرا من مظاهر الحيازة . اما قبل ذلك فهي ملك للامام او السلطان ان لم يكن لاحد يد سابقة محترمة عليها ، ويتساوى الناس جميعا في حق تملكها بالاحياء وفقا للحديث النبوي الشهير (من أحيا أرضا ميتة فهي له) . فبالتحجير والاحياء تكتسب هذه الارض الموات صفة الملك ، وتصبح صالحة لجريان البيوع عليها من مالكها الجديد (١١) .

#### حكم الصيد :

وكذا حكم الصيد سواء ما كان منه في البر او البحر ، فالاصطياد منه مباح لعموم الناس ولا يصلح وهو في حال الاباحة لأن ترد عليه المعاوضات . ولكن بأصطياده يصبح ملكا خاصا لصاحبته ، ويكتسب بذلك صفة الملك فيصلح لأن تجرى عليه البيوع .

هذا هو اجماع فقهاء الامامية ، وفي ذلك يقول العلامة الحلبي : « الشرط الثالث في الموضعين الملك . فلا يصح بيع المباحثات وما يشترك فيه المسلمون قبل حيازته ، مثل الكلاه والماء والخطب قبل حيازتها اجمعاعا . وكذا لا يصح بيع السمك قبل اصطياده ولا الوحش قبل

(١٠) الروضة البهية ج ١ ص ٢٦١ وتنذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٢٢ .

(١١) الروضة البهية ج ٢ ص ٢٥٢ وتنذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٢٢ .

الاستيلاء عليه ٠ » (١٢)

وفي (الروضة البهية) : « يشترط كون المبيع مما يملك ، أى يقبل الملك شرعا ، فلا يصح بيع الحر ٠٠٠ ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها حيئذ ، والمتباungan فيها سيان ٠٠٠ » (١٣)

والمرحوم كاشف الغطاء فى شرحه ونقده للمادة (١٢٣٤) من مجلة الاحكام العدلية العثمانية القائلة بأن ( الماء والكلأ والنار مباحة والناس فى هذه الاشياء الثلاثة شر كاء ) يقول : « والمباحات العامة أكثر من ذلك كالصيد والاحتطاب وتمار الاشجار فى الغابات وغير ذلك ٠٠٠ ولا ريب ان المراد أشتراكم في قبل حيازة أحد لشىء منه ، فلما الذى نقله انسان من الفرات وشببه مملوك له ، انما المباح العام هو ماء الفرات فى مجاريه ومجاري السيل والقنوات العادية وليس لاحد منع غيره من الاستقاء منها ٠ أما الذى يجوزه انسان فى نهر صغير فى أرضه أو داره أو بستانه فقد ملكه ولا يجوز الاخذ منه بغير أذنه ٠ ومثله الكلام فى الكلأ وهو النبات فى الاراضى الواسعة والغابات ، بل واشجارها وتمارها أو أشجار الجبال والاوادى قبل حيازة أحد لشىء منها ٠٠٠ » (١٤)

#### المنافع :

وهناك المساجد ونحوها من محلات العبادة الأخرى من مناسك وربط مشاهد ، والمدارس والطرق العامة ومقاعد الأسواق والساحات العامة ، وهي ما أصلح ألقها على تسميتها بـ (المنافع) (١٥)

فهذه رغم ( ماليتها ) الظاهرة واعتبار نظيرها من الابنية والاراضى غير المخصصة لاغراض العبادة والدراسة ومرور الناس من الاموال ، فأنها مما

(١٢) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٢٢ ٠

(١٣) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٨١ ٠

(١٤) تحرير المجلة ج ٣ ص ٢٤٨ ٠

(١٥) الروضة البهية ج ٢ ص ٢٥٥ ٠

يختلف فيه شرط (الملك) أى قابليتها لاختصاص فرد أو أفراد معينين بالسلطنة عليها، وذلك لتعلق حق الناس كافة بها وتملكها يؤدي إلى تفويت الغرض الذى أقيمت وانشأت من أجله . فلا يصح لذلك بيعها مطلقاً<sup>(١٦)</sup> . التمييز بين شرطي (المالية) و (الملك) :

يظهر مما قدمناه أن كلا من المباحث المشتركة قبل حيازتها ، وما أصلح على تسميته بـ (النافع) لو لم تكن مخصصة للغرض الذى أنشئت من أجله - مما له قيمة مالية معتبرة عرفاً . ولكن شاوى الناس فى الاتفاق بالمباحات قبل حيازتها ، وتعارض الغرض الذى وجدت من أجله (النافع) ، قد منعا من ورود البيع عليهما . ذلك ان مقتضى البيع هو استقلال المشتري بعد الشراء فى السلطنة عليها بعد انتقالها إليه من البائع ، وهذا متذر اما لساويهم فى السلطنة عليها فى المباحث ، أو لتعارض السلطنة الفردية مع الاغراض المتواخدة منها فى (النافع) .

وهذا يظهر أن ثمة شرطاً أحسن من شرط المالية هو شرط (الملك) أى قابلية المال لاحكام الملكية الفردية يلزم توفره في المبيع . وتحل شرط (الملك) هذا ، كمارأينا ، يترب عليه بطلان البيع .

غير اننا نجد ان بعض الفقهاء يخلطون بين شرط (مالية الشيء) وشرط (الملك) كما هو واضح مما كتبه الشهيد الثاني في (الروضة البهية) والمحقق الحلى في (شرائع الاسلام) والشيخ محمد حسن النجفى في (جواهر الكلام) .

فقد جاء في (الروضة البهية) : « يشترط كون المبيع مما يملك ، اى يقبل الملك شرعاً . فلا يصح بيع الحر ، وما لافع فيه غالباً كالحشرات ... اذ لافع فيها يقابل بالمال ... ولا المباحث قبل الحيازة لانتفاء الملك عنها حينئذ والمتباعان فيها سيان ٠٠٠ »<sup>(١٧)</sup>

(١٦) المصدر السابق ص ٢٥٥ .

(١٧) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٨١ .

ولا يستبعد ان تكون وحدة النتيجة المترتبة على تخلف احد الشرطين سببا للخلط الذى وقع فيه فقهائنا هؤلاء . فأئننا نرى ان التمييز بين الشرطين قائم بالنظر الى مبني كل من الشرطين ومناطه ، وبالنظر الى امكان تحقق أحدهما دون الآخر . فمناط شرط المالية كما رأينا هو المنفعة المقصودة من الشيء ، بينما أن مناط شرط (الملك) هو اختصاص المالك بالسلطنة على المال .

وبالنسبة الى امكان تتحقق أحدهما دون الآخر ، فقد رأينا أن الحياة في المباحث المشتركة محققة لشرط (الملك فيها وبالتالي الى صحة البيوع الواقعه عليها ) ، وهذا خلاف ما رأينا في الشرط الآخر ، اذ لا يمكن لحقوق شرط المالية بما تختلف فيه من الاشياء . ولا يقبح في ذلك ما قلناه من امكان تتحقق شرط المالية فيما لا ينتفع به من الاشياء فيما لو توصل الانسان الى وجه للاستفادة منها . ذلك ان جمهرة فقهاء الامامية قد منعوا ذلك ولو تحقق وجه للاستفادة منها ، (١٨) وما ذكرناه هو مذهب القلة منهم وهو من قبيل الاستحسان العقلي . لهذا نجد العلامة الحلى في (تذكرة الفقهاء) يعتمد الى التمييز بين شرطى المنفعة والملك ويفرد لكل منهما عنوانا خاصا به عند بحثه لشروط البيع والثمن . (١٩)

وكذا فعل الشيخ مرتضى الانصارى في (المكاسب) فقد جاء في شرائط الوضعين : « يشترط في كل منهما كونه متولا لأن البيع لغة مبادلة مال بمال . وقد احتزروا بهذا الشرط عما لا ينتفع به منفعة مقصودة للعقلاء محللة في التبرع ، لأن الاول ليس بمال عرفا كالخنافس والديدان فإنه يصح عرفا سلب المصرف لها ونفي الفائدة عنها . والثانى ليس بمال شرعا كالخمر والخزير ٠٠٠٠٠ ثم أنهم احتزروا باعتبار الملكية في الوضعين

(١٨) جاء في (تذكرة الفقهاء) : « لا يجوز بيع ما لا ينتفع به من الحيوانات كالخفافيش والعقارب والحييات . . . لخيستها وعدم التفاتات الشرع الى مثلها في التقويم ، ولا تثبت الملكية لأحد عليها ، ولا اعتبار بما يورد في الخواص من منافعها فإنها مع ذلك لا تعد مالا » ج ٧ ص ٢٠ . ٢٠

(١٩) المصدر المذكور ج ٧ ص ٢٠-٢٢ .

من بيع ما يشترك فيه الناس كالماء والكلأ والسموك والوحوش قبل اصطيادها  
بكون هذه كلها غير مملوكة بالفعل ٠٠٠ » (٢٠)

### الشرط الثالث : أن يكون معلوما

جاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « أجمع علماؤنا على أن العلم شرط  
فيهما (٢١) ، ليعرف ما الذي ملك بازاء ما بذل فيتنى الغرر ٠ فلا يصح  
بيع الغائب ما لم تقدم رؤيته مع عدم تغيره أو وصفه وصفا يرفع  
الجهالة ٠ » (٢٢)

وفي ( تحرير المجلة ) : « ان من اهم شروط البيع عدم جهالة المبيع  
وبالاحرى معلومية الوضين علما برفع الجهالة والغرر ٠ وبما أن الجهالة  
والغرر تبطل البيع فاللازم معلومية كل من الوضين عند كل من المتباعين ،  
لا يختص ذلك بالمشترى ولا البائع ٠ فلو كان المبيع عند البائع مجهولا  
 فهو اخرى بالبطلان والغرر المنفى في الحديث النبوى مطلقا ٠ » (٢٣)  
فتخصيص المعلومية بالمشترى لا وجه له ٠٠٠٠٠٠ و معلومية المبيع من سائر  
الجهات المعتبرة تختلف أسبابها باختلاف الأجناس والأنواع المبيعة ٠  
فالجنس والوصف والمقدار مثلا يعرف اذا كان المبيع كليا بالذكر والاتفاق  
بين المتباعين فيقول : ابيعك طنا من الحنطة الفلاحية ، ثم يذكر من أوصافها  
ماله مدخلية في اختلاف الرغبات والاسعار ٠ وأن كان شخصيا فيعرف الاولان  
بالمشاهدة والاختبار ٠ واما المقدار فالكيل والوزن والعدد والذراع ٠٠ ولو  
كان المبيع الشخصي في عرف عام او خاص يكتفى بمشاهدته عن اعتباره

(٢٠) المصدر المذكور ج ١ ص ١٦١ ٠

(٢١) فيهما : في المبيع والثمن ٠

(٢٢) المصدر المذكور ج ٧ ص ٣٢ ٠

(٢٣) قول الامام كاشف الغطاء هذا في معرض نقده للمادة

(٢٠٠) من المجلة العثمانية القائلة بأنه يلزم أن يكون المبيع معلوما عند  
المشتري ٠

وتعين مقداره كما في حزمة الحطب والخضروات وقرب الماء واسمية الالبان  
 وكثير من أمثالها ، صح بيعه بالاشارة الى عينه ٠ « (٢٤) »  
 أجمع فقهاء الامامية على أن من شروط البيع كونه معلوما ٠ والعلم  
 بالبيع انما يحصل ، اذا ما وجد في مجلس العقد ، بمشاهدته أو اختباره  
 حسب الحال ٠  
 وما تجب مشاهدته منه تختلف باختلافه ٠ فان كان دارا وجب رؤية  
 غرفها وسوقها وسطوحها وجدرانها داخلا وخارجا ، وكذا جميع المرافق  
 الملتحقة بها ٠  
 ولا تكفي رؤية خارجها الا اذا وصف الداخل وصفا رافعا للجهالة ،  
 فيصح البيع حينئذ مع ثبوت خيار الرؤية فيه ٠  
 وان كان بستانًا فلا بد من رؤية الاشجار واحدة واحدة ، والجدران  
 ومسايل المياه ٠  
 وفي كل الحالين يجب العلم بمساحتهم وحدودهما من الجهات الأربع  
 وحقوق الارتفاع المتعلقة بها ٠  
 وان كان ثوبا وجبت رؤيته ظاهرا وباطنا (٢٥) ٠  
 هذا فيما يتعلق بالاموال الشخصية (والقيمية) ٠ أما في (السلكي)  
 وهو ما يصطلاح على تسميته اليوم بالثلثي فيلزم أيضا معرفة قدره  
 من حيث الوزن والعدد والمكيل والمقياس ٠ فلا يصح شراء المكيل  
 والوزون والمعدود والمكيل والمقياس جزافا لغدر المتحقق في ذلك (٢٦) ٠  
 ولا يكفي لتحقق العلم بها العلم التخييني الناتج عن اعتماد مكاييل  
 ومعايير ومقاييس غير معتمدة بين الناس (٢٧) ٠ بيعها : قسم الحال

(٢٤) المصدر المذكور ج ١ ص ١٧٠ و ١٧٣ .

(٢٥) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٣ ، ٦٠ ، ١٥٦ .

(٢٦) المصدر السابق ج ٧ ص ٤٤ .

(٢٧) الروضة البهية ج ١ ص ٢٨٥ .

جاء في (تذكرة الفقهاء) : « ذهب علماؤنا إلى أنه لا يصح بيع المكيل والموزون جزافاً لأنَّه غرر ، ولقول الصادق (ع) : (ما كان من طعام سميٍّ في كيلاً فلا يصلاح بيعه مجازفة) ولا فضائله إلى التنازع لو وجَب ضمانه ، ولأنَّ النبي (ص) نهى عن بيع الطعام مجازفة وهو يعلم كيله ، وكذا إذا لم يعلم كيله ، بل هو أبلغ في النعْمَةِ إِذْ الجَهَالَةُ لِمَا بَطَلَتْ مِنْ أَحَدِ الطرفينْ كَانَ ابْطَالُهَا مِنَ الطرفينِ أَوْلَى» <sup>(٢٨)</sup> .

وجاء فيه أيضاً : « حكم المددود حكم الموزون والمكيل ، فلا يصح بيعه جزافاً لأنَّه مقدار يعرف به كمية المبيع ، فلا يصح بدونها كالوزن والمكيل » <sup>(٢٩)</sup> .

ولكن لو بيع ما يعد بالوزن ، وما يوزن بالكيل ، وما يكال بالوزن ،  
صح لانتفاء الجهة بالبيع وحصول العلم به .  
ولو كان المبيع من المعدودات وتعدُّر عدده جميعاً ، صح أن يكال بعضه  
بمكيل ثم يعد ما في المكيل وينسب إليه الباقي بكيل ما بقي منه .  
وكذا إن كان مما يوزن وتعدُّر وزنه جميعاً ، صح أن يكال بعضه  
بمكيل معين ويوزن ، ثم ينسب إليه الباقي .

ولو كان المبيع مما يستدل برؤية بعضه على الباقي ، كظاهرة صبرة  
الحنطة والشعير ، حصل العلم برؤية البعض وصح البيع ، لأنَّ الغالب عدم  
تفاوت أجزائهما . فلو اختلفت ، صح البيع وثبت للمبغوبون منها الخيار <sup>(٣٠)</sup> .  
وفي ما يعتبر طعمه ورائحته ، يلزم للعلم به اختبار الطعم والرائحة ،  
وكذا قوامه ولونه ، وغير ذلك مما تختلف قيمة المبيع باختلافه <sup>(٣١)</sup> .  
والخلاصة : انه يجب رؤية كل ما تتبع الجهة عن عدم رؤيته ،

(٢٨) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٤٤٥ - ٤٥٤ (٣٧)

(٢٩) الروضة البهية ج ١ ص ٢٨٥ - ٢٨٦ (٩٧)

(٣٠) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٣ - ٣٤ (٦٧)

(٣١) الروضة البهية ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ (٧٧)

ويختلف الشمن لاجله ، والا كان كبيع الغائب ، فلا يصح الا مع سبق الرؤية او الوصف الرافع للتجهالة<sup>(٣٢)</sup> . وان العلم يحصل بكل ما يؤدي اليه ، وهو باهتماماً لفترة وفاته ، ويعلم بغير ذلك على ابسط اشكاله ، وحيثما لا يتحقق ذلك لفترة وفاته ، ففيما يتحقق بغير ذلك ، بيع الغائب :

اما اذا كان البيع غير موجود في مجلس العقد ، فلا يصح بيعه الا في سورتين .

الاولى : مع سبق رؤيته وكان مما لا يطرق اليه التغيير غالباً كالأرض وأوانى الحديد والنحاس ، أو كان مما لا يتغير في المدة المتخللة بين الرؤية والعقد .

جاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « بيع الغائب لا يصح الا مع تقدم الرواية او الوصف الراهن للجهالة ، لما فيه من الغرر »<sup>(٣٣)</sup> .

ولو وجده قد تغير عما كان عليه ، لم يبطل العقد ، وثبت للمغبون  
منهما الخيار وهو البائع ان كان زائدا ، والمشترى ان كان ناقصا (٣٤) .

أما لو كان الميع ما يتغير غالباً في المدة المتخللة بين الرؤية السابقة والعقد ، لم يتضمن الميع ، ويقع باطلًا<sup>(٣)</sup> .

الثانية : اذا وصف المبيع الغائب وصفا رافعا للجهالة .  
وصف لمن لم يره وصفا رافعا للجهالة وثبت له الخيار حينئذ  
ولو كان قد رأى بعض المبيع دون بعده الآخر ، فلا يصح الا اذا

ففي الشخصي يجب ذكر جنسه ونوعه وكل وصف تتبع الجهة  
عن تحالفه ويختلف الشمن لعدم ذكره (٣٧) .

<sup>٣٣</sup>) المصدر السابق ج ٧ ص ٣٢ و ١٥٦ .

<sup>٣٤</sup> تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٧ والروضۃ البهیۃ ج ١ ص ٢٨٧ .

(٣٥) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٧

(٣٦) نفس المصدر ج ٧ ص ٣٧ .

(٣٧) نفس المصدر ص ٣٥٠ - ٥٧ . يه بخطه رسم

وفي الكلي لا يعني ذكر الجنس والت نوع والوصف بل يلزم أيضا ذكر القدر من وزن أو كيل أو عدد أو ذراع . ولو رأى بعض المبيع ، ولم ير بعضه الآخر ، لم يصح البيع ، الا اذا وصف الجزء الذى لم يره وصفا رافعا للجهالة فتصح ، ويثبت له الخيار فى امضاء العقد كله لا ببعضه .

و عند عدم الوصف ، او الوصف غير النافع فى رفع الجهالة لا يصح العقد ، ويقع باطلأ (٣٨) .

ولو اراد انموذجا « من المبيع ، لم يصح البيع الا اذا دخل الانموذج فى المبيع ، وذلك لقيام الانموذج مقام الوصف وامكان الرجوع اليه عند الاختلاف . والمسألة لا تخلو من اشكال في رأى البعض من فقهاء الامامية (٣٩) .

وبالنسبة للاعمى اجاز العجفرية بيعه وشرائه ، ويقوم وصف عيره للمبيع مقام رؤبته له (٤٠) .

### خيار الروؤية :

بيانا ان الاصل في الفقه العجفرى عدم صحة بيع الغائب . ويستثنى من ذلك سبق روؤية أحد المتعاقدين للمبيع والثمن مع كونه مما لا يتطرق اليه التغير في الغائب ، أو مما لا تغير عادة في المدة المتخللة بين انزوؤة العقد . كما اجازوا أيضا بيع الغائب اذا وصف وصفا رافعا للجهالة .

وقد اثبت العجفرية من باع أو اشتري مالا غائبا سبق له روؤيته فوجده قد تغير عما كان قد رآه في الروؤية السابقة . أو من باع أو اشتري مع عدم الروؤية بناء على وصفه وصفا رافعا للجهالة ، فوجده خلاف الوصف ، أثبت لهاما الخيار في فسخ العقد أو امضائه لدى روؤية المال ، وهو ما

(٣٨) نفس المصدر ص ٣٥

ملحقها رقم ٢٧

٥٦

(٣٩) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٤

ملحقها رقم ٢٧

٣٧

(٤٠) نفس المصدر ص ٣٥٠

ملحقها رقم ٢٧

٧٦

سماونه بختار الشرط .

والدليل في ثبوت الخيار لهما هو الحديث النبوي : ( من اشتري شيئاً لم يره فله الخيار اذا رأه ) ، وغيره من الاخبار المروية لدى السيدة بطرفةهم الخاصة .

جاء في ( تحرير المجلة ) في الكلام عن خيار الرؤية : « عبارة عن حق فسح العقد اذا اشتري عيناً غيبة بالوصف ثم رآها خلاف ما وصف البائع ، او كان المشتري رآها قبل العقد فأشتراها على تلك الرؤية فظهر بعد العقد انها قد تغيرت . . . . . نعم ان دليل خيار الرؤية وان كان قد ورد في خصوص المشتري اذا اشتري ما لم يره او ما تغير عما رأه ، لكن الملاك يجري حتى الى البائع اذا باع ما لم يره ثم رأه على غير الوصف الذي وصفه هو او وصفه الغير له ، ولذا قال أكثر أصحابنا بعمومه للبائع والمشتري . . . . . »<sup>(٤١)</sup>

وختار الرؤية حق ثابت لمن له ذلك بمقتضى الشرع فلا يملك اسقاطه ولا يجوز الرجوع عنه قبل الرؤية وذلك لتعلق الخيار بالرؤية .

جاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « لو اختار المفسخ قبل الرؤية مع الوصف عندنا لم يكن له ذلك ، اذ الفسخ منوط بالمخالفة بين الموجود والموصوف . . . . . »

اذا اختار امضاء العقد قبل الرؤية لم يلزم لتعلق الخيار بالرؤية . . . . . »<sup>(٤٢)</sup>

لو تباعوا بشرط عدم الخيار للمشتري لم يصح الشرط .

وقت استعمال الخيار :

الخيار متعلق بالرؤية ، فلا يجوز استعماله الا حال رؤية المتعاقدين

(٤١) تحرير المجلة ج ٢ ص ٥٧-٥٥

(٤٢) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٥

لما باعه أو اشتراه بناء على الوصف أو الرؤية السابقة . فان كان خلاف الوصف أو قد تغير عن الرؤية السابقة حق له الفسخ ، وان كان وفقاً للوصف أو لم يتغير عن الرؤية السابقة فلا يملك الفسخ ووجب عليه امضا العقد .

جاء في ( تذكرة الفقهاء ) : « اذا وصفه ، ووجده على الوصف لم يكن له الفسخ عند علمائنا أجمع »<sup>(٤٣)</sup> . وجاء فيه أيضا : « لو رأى وقد تغير عما كان لم يتبيّن بطلان البيع »<sup>(٤٤)</sup> . لكن للمشتري الخيار ، وان لم يتغير لزم البيع قوله واحدا »<sup>(٤٥)</sup> .

#### توريث الخيار :

ثمة رأيان في الفقه الإسلامي في وصف الخيار وبيان ماهيته ، أحدهما يرى أنه مجرد ارادة ومشيئة متعلقة بصاحبها ، ولذا فلا يجوز توريثه . والآخر يرى أنه حق مقرر شرعاً لمن يملكه ، فيؤول عند وفاته إلى ورته . والجعفرية على هذا الرأي . كتب الإمام كاشف الغطاء في معرض نقاده للمادة (٣٢١) من المجلة العثمانية ، والقائلة بأن ( خيار الرؤية لا ينتقل إلى الوراث فذا مات المشتري قبل أن يرى البيع لزم البيع ولا خيار لوارثه ) يقول :

« لعمري ان هذا من حكم الحجاز القاسية التي لا يقبلها عقل ولا ذوق فضلا عن الشرع . وكيف يلزم الوراث المiskin ببيع ما رأى موته ولا كان لازما عليه ، فتجمعت عليهم على الوراثة مصيitan : فقد مورثهم ، والزامهم بمال ربما لا يرغبون فيه ولا رغب مورثهم فيه ولا يكون من صالحهم كما لو كان قد اشتري ضيعة أو مزرعة ، أو نحو ذلك ، مما له شأن في نظم حياتهم . ومن هنا نقول - وحقا نقول - انه لو كان الخيارا في كل

(٤٣) المصدر المذكور ج ٧ ص ٣٦

(٤٤) نفس المصدر ص ٣٧

نوع من انواعه لا يورث ، فهذا النوع - اعني خيار الرؤية - يجب ان يكون موروثا . كيف وقد عرفت ان جميع انواع الخيارات موروثة لانها بأجمعها حق مالي فيشمله دليل ( ما ترك اليت من حق فهو لوارثه ) «<sup>٤٥</sup> » .

### **مسقطات خيار الرؤية :**

- ١ - اذا وجد المبيع وفقا للوصف ، ان كان قد اشتري او باع موصوفا ، ولا يملك حيئذ الا امضاء البيع ، أما الفسخ فلا .
- ٢ - اذا وجد المبيع لم يتغير عما كان عليه ، ان كان قد اشتري بناء على سبق رؤيته للمبيع . ولا يملك سوى امضاء العقد ، أما الفسخ فلا .
- ٣ - باستعمال من له الخيار خياره حال رؤية المبيع ، سواء بالامضاء او الفسخ .
- ٤ - بتصرف من له الخيار بالمال تصرفًا يستفاد منه امضاؤه العقد . فظاهر المسائل العديدة الواردة في ( تذكرة الفقهاء ) وغيرها من كتب الامامية في خيار العيب أن تصرف من له الخيار بالمال مانع من الود «<sup>٤٦</sup> » . ذلك ان التصرف امضاء ضمني للعقد . وقد اخذنا بهذا الحكم في خيار الرؤية أيضا لوحده أحكام الخيارات في كثير من الموضع .

### **التوكيل في استعمال الخيار :**

يجوز ان يوكّل من له الخيار غيره في رؤية المبيع واجازة البيع أو فسخه حسب ما يشاء «<sup>٤٧</sup> » .

اما بالنسبة للاعمى فيقوم وصف غيره للمال مقام رؤيته له ، هذا ان لم يشأ التوكيل ، ذلك ان كل ما لا يصح من الاعمى من التصرفات فيسيله أن يوكّل «<sup>٤٨</sup> » .

(٤٥) تحرير المجلة ج ٢ ص ٥٧ .

(٤٦) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٣٦١ .

(٤٧) نفس المصدر ص ٣٥٠ .

(٤٨) نفس المصدر ص ٣٥١ .

## **الشرط الرابع : أن يكون مقدور التسليم**

لم يشترط الامامية اكثر من كون المبيع مقدور التسليم ، ولا اعتبار لعجز البائع عن تسليمه وقت ايقاع الصيغة ، فظاهر قولهم بصححة بيع السلم اعتبار القدرة عند التسليم لا عند انعقاد العقد .

وقد احترزوا بهذا الشرط عن بيع المغرر المنهي عنه في الحديث النبوى ( لا تبع ما ليس عندك ) حيث فسّرها البعض بأن المراد منه ليس المنهي عن بيع ملك الغير ، والا لوجب حيتنـد أن يقول : ما ليس لك <sup>٦٩١</sup> .  
ولا النهي عن بيع ما لم يوجد وقت العقد ، وذلك للإجماع على صحة بيع الغائب مع الوصف أو سبق الشاهدة وعدم التغير ، والاجماع على صحة بيع السلم . ولذا فقد تعيـن ان المراد بهذا الحديث عن بيع ما ليس له سلطـنة فعلية تامة متوقفة على الملك ، ومثل هذه السلطـنة متحقـقة فيما ملكه الإنسان ولو كان غائبا .

وبناء على ذلك قال فقهاء الامامية بعدم المانع في بيع ما لا يقدر على تسليمه مع رجاء التمكن منه في زمن لا تفوت معه الفائدة المرجوة من العقد .

فالغرر المنهي عنه في الحديث النبوى انما هو مع القطع بعدم امكان التسليم ، كبيع السمك وهو في النهر أو شراء الطيور وهي في الجو ، لما مع رجاء التمكن منه فلا غرر ، ولا نهي .

وقد توصل فقهاء الامامية بذلك إلى القول بصححة بيع العبد الآبق مع الضمية أو بدونها ، على خلاف ، وإلى القول بصححة بيع الضال والمحجور .

### **بيع الآبق مع الضمية :**

هذه احدى المسائل التي انفرد الامامية بالقول بها خلافاً لغيرهم من

(٤٩) المكاسب ج ١ ص ١٨٦ .

(٧٣) سورة الحجج الآية ٢٠ .

(٨٣) سورة الحجج الآية ٢١ .

المذاهب . ورغم اننا قد أهملنا الاشارة ، في بحثنا هذا ، الى كل ما يتعلق بأحكام الرزق في الفقه الاسلامي نظراً لمنافاة هذه الظاهرة الاجتماعية المفيدة لروح العصر ، فقد آثرنا الاشارة الى هذه المسألة لفائدةتها في بيان مفهوم الامامية لشرط القدرة على التسليم :

فقد أجمع فقهائهم على القول بصحة بيع الآبق وما في حكمه مع الضميمة ، أي بعد أن يضم إليه مالاً مهما قل ثمنه ، ليكون الثمن المقبوض في مقابل الضميمة عند تغدر الحصول على الآبق بسبب تلفه .  
ودليلهم في ذلك ما روي في صحاحهم ، ك الحديث رفاعة التخاس الذي سأله موسى بن جعفر (ع) هل : « يصلح لي أن أشتري من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن واطلبها أنا ؟ » قال : لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري معها شيئاً ثوباً أو متاعاً ، فتقول لهم : أشتري منكم جاريتكم فلانه وهذا المتاع بكنا وكذا درهماً فإن ذلك جائز » (٥٠) .

وك الحديث سماعة عن أبي عبدالله (ع) في الرجل يشتري العبد وهو آباق عن أهله . قال : لا يصلح له إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول : الذي نقدر فيما أشتري منه (٥١) .

والمستفاد من هاتين الصحيحتين أن بيع الآباق إنما يصح بشروط : أولها : أن يكون الآباق مما يرجح التمكن منه وتحصيله . أما ما كان مسؤولاً من انصرافه عليه فينبع عرقه ويشمله دليل النهي ، فيقع العقد باطلاً .

وثانيةها : أن تكون المشتري على علم بحالة المبيع وبآباقه . أما مع الجهل بحالته أو مع العلم غير القاطع فقد قال البعض بعدم وفوع العقد ، وقال آخرون بحقه في الفسخ إن تبين له ذلك .

(٥٠) تهذيب الأحكام ج ٧ ص ١٢٤ .

(٥١) نفس المصدر ج ٧ ص ١٢٤ .

وثالثها : أن يضم إلى الآبق مالاً مهما قلت فيمته ، ليكون الثمن مقابل الضمية عند تعذر حصوله على الآبق بسبب تلفه أو غير ذلك من الأسباب .

ورابعها : شرط في الآبق جميع و اشتراط في البيع من شرط المالية والملك والمعلومة سوى شرط القدرة على التسليم . جاء في (الروضة البهية) : « ويشترط في بيعه ما يشترط في غيره من كونه معلوماً موجداً عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه ، فلو ظهر تلفه حين البيع أو استحقاقه لغير البائع أو مخالفاته للوصف ، بطل البيع<sup>(٥٢)</sup> .

خامسها : أن تكون الضمية مما يصح بيعها لأن تكون عيناً . فعلى رأي البعض لا تصلح المنافق والحقوق أن تكون محلال للبيع كما رأينا في فصل التعريف بالبيع . والبعض الآخر يرى صلاحيتها لذلك . وأن تكون جامعة لشروط البيع من حيث المالية والملك والمعلومة وإن تكون مقدورة التسليم . وبذل لا يصح جعل الآبق ضمية في بيع الآبق ، لأن الغرض من الضمية أن تكون مقابل الثمن عند تعذر تحصيله<sup>(٥٣)</sup> .

#### بيع الآبق دون ضمية :

ذهب الشهيد الثاني في (الروضة البهية) إلى صحة بيع الآبق دون اشتراط الضمية فيما ( لو فدر المشتري على تحصيله )<sup>(٥٤)</sup> . كما ذكر العلامة الحلي في ( تذكرة الفقهاء ) إن من فقهاء الجعفرية من ذهب إلى هذا الرأي<sup>(٥٥)</sup> .

(٥٢) المصدر المذكور ج ١ ص ٢٨١ .

(٥٣) الروضة البهية ص ٢٨٢ والماكاسب ج ١ ص ١٨٩ .

(٥٤) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧ .

(٥٥) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ٧ .

جاء في (المكاسب) : انه لو اشتري الآبق والضال المرجو الحصول به من قليل لم يكن غرراً لأن العقلاً يقدمون على الضرر القليل رجاء النفع الكبير . وكذا لو اشتري المجهول المتردد بين ذهب ونحاس بقيمة التحاس بناء على المعروف من تحقق الغرر بالجهل بالصفة . وكذا شراء مجهول القدر بثمن المتيقن منه فان ذلك كله مرغوب فيه عند العقلاً ، بل يوبخون من عدل عنه اعتذاراً بكونه خطاً . فالاولى ان هذا النهي من الشارع لسد باب المخاطرة المفضية إلى التزاع في المعاملات وليس منوطاً بالنهي من العقلاً ليخص مورده بالسفاهة أو المتسفةه »<sup>(٥٦)</sup> .

ولتمييز هذه الحالة عن سابقتها نقول أن القدرة على التسليم متصورة هنا لدى المشتري دون البائع ، وأنه يقدم على شراء الآبق معفياً البائع من أية مسؤولية ت Stem عن عدم حصوله على المبيع .

والمأثور بصيغة بيع الآبق دون صميمه يبررون ذلك بأن اشارع نهى عن بيع ما لا يقدر على تسليميه منعاً للناس من المخاطرة بأموالهم وسد لباب التزاع المتوقع عند عدم حصوله على الآبق . أمّا وقد اتفقت المخاطرة بقدرة المشتري على تسلم الآبق ، وامتنعت الخصومة باعفاء البائع من أية مسؤولية فلا وجه لمنعه<sup>(٥٧)</sup> .

جاء في (تسريب المجلة) : « هل يكفي قدرة المشتري على التسليم وإن كان البائع لا يقدر على التسليم فيبيع العبد الآبق من يقدر على قبضه ، والدابة الإثارة لمن يقدر على امساكها ؟ فنقول : مقتضى الاعتبار ، بل القواعد ، الصحة ، فإن المنع هو الجهالة والغرر وهما متوفيان في المزبور . نعم لو كان اعتبار هذا الشرط هو الاجماع وحديث ( لا تبع ما ليس عندك ) كان الوجه عدم الصحة ، ومع الشك ، فالمراجع أصلحة

(٥٦) المكاسب ج ١ ص ١٨٥ .

(٥٧) المكاسب ج ١ ص ١٨٥ .

عدم الشرطية المستفادة من اطلاقات (أوفوا بالعقود) . وهذا هو الاوجه  
عندى وان مال الى المنع بعض اعظم المتأخرین هنا »<sup>(٥٨)</sup> .

قطویر آخر :  
ان اكتفاء الامامية بشرط القدرة عند التسلیم خلافا لغيرهم من مشترطي  
وجود المبيع اثناء العقد ، او مشترطي القدرة على التسلیم عند اشائه ،  
خطوة تزديمة هامة انفردوا بها وكانت نتيجتها تصحيح البيوع التي ساعت  
في الوسط التجاری رغم نهي فقهاء بعض المذاهب عنها .  
والقول بصحة بيع الشخص للمال المثلي الغير موجود لديه حال  
العقد مع امكان الحصول عليه بعد ذلك وتسلیمه للمشتري منه كانت احدى  
الخطوات الهامة التي خطها فقهاء الامامية .

فقد جاء في (تهذيب الاحکام) أن عبد الرحمن بن الحجاج  
« قال سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس  
عنه فيشتري منه حالا .  
قال : ليس به بأس .  
قلت : انهم يفسدونه عندنا .  
قال : وأي شيء يقولون في الاسلام ؟  
قلت : لا يرون به بأسا ، يقولون هذا الى أجل فإذا كان الى غير  
أجل وليس عند صاحبه فلا يصلح .

فقال : اذا لم يكن أجل كان أبوجود . ثم قال :  
ـ لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه الى أجل (و)<sup>(٥٩)</sup>  
لا يسمى له أ朅لا الا أن يكون بيعا لا يوجد مثل العنبر والبطيخ وشبّه  
في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك حالا !<sup>(٦٠)</sup> .

(٥٨) المصدر المذكور ج ١ ص ١٧٩ .

(٥٩) انما ونحوه من وضعنا ليس تقييم سياق الحديث .

(٦٠) تهذيب الاحکام ج ٧ ص ٤٩ .

وجاء فيه أيضاً : « ٤٠٠ عن ابن سنان قال : سألت أبا عبدالله (ع) عن الرجل يأتيني يريدي مني طعاماً أو يبعاني شيئاً وليس عندي ، أىصلح أن أبيعه ، أمه واقطع به سعره بم اشتريه من مكان آخر فادفعه إليه ؟ قال : لا بأس به » (٦١) .

وقد أشرنا عند الكلام عن بيع التضولي إلى أن بعض فقهاء الإمامية فسّروا الحديث النبوى ( لا تبع ما ليس عندك ) الوارد في خبر حكيم بن حزام بأن المراد منه النهي عن بيع عين معينة بالذات ممنوعة للغير على وجه بيع المالك ، أما بيع المال المثلث ( الكلي ) وعلى أساس أن يشترى بها البائع بعد ذلك ليسلّمها إلى المشتري منه فلا دليل على شمول النهى الوارد في الحديث له (٦٢) .

هذا على رأى من ذهبوا إلى تفسير الحديث المذكور بأن المراد منه بيع ما لا يملكه البائع ، فقد رأينا أن من فقهاء الإمامية من ذهب إلى تفسيره بالنهي عن بيع ما لا سلطنة للشخص عليه بسبب من عدم القدرة عليه لا بسبب من عدم ملكه (٦٣) .

فقد كتب الإمام كاشف الخطاء في تعليقه على شرط القدرة على التسلّيم في البيع قائلاً : « واستدلوا عليه بحديث نهي النبي (ص) عن الغرر بحديث ( لا تبع ما ليس عندك ) بتقرير أنه ليس المراد منه : لا تبع غير ملكك ، والا لقال : لا تبع ما ليس لك . فالتعبير بهذا الأسلوب ظاهر في أن المراد : لا تبع ما ليس لك عليه السلطة التامة ٤٠٠٠ وكيف كان فلا كلام في اعتبار القدرة على التسلّيم في الجملة ، إنما الكلام في ٤٠٠ هل المعتبر القدرة على التسلّيم وقت البيع أو تكفي القدرة بعده ؟ ومقتضي صحة بيع السلم ونحوه كفاية القدرة عند لزوم الدفع والتسلّيم لا عند

(٦١) نفس المصدر ج ٧ ص ٤٩ .  
 (٦٢) المكاسب ج ١ ص ١٢٧ .  
 (٦٣) المكاسب ج ١ ص ١٨٦ وتحرير المجلة ج ١ ص ١٧٩ .

اجراء صيغة البيع ، ولكنهم مع ذلك يستشكلون في صحة بيع الآبق بغیر  
ضميمة وبیع النمرة قبل بروزها عاماً واحداً أو مطلاقاً . ويمكن الفرق  
بما مررت الاشارة اليه من الكلي والشخصي فيصيغ في الاول دلوان  
الثاني (٦٤) ٠

فعلى أساس من جريان البيع على مال مثلي جرت العادة بامكان  
حصول الشخص عليه من الاسواق متى شاء ، مما تتفق معه الخصومة  
المحتملة عن عدم حصول البائع عليه . وعلى أساس من تحديد المبيع والمن  
تحديداً راعياً للمجاهلة والغرر المؤدين للنزاع لم ير بعض الاساطير من  
فقهاء الامامية وجهاً لمنع ما لا يملكه الشخص من الاموال المثلية . وهذا  
أقصى تطور حققه مذاهب الفقه الاسلامي المختلفة في هذا المجال (٦٥) ٠

وقد تدق التفرقة بين هذا النوع من البيع وبين بيع السلم ، أو  
السلف . وانفرق بينهما الاجل المشروط . في السلم ، كما ان الغالب في  
السلم وردهه على المحاصل التي يكثر وجودها غالباً في موسم معين .  
وسوف نفصل الكلام في بيع السلم في القسم الثالث من هذا الكتاب في  
الجزء المتعلق بأنواع خاصة من البيوع .

(٦٤) تحرير المجلة ج ١ ص ١٦٩ .  
(٦٥) انظر على سبيل المثال ما جاء في المادة (١٩٧) من المجلة  
العثمانية التي هي على رأي البعض أقصى ما بلغه الفقه الحنفي من تطور ،  
فقد اشترطت هذه المادة أن يكون المبيع موجوداً فتأمل !

بـ(١) (وكان يحصل) وـ(٢) (وكان واجب) في  
 ما ينطوي على تقييم في المقدار . (٣) (بسنة) في ذلك  
 تقييمها بالأسلاك بحسب ظروفه ، فإذا أتيت به قليلاً يتحقق في ملتبس له  
 بـ(٤) (وطلاق) تقييمها في وقتها بينما يطلب في الواقع أنه مع ذلك يحصل  
 ، الله يحيى نبه بذلك في الأصل . (٥) (بسنة) في الواقع

## الفصل الرابع

### الثمن

رأينا في الفصل الأول أن البيع في الفقه البجيري يستعمل على  
 المقايسة ، وهي بيع العين بالعين ، مما يتضمن أن يكون المبيع والثمن على  
 حد سواء من غير التمود .

ولهذا نرى فقهاء الامامية يتكلمون عن العوضين ، المبيع والثمن ، في  
 موضع واحد من كتبهم ، ويساونون بينهما في الشروط من حيث اشتراط  
 المالية والملك والمعلومية القدرة على التسليم في كل منهما .

ففي ( تذكرة الفقهاء ) أفرد العلامة الحلبي الفصل الرابع من  
 مؤرته هذه للكلام عن العوضين . حيث قال : « العوضان ، ويشترط فيهما  
 أمور : الاول الطهارة .. الثاني المنفعة .. الثالث الملك .. الرابع القدرة  
 على التسليم .. الخامس العلم بالعوضين .. »<sup>(٦)</sup>

وكذا فعل الشهيد الثاني في ( الروضة البهية )<sup>(٧)</sup> والمحقق الحلبي

(١) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ١٥ فما فوق .

(٢) تذكرة الفقهاء ج ٧ ص ١٥ فما فوق .

(٣) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٥ فما فوق .

(٤) الروضة البهية ج ١ ص ٢٧٥ فما فوق .

فى ( شرائع الاسلام )<sup>(٣)</sup> و ( المختصر النافع )<sup>(٤)</sup> ، والشيخ مرتضى  
الانصارى فى ( المکاسب )<sup>(٥)</sup> . ولذا نihil فى معرفة شروط الثمن الى  
ما كتبناه فى الفصل السابق عن شروط البيع . وهناك بعض المسائل المتعلقة  
بالثمن مذروبة هنا وهناك فى بطون الكتب الفقهية سنبعرض لها فى  
محالها عند الكلام عن احكام عقد البيع فى القسم الثاني من كتابنا هذا .

(٣) شرائع الاسلام ج ١ ص ٩٨ فما فوق .

(٤) المختصر النافع ص ١١٨ فما فوق .

(٥) المكاسب ج ١ ص ١٦١ فما فوق .

## فهرست بمصادر هذا القسم من الكتاب

### مصادر في الفقه الجعفري :

- ١ - بلغة الراغبين في فقه آل ياسين : الشيخ محمد رضا آل ياسين .
- ٢ - تذكرة الفقهاء (الجزء السابع والثامن) : العلامة الحلي - مطبعة النجف ١٣٧٤ هـ سنة ١٩٥٥ م .
- ٣ - تبصرة المتعلمين . العلامة الحلي - مطبعة دنكور ، بغداد .
- ٤ - تحرير المجلة (خمسة أجزاء) : الإمام المرحوم محمد حسين كاشف الغطاء - المطبعة العيدرية ١٣٥٩ هـ .
- ٥ - تهذيب الأحكام (الجزء السابع والثامن) : الشيخ الطوسي - مطبعة النعمان ، النجف ١٣٨٠ هـ - ١٩١٦ م .
- ٦ - جواهر الكلام (القسم الخاص بالمتاجر) : الشيخ محمد حسن النجفي . طبعة حجرية ، يران ١٢٧٠ هـ .
- ٧ - منهاج الصالحين ، محسن الحكيم .
- ٨ - المكاسب (جزئان) : الشيخ الانصاري . طبعة بالزنگراف - مطبعة اطلاعات ، تبريز ١٣٧٢ .
- ٩ - هداية الطالب إلى أسرار المكاسب : الحاج ميرزا فتاح الشهيدى . طبعة بالزنگراف ضمن كتاب (المكاسب) .
- ١٠ - الروضة البهية (شرح الممعة الدمشقية) (جزئان) : الشهيد الثاني - طبعة دز الكتاب العربي - مصر ١٣٧٨ هـ .
- ١١ - شرائع الإسلام . المحقق الحلي - طبعة بالزنگراف - مطبعة خورشيد طهران ١٣٧٧ هـ .
- ١٢ - سعيّدة النجّة : الشيخ احمد كاشف الغطاء .
- ١٣ - مسائل الخلاف - للشيخ الطوسي - طبعة ايران الحجرية .
- ١٤ - المختصر النافع في فقه الإمامية : المحقق الحلي - مطبعة دار الكتاب ، مصر ١٣٧٦ هـ .
- ١٥ - وجيزة الأحكام العملية : الإمام محمد حسين كاشف الغطاء . طبعة حجرية النجف .
- ١٦ - وسيلة النجاة : السيد ابو الحسن الاصفهاني - النجف .
- ١٧ - نهج الفقاہة - محسن الحكيم - النجف .
- ١٨ - قرب الاسناد : لابي العباس عبدالله بن جعفر الحميري - المطبعة الحيدرية - النجف ١٣٦٩-١٩٥٠ .
- ١٩ - مسالك الافهام في شرح شرائع الإسلام - الشهيد الثاني - مطبوع على حاشية الشرائع .
- ٢٠ - المسائل المهمة - السيد حسن الصدر - مطبعة العرفان - صيدا .

### **مصادر في أصول الفقه :**

- ١ - أصول الفقه ( ثلاثة اجزاء ) : المرحوم الشيخ محمد رضا المظفر .
- ٢ - المستصفى - من علم الأصول للإمام الغزالى -- المطبعة الاميرية - مصر ١٣٢٢ هـ .
- ٣ - الوجيز في أصول الفقه : عبد الكريم زيدان - مطبعة النذير ، بغداد ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ .

### **مصادر حدیثة .**

- ١ - الاموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي : الدكتور محمد يوسف موسى - الطبعة الاولى ، مطبعة دار الكتاب العربي ، مصر ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ .
- ٢ - مصادر الحق في الفقه الاسلامي ( ستة اجزاء ) : الدكتور عبد الرزاق السنهوري - منشورات معهد الدراسات العالية بجامعة الدول العربية .
- ٣ - شرح عقدي البيع والايجار في القانون المدني العراقي : الدكتور عباس حسن الصراف - مطبعة الاهلي - بغداد ١٩٥٦ .
- ٤ - المدخل الى نظرية الالتزام العامة في الفقه الاسلامي : الاستاذ مصطفى احمد الزرقا . طبعة ثالثة - مطبعة الجامعة السورية ، دمشق ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ .

### **كتب الترجم**

- ١ - أعيان الشيعة - السيد محسن الأمين العاملی - الطبعة الثالثة - مطبعة الانصار بيروت ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
- ٢ - شعراء الغرب - الباحثة العراقی الاستاذ علي الخاقاني - المطبعة الحیدرية النجف ١٩٥٥ م .

### **معاجم**

- ١ - القاموس المحيط - مجده الدين محمد الفيروز أبادی - طبعة ثانية - مطبعة مصطفى الجلبي ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ .
- ٢ - مختصر تهذيب الالفاظ - ابن السكikt - المطبعة الكاثوليكية بيروت ١٨٩٧ م .

## تعريف بالاعلام الذين وردت أسمائهم

في هذا القسم من الكتاب

### ١ - الشيخ الطوسي :-

ويعرف بشيخ الطائفة أيضاً ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي . انتهت إليه رئاسة الطائفة بعد وفاة السيد المرتضى عام ٤٣٦ هـ . وعلى يده تم تأسيس أول مدرسة علمية في النجف بعد نزوحه من بغداد عام ٤٤٩ هـ .

ترك الكثير من المصنفات ، منها : المبسوط والخلاف ومسائل الخلاف في الفقه . وتهذيب الأحكام والاستبصار فيما اختلف من الاخبار وهم من كتب الاخبار المعتمدة . والتبيان في تفسير القرآن . توفي عام ٤٦٠ هـ .

### ٢ - المحقق الحلبي :-

أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي ، واحد من كبار فقهاء الإمامية ومن انتهت إليهم الرئاسة . وقد تلمذ على يده العلامة الحلبي . له من المؤلفات : شرائع الإسلام ، والمحتصر النافع ، ونهج الوصول إلى علم الأصول . وقد لقى كتابه (الشرائع) عناية خاصة من الشرح حتى أوردهه أغابر زك في (الذرية) أكثر من ثمانين شرحاً بينها العديد من الشروح المطولة كـ (جوهر الكلام في شرح شرائع الإسلام) للشيخ محمد حسن التنجي . ولد عام ٦٠٢ هـ وتوفي في ٦٧٦ هـ .

### ٣ - العلامة الحلبي :-

الحسن بن يوسف بن علي بن المظفر الحلبي ، أجل فقهاء الإمامية قاطبة وأعظمهم أثراً ، النجم اللامع بين علمائهم والصفحة الرائعة المشرقة في تاريخ فقههم . لا يملك قارئ تراثه المجيد إلا الإقرار بسعة علمه ودقة

استقصائه لمسائل الفقه الواقفة لا في الفقه الجعفري فحسب ، بل وفي المذاهب الأخرى ، يعرضها بتجرد علمي قل أن تجده لدى غيره ٠

ترك الكثير من المؤلفات الضخمة التي يظهر فيها الجهد العلمي ، ولعل أهمها مؤرثه الرائعة ( تذكرة الفقهاء ) في جميع أبواب الفقه ٠ وله أيضا ، المختلف ونهاية الأحكام في معرفة الأحكام والتحرير والقواعد وايضاح المقاصد والارشاد وتبصرة المتعلمين ، وغيرها من المؤلفات الجليلة ٠

توفي عام ٧٢٦ هـ ٠

#### ٤ - الشهيد الأول :-

أبو عبدالله محمد بن الشيخ جمال الدين مكي بن الشيخ شمس الدين بن محمد بن أحمد بن حامد النبطي الجزيري العاملبي ، أحد مشاهير فقهاء الإمامية ٠

من مؤلفاته : الملمعة الدمشقية ، والمذكرى ، وغاية المراد في شرح نكت الارشاد ، والدروس الشرعية في فقه الإمامية ، والبيان ٠ قتل ظلما بدمشق عام ٧٨٦ هـ أيام سيف الدين برقوق الجركسي ٠

#### ٥ - الشهيد الثاني :-

زين الدين بن الإمام نور الدين علي بن أحمد بن محمد الجباعي العاملبي ، من فقهاء الإمامية المبرزين ، وهو أول من ألف في علم ( دراية الحديث ) بشكل جامع مفصل ، وأول من اعتمد أسلوب الترجيح في شرح المصنفات الفقهية كما في كتابه ( الروضة البهية ) في شرح ( الملمعة الدمشقية ) للشهيد الأول ٠

أورث الفقه الإمامي الوفير من المصنفات الغنية التي يزيد عددها على الستين مصنفا ، منها :

مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ، والروضة البهية في شرح الملمعة الدمشقية ، وغاية المراد في شرح الارشاد ، وتمهيد القواعد ، ومنار

القاصدين في أسرار معالم الدين ، وجواهر الكلمات في صيغ العقود  
والإيقاعات .

قتل عام ٩٦٥ هـ قرب القدس .

#### ٦ - الحقائق الثاني :-

الشيخ علي عبدالعالى الكركى ، انتهت إليه رئاسة المذهب فى ايران  
على عهد الصفوين .  
كتابه ( جامع المقاصد ) من كتب الفقه المعتمدة لدى الإمامية ، وقد  
اشهر به . توفي عام ٩٣٧ هـ .

#### ٧ - صاحب الجواهر :-

الشيخ محمد حسن بن باقر التجفى ، من مشاهير علماء الإمامية فى  
القرن الثالث عشر الهجرى . انتهت إليه رئاسة المذهب ، وأحرز كتابه  
( جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام ) شهرة بالغة حتى نسب إليه  
صاحب . توفي عام ١٢٦٦ هـ .

#### ٨ - الشيخ مرتضى بن محمد أمين الانصارى :-

انتهت إليه الرئاسة بعد وفاة صاحب الجواهر ، وتصدر للافتاء  
والتدريس فى مدرسة التجف وتحرج على يديه عدد كبير من مشاهير  
رجال الإمامية .

كتابه ( المكاسب ) من أجل كتب الفقه الاستدلالي التى يظهر عليها  
الجهد العلمي وال غالب عليها التحقيق والاستدلال .  
توفي عام ١٢٨١ هـ .

#### ٩ - الشيخ محمد حسين آل كاشف الغطاء :-

أشهر من أن يعرف ، ذو معرفة واسعة بالمعارف الحديثة فترك ذلك  
أثرا واضحا فيما كتب ونصف .

ولد عام ١٢٩٥ هـ / ١٨٧٦ م وتوفي في الثامن عشر من ذي القعدة  
عام ١٣٧٣ هـ الموافق للثامن عشر من تموز ١٩٥٤ م .  
ترك جملة وافرة من الرسائل والمصنفات تمتاز بوضوح الأسلوب  
وقوته والتمكن من الموضوع ، نذكر منها :

تحرير المجلة ، في خمسة أجزاء وحاشية على العروفة الوثقى ،  
على تبصرة المجتهددين للعلامة الحلي . وتعليقات على سفينة النجاة لأخيه  
الشيخ أحمد كاشف الغطاء ، وزاد المقلدين ، ووجيزة الأحكام ، وسؤال  
وجواب وهما من الرسائل العملية . وأصل الشيعة واصولها . والمثل  
العليا في الإسلام .

#### - ١٠ - السيد حسن الصدر :-

ولد عام ١٢٧٢ هـ وتوفي في ربيع الأول عام ١٣٥٤ هـ .  
ترك جملة من المصنفات الفقهية منها :  
سبيل الرشاد في شرح نجاة العباد ، وتبين مدارك السداد للمتن  
والحواشى من نجاة العباد . وتحصيل الفروع الدينية في فقه الإمامية .  
ونهج السداد في حكم أراضي السوداد ، وسبيل النجاة ، والمسائل المهمة ،  
وهي رسالة عملية اعتمدنا عليها في كتابنا هذا .

#### - ١١ - محمد رضا آل ياسين :-

ولد عام ١٢٩٧ هـ وتوفي عام ١٣٧٠ هـ وله في الفقه عدة مصنفات  
منها : سهل الرشاد في شرح نجاة العباد ، وشرح منظومة بحر العلوم في  
الفقه ، وشرح التبصرة في الفقه الاستدلالي ، وحواشى على العروفة الوثقى ،  
وقد اعتمدنا رسالته ( بلغة الراغبين في فقه آل ياسين ) وهي رسالة عملية .

# الثابت

صفحة

٧ مقدمة في تعريف عقد البيع وبيان اوصافه

## الفصل الاول : الصيغة

- ١٤ المراد بالصيغة (١)
- ١٥ سبق الایجاب للقبول (٢)
- ١٩ توالي الایجاب والقبول (٣)
- ٢١ مادة الصيغة او هيئتها (٤)
- ١ - صيغة الماضي ٢ - صيغة المضارع ٣ - صيغة الامر والاستدعاء ٤ - صيغتا الاستقبال والاستفهام (٥) هل تشرط الصراحة في الصيغة لا يشترط خلو الصيغة من اللحن . عدم اشتراط العربية في الصيغة (٦) التنجيز في الصيغة العلة في منع التعليق . نقد مفهوم التنجيز في الفقه الجعفرى . (٧) مطابقة القبول للايجاب تجزئة القبول مع المحافظة على نسبة البدل . حكم القبول المخالف . تعديل القابل للثمن بالزيادة (٨) الوسائل الأخرى للتعبير عن الارادة المعاطاة تطور المعاطاة الى بيع في الفقه الجعفرى . أسباب لزوم بيع التعاطى . السكوت

## الفصل الثاني : المتعاقدان

- ٤٩ الشرط الاول : عدم العجر لصغر أو سفة أو جنون أو مرض أو فلس (أ) - البلوغ والرشد ، البلوغ وعائمه . الحكم بالبلوغ شرعا . الرشد . العلة في العجر على

الصغير . حكم تصرفات الصبي . اولياء الصغير  
وترتيبهم .

ب - عدم السفه . حكم تصرفات السفهية . الولاية  
على السفهية . الخلاصة

٥٥

ج - عدم الجنون ( العقل )

د - الا يكون قد ابرم البيع في مرض موته بقصد  
المحاباة مع قصور ثلث تركته عن استيعاب المبلغ

٦٠

الذى حابى به

٦٢

ه - الا يكون محجورا عليه لافلاسه

٦٤

الشرط الثاني : الاختيار

٦٩

حكم عقد المكره . لا تمييز بين درجات الاكراه . وقف العقد

٧٢

الشرط الثالث : القصد

٧٣

الشرط الرابع : ان يكون مالكا للتصرف ( الملك )

المراد بالفضولى . ما يشترط في بيع الفضولى . المجيز

وما يشترط فيه . الاجازة وشروطها . الاجازة كافية

ام ناقلة

## الفصل الثالث : المبيع

الشرط الاول : ان يكون ذا قيمة مالية معتبرة عرفا وشرعا

٨٧

الشرط الثاني : الملك

٩١

المباحث المشتركة . الارض الملواث . حكم الصيد .

المنافع . التمييز بين شرطي ( المالية ) و ( الملك )

٩٦

الشرط الثالث : ان يكون معلوما

بيع الغائب . خيار الرؤية . التوكيل في استعمال الخيار .

توريث الخيار . مسقطات خيار الرؤية . التوكيل في

استعمال الخيار

١٠٤

الشرط الرابع : ان يكون مقدور التسليم

بيع الآبق مع الضمية . بيع الآبق دون ضمية . تطوير آخر

## الفصل الرابع : الشمن

فهرست المصادر

١١٣

تعريف بالاعلام

١١٥


## تصويب

يرجى اجراء التصويبات التالية :

الصواب	الخطأ	ص	س
القبول	القول	١٧	١٨
التنجيز	التنجز	١	٣١
واردة	واردة	١٩	٣٤
لازم	لارم	١٢	٤٥
خمسة	ستة	٦	٤٩
والذي	والدي	٦	٥٣
المثل	المل	٤	٥٦
جاء في	جاء في	١٧	٥٨
بان	ان	٥	٦٣
الأشياء	الاشياء	١٥	٩٠
تمتع	تمنع	١٥	٩٠
يجوزه	يجوزه	١١	٩٣
المدود	المعدود	٧	٩٨
رؤيته به	رؤيتها له	١٣	١٠٠
امضاء	امضاء	٤	١٠٢
المغرر	الغرر	٥	١٠٤
٠٠ ويقول : الذى نقده	٠٠ ويقول : اشتري	١٤	١٠٥
ذلك هذا الشيء وعبدك بكلذا وكذا ،	فإن لم يقدر على		
العبد كان الذى نقه فيما اشتري منه .			
ساعات	ساعات	٦	١٠٨
والمعلومية القدرة	والمعلومية القدرة	٨	١١١

## كتب للمؤلف

- ١ - عقد البيع في الفقه الجعفري (القسم الثاني) في أحكام عقد البيع .
  - ٢ - عقد البيع في الفقه الجعفري (القسم الثالث) في أنواع خاصة من البيوع
  - ٣ - الأموال ونظرية العقد في الفقه الجعفري . مع مقدمة ضافية في التعریف بالذهب الجعفري وتاريخه في طریقه للمطبعة .
  - ٤ - قاعدة اصالة النزوم في المغود : دراسة فقهية .
  - ٥ - وضع الرقيق في الفقه الجعفري ، وفق المذاهب الأخرى .
  - ٦ - خصائص لهجة الكويت [ المحاولة لتفعيل اللهجات المحلية ] .
- يحيى : يحيى . ملتقى رحلا : يحيى .  
 يحيى وانك ، املأ عذابك بالسبع درجات الله ثانية .  
 هذه ريحانتها لمزيد ملتقى رحلا نلا بعضا .
- |     |   |       |        |
|-----|---|-------|--------|
| ٨٠١ | ٣ | تحلث  | تدلب   |
| ١١١ | ٨ | قىلقا | قىرقان |




سعر النسخة

٢٥٠ فلسماً

طبع على مطابع

دار التضامن - بغداد



**DATE DUE**

DEMCO 38-297

